

مَفِيدٌ عَمَّا لِلْمُسْلِمِينَ

ما يجب عليهم من أحكام الدين
وهو شرح وجيز موف بالمرام ، على المتن المسمى بمُرشد الأنام

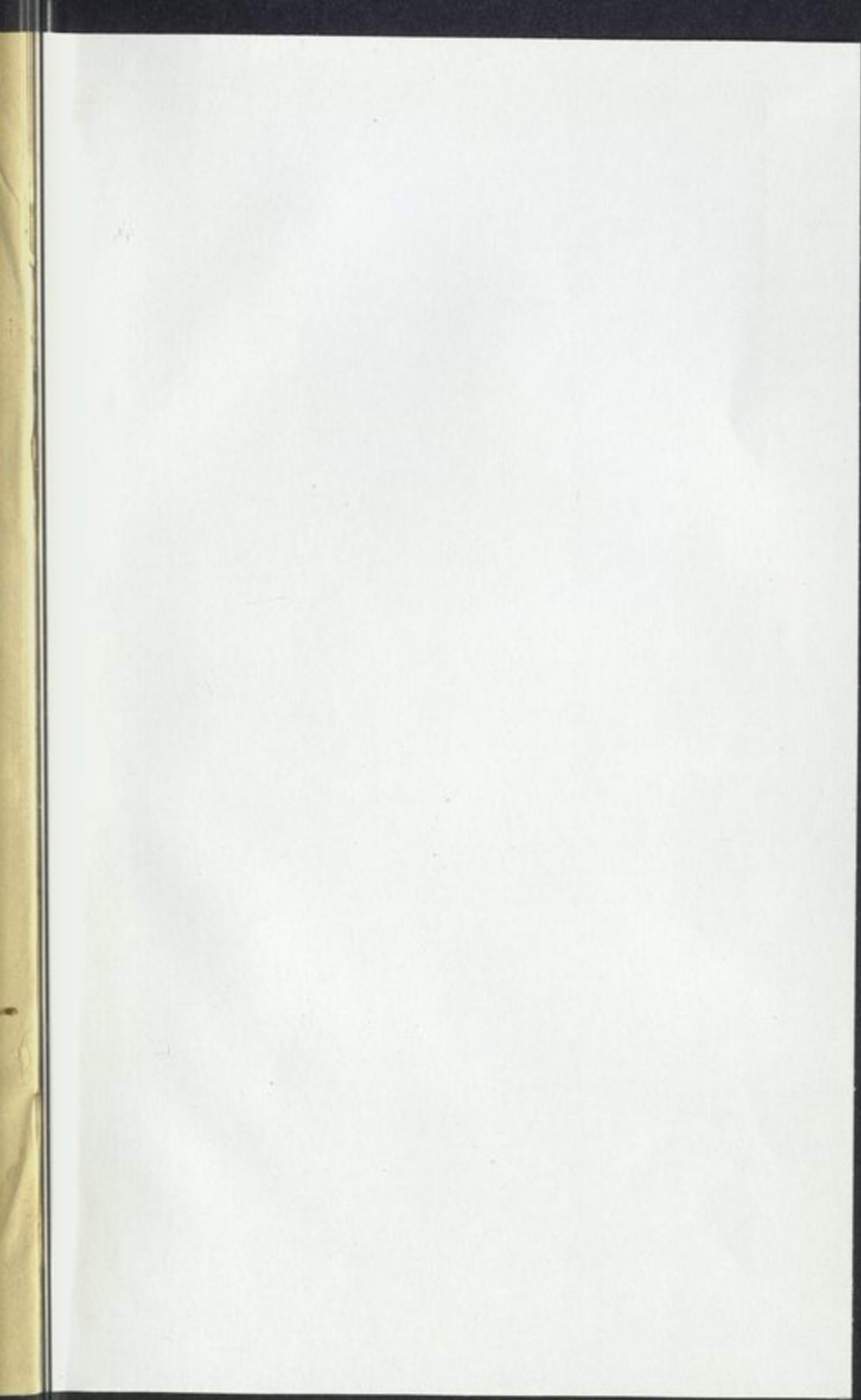
لجامعه المشمول بالعون الرباني
فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الجرداني

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



AUB. LIBRARY



مِفْتَاحُ عَوَالِمِ الْمُسْلِمِينَ

ما يجب عليهم من أحكام الدين

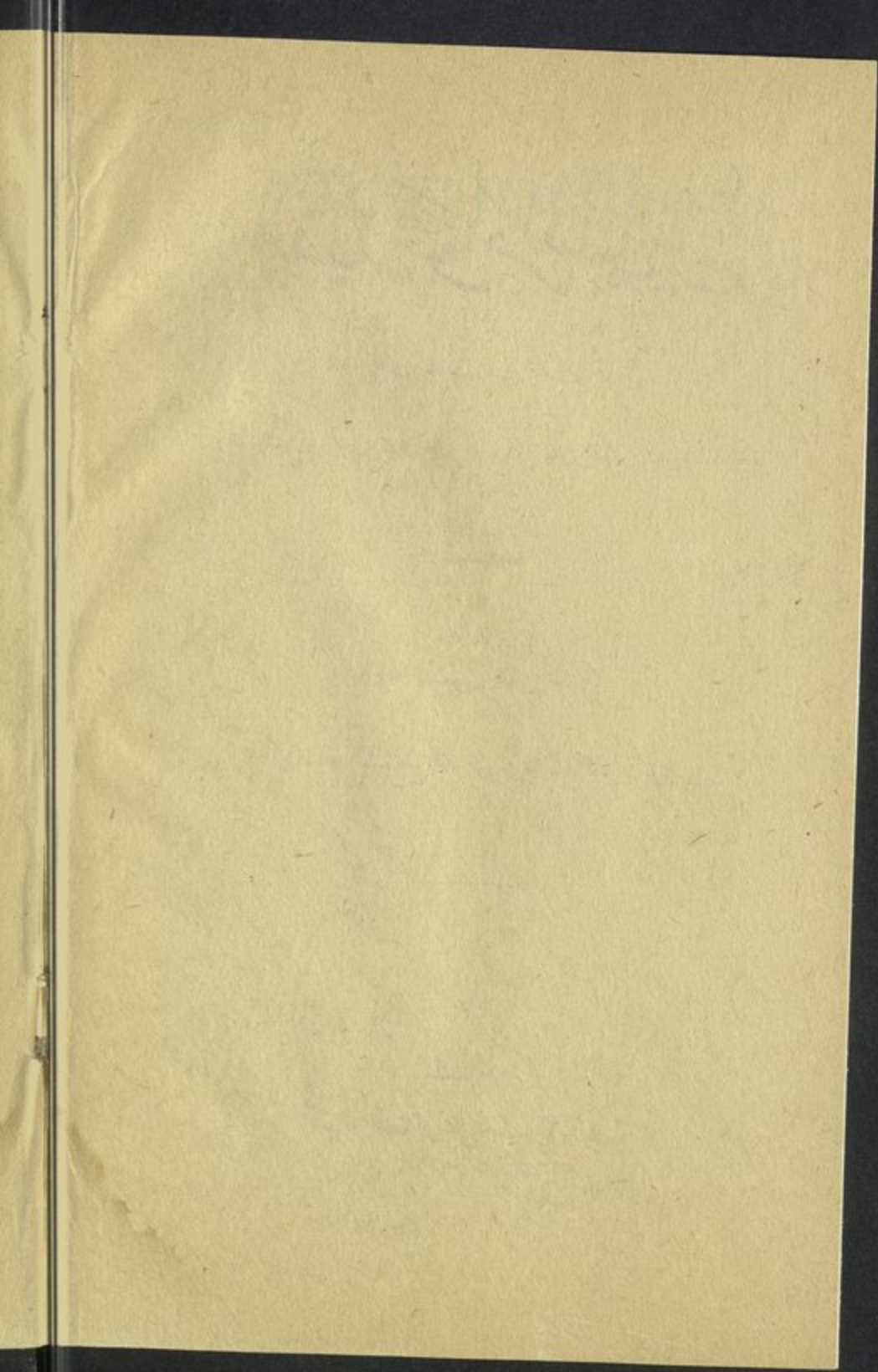
وهو شرح وجيز موفى بالمرام . على المتن المسمى بمرشد الأنام

لجامعه المشمول بالعون الرباني

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الجرداني

يطلب من

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
ببيد ان الأنزهرة ٩٠٦٥٨٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من علينا بالإيمان والإسلام * وأوجب علينا معرفة ما نحتاجه من الأحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام * وعلى آله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي توحد بالعز والكمال * ونزه عن كل عيب ونقص ومحال * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين * القائل من رد الله به خير آفقه في الدين * وعلى آله وصحبه أجمعين * والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (أما بعد) فيقول العبد الفقير الفاني * محمد بن عبد الله الجرداني * لما وجدت الشرح الذي وضعته على مختصرى مرشد الأنام * وسميته فتح العلام * فيه نوع طول وبعض خفاء على المبتدئين والعوام * عن لى أن أختصر منه شرحاً يناسب حالها * ليكون سهلاً قريب الفهم عليهما (واسميه مفيد العوام * ما يلزمهم من الأحكام) وها أنا أشرع في المقصود * مستعيناً بعون الملك المعبود * فأقول * وابرأ إليه من القوة والحول (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد) أى الثناء بكل كمال مستحق (لله الذى من) أى أنعم (علينا بالإيمان) الذى هو التصديق والإذعان بما جاء به النبي ﷺ بما علم من الدين بالضرورة (والإسلام) الذى هو الانقياد والامتثال لذلك (وأوجب علينا معرفة ما نحتاجه من الأحكام) التى تتوقف عليها صحة الأعمال قلبية كانت كالاعتقادات أو بدنية كالصلاة والصوم ونحوها وسواء كانت عبادة كما ذكر أو غير عبادة كمنفعة ومعاملة (والصلاة) أى الرحمة المقرونة بالتعظيم والاحترام (والسلام) أى الأمان والإعظام (على سيدنا محمد سيد الأنام) أى المخلوقات (وعلى آله) هم فى مقام المدح كل مؤمن تقي وفى مقام الدعاء جميع أمة

وأصحابه وأزواجه البررة السكرام * (أما بعد) فإن السعادة
الأبدية * في تعلم العلوم الشرعية * خصوصاً المسائل المفروضة *
لأن بها تصحيح العبادات * وقد قال النبي الصادق الأمين * من يريد
الله به خيراً فقهه في الدين * ونص العلماء الفحول * على أن
العمل مع الجهل غير مقبول * ولقد صنف المصنفون ما لا يحصى

الإجابة (وأصحابه) وهم الذين اجتمعوا به عليه السلام في حياته بعد نبوته وهم
مؤمنون به (وأزواجه) أي زوجاته الشريقات (البررة) جمع بار وهو العامل
بالبر مع الإعراض عن ضده. والبر بالكسر اسم جامع لكل خير وطاعة (الكرام)
جمع كريم وهو الجامع لأنواع الشرف وأوصاف الكمال (أما بعد فإن السعادة
الأبدية) أي الدائمة التي لانهاية لها كائنة (في تعلم العلوم الشرعية) كالتوحيد
والفقه (خصوصاً المسائل المفروضة) أي التي فرض الله تعالى علينا اعتقادها
أو العمل بها (لأن بها) أي بسببها (تصحيح العبادات) من وضوء وصلاة
وصوم وغير ذلك (وقد قال النبي) أي المعهود وهو سيدنا محمد عليه السلام
(الصادق) في جميع ما جاء به عن ربه سبحانه وتعالى (الأمين) أي الثقة على وحى
الله تعالى وأسرار ما كده التي اطلعه عليها فلم يحصل منه تبدين ولا تغيير ولا افشاء
لما أمر بكتمه ولا كتم لما أمر بافشاءه (من يرد الله به) أي له (خيراً) أي عظيماً
(يفقهه في الدين) أي يفهمه أحكامه. والدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه
عليه السلام وأمره أي علامات وجوده أربعة. أحدها الصحة بالعقد أي الجزم
بعقائد أهل السنة وثالثها الصدق بالقصد أي أداء العبادة بالنية والإخلاص
وثالثها الوفاء بالعهد أي الإتيان بالفرائض. ورابعها اجتناب الحدأي ترك المحرمات
(ونص العلماء الفحول) أي أصحاب القوة في العلم الذين هم أعظم الناس همة وأعلام
شأنا (على أن العمل مع الجهل) بصفته وما يلزم له الشروط والأركان (غير
مقبول) أي غير صحيح (ولقد صنف المصنفون) في التوحيد والفقه (ما لا يحصى

من التصانيف * وعم تقعها كل وضيع * وشريف * خزام الله
عنا خيراً * وأعظامهم على ماصنعوا أجراً * وإنسى قد تطفلت بجمع
هذا المختصر اللطيف * وإن كنت لست أهلاً للتأليف *
تشبهاً بهؤلاء الأعلام * لأن من تشبه بهم لا يضام * وطمعاً في
الثواب * من الملك العلي الوهاب * فقد قال رسوله سيد العرب
والعجم * لأن يهتدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم *
وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وزاد فضله *
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من

من التصانيف وعم تقعها كل وضيع (أى دنى) (وشريف) أى على القدر (خزام
الله عنا خيراً وأعظامهم على ماصنعوا أجراً) أى ثواباً عظيماً (وإنسى قد تطفلت بجمع
هذا المختصر) الذى قل لفظه وكثر معناه (اللطيف) أى حسن الوضع سهل المأخذ
(وان كنت) أى والحال انى كنت فى هذا الوقت (لست أهلاً للتأليف تشبهاً)
أى لأجل التشبه (بهؤلاء) المصنفين (الأعلام) أى الذين هم كالأعلام التى يهتدى
بها (لأن من تشبه بهم لا يضام) أى لا يحصل له ضيم أى ضرر ومشقة بل يفلح
(وطمعاً) أى ولأجل الطمع (فى الثواب) أى فى حصوله لى (من الملك) صاحب
الأمر والنهى (اللى) علو شرف وجلال لا علو مكان (الوهاب) أى الذى
يعطى بلا وسيلة وبنعم بلا سبب وحيلة (فقد قال رسوله) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
(سيد العرب والعجم) لسيدنا على كرم الله وجهه (لأن يهتدى الله) بفتح
الهمزة واللام الموحدة للقسمة وان وصلتها فى تأويل مصدر مبتدأ خبره خير الآتى
والتقدير والله هداية الله (بك رجلاً واحداً) بسبب تعليمك إياه مسئلة فى دينه
(خير لك) عند الله تعالى (من حمر النعم) أى من التصديق بالنعم الحمر التى هى
أشرف أموال العرب (وقال أيضاً) رسول الله (صلى الله عليه وسلم وشرف
قدره وزاد فضله إذا مات ابن آدم انقطع عمله) أى ثوابه (إلا من) خصال

ثلاث صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعوه له *
واقترحت فيه على ذكر الواجبات * لأنها من أهم المهمات *
وسميته مُرشِد الأنام * إلى ما يجب معرفته من العقائد
والأحكام * جعله الله خالصاً لوجهه الكريم * ونفع به النفع
العميم * آمين

(مقدمة)

اعلم أنه يجب على كل مكلف أن يعرف ما يجب في حق الله تعالى وحق

(ثلاث) فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (صدقة جارية) أى متصلة
كوقف فيدوم ثوابه مدة دوامه (أو علم ينتفع به) كتعليم وتأليف ومقابلة كتب
لتصحيحها (أو ولد صالح) أى مسلم (يدعوه له) أى حقيقة أو مجازاً فيشمل دعاء
الولد بنفسه ودعاء غيره بسببه كأن رآه شخص فقال رحمة الله على أهلك وإنما كان
الولد من عمله لأنه المتسبب في إيجاده وإرشاده (واقترحت فيه) أى في هذا
المختصر (على ذكر الواجبات لأنها من أهم المهمات) أى من أعظم الأمور التي
يهم بها الإنسان لشدة الحاجة إليها (وسميته مرشد الأنام) إلى ما يجب معرفته
من العقائد (التوحيدية) والأحكام (الفقهية) (جعل الله) تعالى (خالصاً) من
الرياء ونحوه مما يحبط الثواب (لوجهه) أى ذاته سبحانه وتعالى (الكريم) أى
الذي يعطي قبل السؤال لا لغرض ولا لغرض فهو الكريم حقيقة (ونفع به النفع
العميم آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله .

(مقدمة)

(أى هذه مقدمة في ذكر نذرة من علم التوحيد)

(اعلم أنه يجب على كل) شخص ذكر أو أنثى (مكلف) وهو البالغ العاقل
سليم الخواص الذي بلغته الدعوة (أن يعرف) أى يدرك إدراكاً جازماً مطلقاً
للواقع عن دليل ولو اجمالياً (ما) أى الذي (يجب في حق الله تعالى وحق

رسله عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز * فأما
الواجب في حقه تعالى فهو عشرون صفة وهي الوجود والقدم
والبقاء ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية والقدرة
والإرادة والعلم والحياة

رسله عليهم الصلاة والسلام وما أى الذى (يستحيل) عليه وعلى رسله (وما) أى
الذى (يجوز) فى حقه وحقهم . ومعنى الواجب هنا ما لا يقبل الانتفاء والمستحيل
ما لا يقبل الثبوت والجائز ما يقبل الثبوت والانتفاء . (فاما الواجب فى حقه تعالى
فهو عشرون صفة وهى الوجود) أى أن ذاته تعالى موجودة لامعدومة (والقدم)
أى أنه غير مسبوق بعدم فلا أول لوجوده (والبقاء) أى أنه لا آخر له فهو مستمر
لا ينقطع وجوده (ومخالفته للحوادث) أى المخلوقات بمعنى أنه ليس مماثلاً لشيء منها
فليس جسمها ولا عرضها ولا كلاً ولا جزءاً ولا محتاجاً إلى حركة أو سكون أو مكان
أو غيره ذلك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وما ورد مما يؤم شيئاً من ذلك فلا بد
من تأمله وصرفه عن ظاهره وإذا ألقى الشيطان فى ذهن أحد أنه إذا لم يكن المولى
كما ذكر فما حقيقته فليقل فى الرد عليه لا يعلم حقيقة الله إلا الله ليس كمثله شيء .
(وقيامه بنفسه) بمعنى أنه غير محتاج إلى محل أى ذات يقوم بها كقيام الصفة
بالموصوف وغير محتاج إلى مكان يحل فيه وغير محتاج إلى فاعل يؤثر فيه الوجود
فهو غنى عن ذلك كما قال عز شأنه والله الغنى وأنتم الفقراء . (والوحدانية) أى أنه
تعالى واحد فى ذاته فليست متعددة ولا مركبة من أجزاء وواحد فى صفاته فليس
له صفتان من جنس واحد وليس لغيره صفة تشبه صفته وواحد فى أفعاله فليس
لغيره تأثير ما فى فعل من الأفعال (والقدرة) وهى صفته قديمة قائمة بذاته تعالى
يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه (والإرادة) وهى صفة كذلك يخصص بها الممكن
ببعض ما يجوز عليه كأن يخصص زيدا بالغنى وعمراً بالفقر (والعلم) وهى
صفة كذلك تنكشف له تعالى بها الأشياء انكشافاً تاماً من غير سبق خفاء
(والحياة) وهى صفة كذلك تقتضى صحة انصافه بالعلم وغيره من بقية صفته

والسمع والبصر والكلام وكونه قادراً وكونه مريداً وكونه
عالمًا وكونه حيًا وكونه سميعاً وكونه بصيراً وكونه متكلمًا (وأما
المستحيل) فهو عشرون صفة أيضاً أضداد ذلك وهي العدم
والحدوث والفناء والممانلة للحوادث والافتقار إلى محل أو
موجد والتعدد

الإدراك كالسمع والبصر وحياته تعالى لذاته ليست بروح (والسمع) وهو صفة
كذلك ينكشف له بها جميع الموجودات من ذوات وصفات (والبصر) وهو
صفة كذلك ينكشف له بها جميع الموجودات أيضاً لكن يجب علينا أن نعتقد
أن الانكشاف الحاصل بالسمع غير الانكشاف الحاصل بالبصر وأن الانكشاف
الحاصل بكل منهما غير الانكشاف الحاصل بالعلم وأن لكل من الانكشافات
الثلاثة حقيقة يفوض علمها إلى الله تعالى وليس سمعه وبصره آلة أذن وعين لما
تقدم من أنه تعالى ليس مجسماً ولا مراكباً (والكلام) وهو صفة كذلك ليست
بحرف ولا صوت دالة على جميع الأمور فهو يتعلق بما يتعلق به العلم لكن يتعلق
العلم بتعلق انكشاف وتعلق الكلام بتعلق دلالة وكيفيته مجهولة لنا (وكونه قادراً)
على فعل كل شيء ممكن فلا يمنعه عنه مانع (وكونه مريداً) يفعل الممكنات كلها
باختياره فلا يقهره ولا يجبره أحد (وكونه عالمًا) بكل الأمور فلا يخفى عليه شيء
منها (وكونه حيًا) متصفًا بصفات الإدراك بدون روح (وكونه سميعاً) بغير
أذن يسمع كل شيء حتى مالا يسمع كالذوات (وكونه بصيراً) بدون عين يبصر
كل شيء حتى مالا يبصر كالأنصوات وإن كان ذلك لا يتصور ولا يعقل في حق
الحوادث (وكونه متكلمًا) دائماً بكلام قديم ليس بحرف ولا صوت (وأما
المستحيل) في حقه تعالى (فهو عشرون صفة أيضاً أضداد ذلك وهي العدم) أي
الفقدان فهو مستحيل على الله تعالى (والحدوث) أي الوجود بعد عدم فهو مستحيل أيضاً
(والفناء) ومعناه طرو العدم أي حصوله بعد أن لم يكن فهو مستحيل (والممانلة
للحوادث) في شيء فهو مستحيل (والافتقار إلى محل) أي ذات يقوم بها أو مكان
يحل فيه (أو موجد) يوجدده فهو مستحيل (والتعدد) في الذات أو الصفات أو

والعجز والسكرامة والجهل والموت والصمم والعمى والبكم
وكونه عاجزاً أو كونه مكرهاً وكونه جاهلاً وكونه ميتاً
وكونه أصم وكونه أعمى وكونه أبكم (وأما الجائز) في حقه
تعالى فهو في فعل كل ممكن أو تركه (ويجب) معرفة أدلة
ذلك ولو إجمالاً فأمّا الدليل على وجوده تعالى فحدوث العالم *
وأما الدليل على قدمه تعالى فلا أنه لو لم يكن قديماً

الافعال فهو مستحيل (والعجز) أي عن فعل الممكنات فهو مستحيل (والكرامة)
بأن يفعل شيئاً بغير اختياره فهو مستحيل (والجهل) بأمر من الأمور فهو مستحيل
(والموت) فهو مستحيل (والصمم) فهو مستحيل (والعمى) فهو مستحيل
(والبكم) فهو مستحيل (وكونه عاجزاً) فهو مستحيل (وكونه مكرهاً) فهو
مستحيل (وكونه جاهلاً) فهو مستحيل (وكونه ميتاً) فهو مستحيل (وكونه
أصم) فهو مستحيل (وكونه أعمى) فهو مستحيل (وكونه أبكم) أي أخرس
فهو مستحيل (أما الجائز في حقه تعالى فهو فعل كل) أمر (ممكن أو تركه) على
حسب ما يشاء ويختار (ويجب معرفة أدلة ذلك) أي المذكور من الصفات
وأضدادها (ولو إجمالاً) أي ولو كانت الأدلة إجمالية فلا يتعين معرفة الأدلة
التفصيلية على كل أحد بل هي فرض كفاية فيجب على أهل كل ناحية إشق الذهاب
منها إلى غيرها أن يكون فيهم من يعرفها . والدليل الإجمالي هو المعجوز عن تقريره
وحل شبهه . وضده التفصيلي ودليل كل صفة يثبتها وينفي ضدها (فأما الدليل)
على وجوده تعالى (فحدوث العالم) أي المخلوقات إذ هي تتغير من حال إلى حال
فمن عدم إلى وجود ومن حياة إلى موت ومن غنى إلى فقر ومن صغر إلى كبر
ومن صحة إلى مرض إلى غير ذلك ومن هذا صفة فهو حادث أي موجود بعد
عدم وكل حادث لا بدله من محدث وما ذاك إلا الله سبحانه وتعالى فثبت وجوده
واستحال ضده وهو العدم (وأما الدليل على قدمه تعالى فلا أنه لو لم يكن قديماً

لكان حادثاً فيفتقر إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل
وذلك محال * وأما الدليل على بقاءه تعالى فلا أنه لو لحقه العدم
لكان حادثاً وذلك محال لما تقدم * وأما الدليل على مخالفته تعالى
للحوادث فلا أنه لو كان ثنائياً لها لكان حادثاً مثلها وذلك محال
لما تقدم أيضاً * وأما الدليل على قيامه تعالى بنفسه فلا أنه لو احتاج
إلى محل أو موجد لكان حادثاً وذلك محال لما عرفت * وأما
الدليل على

لكان حادثاً) أى موجوداً بعد عدم (يفتقر إلى محدث) أى موجد ولو افتقر
إلى محدث لزم أن يفتقر محدثه إلى محدث ومحدث محدثه إلى محدث وهكذا (يلزم
والدور) وهو توقف شيء على آخر. يتوقف عليه كما إذا قيل ان زيدا أحدث عمراً
وان عمراً أحدث زيدا المذكور فقد توقف كل على صاحبه (أو) يلزم (التسلسل)
وهو تتابع الأشياء واحداً بعد واحد إلى مالا نهاية له في الزمن الماضي كما إذا قيل
ان زيدا أحدثه عمرو وان عمراً أحدثه بكر وان بكر أحدثه خالد وهكذا إلى مالا
نهاية له (وذلك) أى ما ذكر من الدور والتسلسل (محال) لأدلة كثيرة مذكورة
في المطولات (وأما الدليل على بقاءه تعالى فلا أنه) لو لم يكن باقياً لأمكن أن يلحقه
العدم (لو لحقه العدم لكان حادثاً) لتغيره من الحالة التي كان عليها (وذلك)
أى كونه حادثاً (محال لما تقدم) من ثبوت القدم له تعالى وقد اتفق العقلاء على
أن من وجب قدمه استحال عدمه (وأما الدليل على مخالفته تعالى للحوادث فلا أنه)
لو لم يكن مخالفاً لها لكان مماثلاً لها و (لو كان مماثلاً لها لكان حادثاً مثلها
وذلك) أى كونه حادثاً مثلها (محال لما تقدم أيضاً) من ثبوت القدم له تعالى
(وأما الدليل على قيامه تعالى بنفسه فلا أنه) لو لم يكن قائماً بنفسه لاحتاج
إلى محل أو موجد و (لو احتاج إلى محل أو موجد لكان حادثاً وذلك) أى كونه
حادثاً (محال لما عرفت) من استحالة ثبوت القدم له تعالى (وأما الدليل على

الوحدانية فلائنه لو كان متعدداً لما وجد شيء من المخلوقات قال تعالى لو كان بهما آلهة إلا الله لفسدنا . وأما الدليل على القدرة فلائنه لو كان راجزاً لما وجد شيء من المخلوقات أيضاً . وأما الدليل على الإرادة فلائنه لو كان مكسراً لما كان عاجزاً وكونه عاجزاً محال لما تقدم . وأما الدليل على العلم فلائنه لو كان جاهلاً لم يكن مريداً وهو محال . وأما الدليل على الحياة فلائنه لو كان ميتاً لم يكن قادراً ولا مريداً وذلك محال

الوحدانية) أى على ثبوتها له تعالى (فلائنه) لو لم يكن واحد لكان متعدداً (لو كان متعدداً لما وجد شيء من المخلوقات قال) الله (تعالى لو كان فيهما) أى السموات والأرض (آلهة إلا الله) أى غير الله (لفسدنا) أى لم توجدا لمراد بالفساد فى هذه الآية عدم الوجود على الراجح وقيل المراد به الخراب والخروج عن هذا النظام لما تقرر عادة من فساد المملكة عند تعدد الملوك لأن كل واحد تدعوه نفسه أن يتغلب على غيره وينفرد بالملك فيحصل الفساد فى العالم (وأما الدليل على القدرة) أى على ثبوتها له تعالى (فلائنه) لو انتفت عنه لكان عاجزاً عن الإيجاد والإعدام (لو كان عاجزاً) عن ذلك (لما وجد شيء من المخلوقات أيضاً) مع أن وجودها ثابت بالمشاهدة وكونها موجودة بالعلة أو الطبع كلام باطل لا يلتفت إليه ولا يعول عاقل عليه (وأما الدليل على الإرادة) أى على ثبوتها له تعالى (فلائنه) لو انتفت عنه لكان مكسراً (لو كان مكسراً لكان عاجزاً وكونه) تعالى (عاجزاً محال لما تقدم) من ثبوت القدرة له تعالى (وأما الدليل على العلم) أى على ثبوتها له تعالى (فلائنه) لو انتفى عنه لكان جاهلاً (لو كان جاهلاً لم يكن مريداً) إذ الجاهل بالشئ لا يصح أن يريد (وهو) أى عدم كونه تعالى مريداً (محال) لما تقدم من ثبوت الإرادة له تعالى (وأما الدليل على الحياة) أى على ثبوتها له تعالى (فلائنه) لو انتفت عنه لكان ميتاً (لو كان ميتاً لم يكن قادراً ولا مريداً) إذ لا يعقل أن ميتاً يخلق أو يريد شيئاً (وذلك) أى عدم كونه تعالى قادراً ومريداً (محال) لما تقدم من ثبوت قدرته

وأما الدليل على السَّمْعِ والبَصَرِ والكلامِ فقوله تعالى وهو السَّمِيعُ
البصيرُ وقوله تعالى وكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا * وأيضاً لو لم يكن
سَمِيعاً ولا بصيراً ولا مُتَكَلِّماً لكانَ أَصَمَّ وأَعْمَى وأَبْكُمْ وذلك
نَقْصٌ والنَقْصُ عَلَيْهِ تعالى محالٌ * وأما الدليل على كونه قادراً
ومُرِيداً وعالماً وحَيّاً وَسَمِيعاً وبصيراً ومُتَكَلِّماً فيعلمُ مما مرَّ من دليل
القدرة وما بعدها * وأما الدليل على كونه في فعلِ المُمكناتِ
أو تركيها جائزاً في حقهِ تعالى فلا بُدَّ لو وجبَ عليه شيءٌ منها أو
استحالَ لصارَ الجائزُ واجباً أو مُستحيلاً وذلك محالٌ * وأما

وإرادته (وأما الدليل على السمع والبصر والكلام) أي على ثبوتها له تعالى (فقوله
تعالى وهو السميع البصير وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليماً) أي أزال عنه الحجاب
حتى أدرك كلامه القديم بجميع أعضائه من جميع الجهات ثم رد عليه الحجاب وليس
المعنى أنه ابتدأ له الكلام بعد أن كان ساكناً ولأنه بعد أن كلمه انقطع كلامه
لأن كلامه تعالى قديم باقٍ لا ينقطع (وأيضاً) أي والدليل على ثبوت هذه الصفات
الثلاثة له تعالى أيضاً أنه (لو لم يكن سميعاً ولا بصيراً ولا متكلماً لكان أصم وأعمى
وأبكم وذلك) أي كونه أصم وأعمى وأبكم (نقص والنقص عليه تعالى محال وأما
الدليل على كونه) تعالى (قادر أو) كونه تعالى (مريداً أو) كونه تعالى (عالماً أو)
كونه تعالى (حياً أو) كونه تعالى (سميعاً أو) كونه تعالى (بصيراً أو) كونه تعالى
(متكلماً فيعلم مما مر من دليل القدرة وما بعدها) لأنه لو انتفى كونه قادراً لانتفت
القدرة لما بينهما من التلازم وإذا انتفت القدرة ثبت ضدها وهو محال لما تقدم من
الدليل ومثل ذلك يقال في الباقي (وأما الدليل على كونه فعل الممكنات أو تركها
جائزاً في حقهِ تعالى فلا بُدَّ لو وجب عليه شيءٌ منها) عقلاً (أو استحالة) كذلك
(لصار) أي انقلب (الجائز واجباً) لا يصح عدمه (أو مستحيل) لا يصح
وجوده (وذلك محال) لما يلزم عليه من قلب الحقائق وهو مستحيل وأيضاً لو وجب
عليه فعل شيءٍ لكان مجبوراً مقبوراً مع أنه الفاعل المختار سبحانه وتعالى (وأما

الواجب في حق الرُّسُل عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ أَرْبَعَةٌ
الصَّدَقُ وَالْأَمَانَةُ وَالْقَطَانَةُ وَتَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ . وَالْمُسْتَحِيلُ أَرْبَعَةٌ
أَيْضاً . وَهِيَ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ وَالْبِلَادَةُ وَالسُّكْتَانُ . وَأَمَّا الْجَائِزُ
فِي حَقِّهِمْ فَهُوَ كُلُّ مَا لَا يُوْدَى إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ كَالْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ وَالْمَرَضِ غَيْرِ الْمُنْقَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَجِبُ مَعْرِفَةُ أُدْلَةٍ مَا ذَكَرَ
فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِهِمْ فَلَا تَنْهَمُ لَوْ كَذَبُوا لَكَانَ خَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَاذِبًا وَهُوَ

الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فهو أربعة الصديق (في دعوى
الرسالة وفيما يبلغونه عن الله تعالى وفي الكلام المتعلق بأموال الدنيا كقيام زيد وقعد
عمرو) والأمانة (وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنى عنه محرما كان
أومكروها أو خلاف الأولى) (والقطانة) أي التفتن والتيقظ للأموال بحيث يكون
فيهم قدرة على إلزام الخصوم وإبطال دعايرهم الباطلة وهي ناشئة عن حدة العقل
وذكائه (وتبليغ الرسالة) أي تبليغ جميع ما أرسلوا لتبليغه وإن لم يكن أحكاما
(والمستحيل) في حَقِّهِمُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أربعة أيضاً) اضداد ذلك (وهي
الكذب والخيانة) بقول أو فعل شيء منى عنه (والبلادة) أي الغفلة وعدم
الفتنة (والسكتمان) أي كتمان شيء مما أمروا بتبليغه (وأما الجائز) وقوعه (في حَقِّهِمُ)
عليهم الصلاة والسلام (فهو كل ما) أي كل أمر (لا يودى) أي لا يوصل (إلى نقص
في مراتبهم) أي منازلهم (العلية) أي العالية المرتفعة رفعة زائدة (كالأكل
والشرب والمرض غير المنقر ونحو ذلك) كالمشي والبيع والشراء والجماع للنساء في
الحل والنوم بالعين لا بالقلب (ويجب معرفة أدلة ما ذكر) من صفات الرسل عليهم
الصلاة والسلام (فأما الدليل على صدقهم فلا تهم) لو لم يصدقوا لكذبوا (لو كذبوا
لكان خبر الله تعالى كاذبا) أي خبره التزيلى لا الحقيقى . ويبان ذلك أن الله
تعالى صدقهم فيما أخبروا به من كونهم رسلا مبلغين عنه باظهار المعجزة على أيديهم
النازل ذلك منزلة قوله تعالى صدق عبدى في كل ما يبلغ عنى أي فكانه تعالى قال
ذلك عند إظهار المعجزة فهو خبر في المعنى (وهو) أي كونه خبر الله تعالى كاذبا

محال . وأما الدليل على أمانتهم فلا أنهم لو خانوا لكننا مأمورين بالخيانة لأنه تعالى أمرنا بالاعتداء بهم وذلك باطل لأنه تعالى لا يأمر بالخيانة . وأما الدليل على فطانتهم فلا أنهم لو كانوا بلداء لما قدروا على أن يقيموا حجة على الخصم وهو باطل لأن القرآن دل على فطانتهم . وأما الدليل على تبليغهم الرسالة فلا أنهم لو كتموها لكننا

(محال) لأن خبره تعالى لا يكون إلا على وفق علمه فيكون صادقا ويكون مقابله وهو الكذب مستحيلا لكن لا يخفى أن هذا الدليل إنما يدل على صدقهم في دعوى الرسالة وفيما يبلغونه عن الله تعالى والذي يدل على صدقهم مطلقا وجوب الأمانة لهم الشاملة لعدم الكذب مطلقا وقد ذكرت دليلها بقولي (وأما الدليل على أمانتهم) فلا أنهم لو لم يكونوا أمناء لخانوا بفعل منهي عنه ومنه الكذب و (لو خانوا) بفعل ذلك (لكننا مأمورين بالخيانة لأنه تعالى أمرنا بالاعتداء بهم) في أقوالهم وأفعالهم إلا ما ثبت أنه من خصوصياتهم (وذلك) أي كوننا مأمورين بالخيانة (باطل لأنه تعالى لا يأمر بالخيانة) بل نهى عنها (وأما الدليل على فطانتهم فلا أنهم) لو لم يكن عندهم فطنة لكانوا بلداء و (لو كانوا بلداء لما قدروا على أن يقيموا حجة) فاطعة وبرهانا قويا (على الخصم) بفتح الخاء وسكون الصاد بمعنى المخاصم أي المجادل (وهو) أي كونهم بلداء لا يقدر على إقامة الحجة (باطل لأن القرآن دل على فطانتهم) بأمانتهم الحجة قال تعالى ونلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه وقال تعالى ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه إلى قوله فبنت الذي كفر وقال تعالى حكاية عن قوم نوح يأنوح جادلنا فأكثر جدالنا وقال تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام وجادلهم بالتي هي أحسن ومعلوم ضرورة أن من لم يكن فطنا بان كان مغفلا لا يمكنه إقامة الحجة ولا المجادلة وهذه الآيات وإن كانت واردة في بعضهم إلا أن ما ثبت لبعضهم من الكمال الذي لا يتم المقصود إلا به يثبت لجميعهم فثبتت الفطنة للجميع (وأما الدليل على تبليغهم الرسالة) التي أمروا بتبليغها (فلا أنهم لو كتموها لكننا

مأمورين بكتان العلم وهو باطل لأن كاتم العلم ملعون * وأما الدليل على جواز كل ما لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم فمشاهدة وقوعه بهم (ويجب) على كل مكلف أيضاً أن يعرف خمسة وعشرين رسولاً بأسمائهم وهم نوح وشعيب ويونس ويعقوب وإسحاق ولوط وبوسف وأيوب وزكريا وصالح وعيسى وذو الكفيل وإسماعيل ويحيى وموسى وإدريس وهارون واليسع وداود وآدم وإبراهيم

مأمورين بكتان العلم لما تقدم من أن الله تعالى أمرنا بالاعتداء بهم (وهو) أي كوننا مأمورين بكتان العلم (باطل لأن كاتم العلم ملعون) قال الله تعالى إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات وأهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال عليه الصلاة والسلام كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت في البحر والطير في السماء (وأما الدليل على جواز كل ما لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم فمشاهدة وقوعه بهم) لمن عاصروهم وبلوغ ذلك لنا بالأحاديث الصحيحة المتواترة فلم يكن جائزاً في حقهم لما وقع بهم وقوعه أقوى دليل على جوازه لأن الوقوع فرع عن الجواز (تذية) جميع ما تقدم في حق الرسل يأتي في حق الأنبياء إلا التبليغ فإنه خاص بالرسل نعم يجب على النبي أن يبلغ أنه نبي ليحترم ويعظم (ويجب على كل مكلف أيضاً أن يعرف خمسة وعشرين رسولاً بأسمائهم) بحيث لو سئل عن واحد منهم لاعترف وصدق بأنه رسول فلا يجب أن يسردهم عن حفظ ومن أنكر واحد منهم بعد أن علمه كفر والعياذ بالله تعالى (وهم) سيدنا (نوح) واسمه عبد الغفار (و) سيدنا (شعيب) سيدنا (يونس) سيدنا (يعقوب) و) سيدنا (إسحاق) سيدنا (لوط) و) سيدنا (يوسف) سيدنا (أيوب) و) سيدنا (زكريا) سيدنا (صالح) و) سيدنا (عيسى) سيدنا (ذو الكفيل) واسمه بشر وسيدنا (إسماعيل) و) سيدنا (يحيى) سيدنا (موسى) و) سيدنا (إدريس) و) سيدنا (هارون) و) سيدنا (اليسع) بهمزة وصل وسكون اللام وقيل بتشديد اللام وسكون الياء و) سيدنا (داود) سيدنا (آدم) و) سيدنا (إبراهيم) سيدنا

وهود وسليمان وإلياس ونبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين .
 (ويجب) عليه أيضاً معرفة عشرة من الملائكة وهم :
 جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان
 ومالك وكتايا الحسَنات والسيئات ويُسمى كلٌّ منهما رقيباً عتيداً
 (ويجب) أيضاً معرفة نسبه ﷺ من جهة أبيه ومن
 جهة أمه فأما نسبه

(هود و) سيدنا (سليمان و) سيدنا (الياس) بهمة وصل أو قطع (و) سيدنا
 و (نبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين) وقد نظمهم الشيخ محمد الدمهوري على
 حسب ترتيبهم في الإرسال فقال :

الا ان إيماناً برسل تحتم	وهم آدم وادريس نوح على الولا
وهود وصالح لوط مع ابراهيم أتى	كذا نجله اسماعيل اسحاق فضلا
ويعقوب ويوسف ثم يتلو شعبيهم	هارون مع موسى وداود ذو العلا
سليمان أيوب وذو الكفل يونس	والياس أيضاً والبسع ذاك فاعقلا
كذا زكريا ثم يحيى غلامه	وعيسى وطه خاتما قد تكملا

(ويجب عليه) أى على كل مكلف (أيضاً معرفة عشرة من الملائكة وهم
 جبريل أمين الوحي إلى الأنبياء (وميكائيل) الموكل بالأمطار (واسرافيل)
 الموكل بالصور (وعزرائيل) الموكل بقبض الأرواح (ومنكر ونكير)
 الموكلان بسؤال القبر (ورضوان) خازن الجنة (ومالك) خازن النار (وكتايا
 الحسَنات والسيئات ويسمى كل منهما رقيباً) أى حافظاً (عتيداً) أى حاضراً
 (ويجب أيضاً) على كل مكلف (معرفة نسبه ﷺ) أى قرابته وهم أصوله
 (من جهة أبيه ومن جهة أمه) إلى عدنان فقط أما ما بعده فلا تجب معرفته
 بلا خلاف بل تجوز وقيل نكره وقيل تحرم (فأما نسبه) صلى الله عليه

مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ فَهُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ابْنِ هَاشِمٍ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ابْنِ قُصَيٍّ ابْنِ كِلَابٍ ابْنِ مُرَّةَ ابْنِ كَعْبٍ
ابْنِ لُؤَيٍّ ابْنِ غَالِبٍ ابْنِ فِهْرِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ ابْنِ
خُزَيْمَةَ ابْنِ مُدْرَكَةَ ابْنِ الْيَاسِ ابْنِ مُضَرَ ابْنِ نَزَارٍ ابْنِ مَعَدٍّ ابْنِ عَدْنَانَ *
وَأَمَّا نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فَهُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمِّ نَسَبَةٍ بِنْتُ وَهَبٍ
ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ابْنِ زُهْرَةَ ابْنِ كِلَابٍ جَدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم (من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطاب) واسمه عامر وقيل
شبة الحمد (ابن هاشم) واسمه عمرو وقيل عمر (ابن عبد مناف) واسمه المغيرة
(ابن قصي) بضم ففتح واسمه مجمع وقيل زيد وقيل يزيد (ابن كلاب) بكسر
الكاف وتخفيف اللام واسمه حكيم بفتح فكسر وقيل عروة وقيل المغيرة وقيل
المهذب (ابن مرة) بضم الميم وفتح الراء المشددة (ابن كعب) بفتح فسكون
(ابن لؤي) بالهمزة أكثر من تركه (ابن غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام
(ابن فهر) بكسر فسكون وكان يسمى قريشاً (ابن مالك بن النضر) بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه قيس (ابن كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما
ألف وبعدها هاء (ابن خزيمة) بالتصغير (ابن مدركة) بضم فسكون فكسر
بفتح واسمه عمر أو عمرو (ابن الياس) بهمزة قطع مكسورة وقد تفتح وقيل بهمزة
وصل مفتوحة واسمه حسين أو حبيب (ابن مضر) بضم ففتح واسمه عمرو (ابن
نزار) بنون مكسورة فزاي مفتوحة واسمه خلدان (ابن معد) بفتح الميم والعين
المهملة وتشديد الدال المهملية (ابن عدنان) وكان في زمن سيدنا موسى على
الصحيح وقيل في زمن سيدنا عيسى على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام
(وأما نسبه) ﷺ (من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن أمية بنت وهب)
بفتح فسكون (ابن عبد مناف) وهو غير المتقدم في الآباء (ابن زهرة) بضم
الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة (ابن كلاب جده ﷺ) الخامس

من جهة أبيه هذا ما يجب معرفته تفصيلاً (وأما ما يجب) إجمالاً فهو أن يعتقد أن الله تعالى متصيف بكل كمال ومنزه عن كل نقص ومحال وأن له تعالى ملائكة لا ينحصرون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون * وأن له أيضاً رسلاً وأنبياء كثيرة متصفين بما يليق

(من جهة أبيه) فيجتمع أمه معه ﷺ في جده كلاب (هذا) أي ما تقدم ذكره من العقائد والرسائل والملائكة والنسب الشريف هو (ما يجب معرفته تفصيلاً) أما ما يجب إجمالاً فهو أن يعتقد أن الله تعالى متصيف بكل كمال ومنزه عن كل نقص ومحال (و) أن يعتقد (أن له تعالى ملائكة) كثيرة (لا ينحصرون) فلا يعلم عددهم إلا الله تعالى وهم أجسام لطيفة نورانية أي مخلوقة من النور ليسوا ذكوراً ولا أنثى فمن وصفهم بذكورة فسق ومن وصفهم بأنوثة كفر وهم قادرون على التشكل بأشكال مختلفة لا يتوالدون ولا ينامون ولا يأكلون ولا يشربون وإنما قوتهم التسبيح والتمجيد وشأنهم الطاعة (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) لوجوب العصمة لهم منهم العشرة المتقدم ذكرهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة ومنهم أعوان سيدنا عزرائيل الذين يعالجون نزع الأرواح ومنهم الحفظة الموكلون بحفظ العباد ورد أن سيدنا عثمان سأل النبي ﷺ عن عدد الملائكة الموكلون بالآدمي فقال لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار وقيل أن كل آدمي يوكل به حين وقوعه نظفة في الرحم إلى موته أربعائة ملك وحفظهم للعبد إنما هو من المعلق وأما المبرم فلا بد من نفاذه فينتخون عنه حتى ينفذ (و) أن يعتقد (أن له) تعالى (أيضاً رسلاً وأنبياء كثيرة) لا يعلم عددهم إلا الله تعالى فقد قال عز وجل لنبينا ﷺ منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وأما ما قيل من أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وأن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر فتكلم فيه ومن ثم قال بعضهم الأسلم الإمساك عن حصرهما في عدد ويجب الاعتماد بكونهم (متصفين بما يليق

بهم من السمكيات ومنزهين عن النقيصات (ويجب) اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق وأنه ولد بمكة المشرفة

بهم من الكمالات ومنزهين عن النقيصات) واعلم أن الأنبياء لا يكونون إلا ذكوراً أحراراً من بنى آدم والرسول من الأنبياء والفرق بينهما كما قال بعضهم أن الأنبياء لم يؤمروا بتبليغ ما أوحى إليهم بخلاف الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. واعلم أيضاً أن رسالة نبينا ﷺ عامة إلى جميع الخلق حتى الأنبياء وأممهم باعتبار عالم الأرواح فان روحه الشريفة خلقت قبل الأرواح وأرسلها الله تعالى لهم فبلغت الجميع والأنبياء كلهم نوابه وخلفاؤه في عالم الأجساد (ويجب اعتقاد أنه ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق) ووليه سيدنا إبراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح ثم بقية الرسل ثم بقية الأنبياء غير الرسل ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم بقية رؤساء الملائكة كرضوان ومالك وحمة العرش ثم صلحاء هذه الأمة كالصحابة والتابعين والشهداء ثم هوام الملائكة وهم غير رؤسائهم كذا أفاده السحيمي. وأفضل صلحاء هذه الأمة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الستة الباقيون من العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح ثم أهل غزوة بدر وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر ثم أهل غزوة أحد وكانوا سبعائة ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة ثم بقية الصحابة ثم التابعون وأفضلهم أوبس القرنى ثم أتباع التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين أفاد ذلك العلامة القبانى على الرسالة الباجوية مع زيادة من شرحها للشيخ محمد نووى (و) يجب اعتقاد (أنه) ﷺ (ولد بمكة المشرفة) بسوق الليل قبيل فجر يوم الاثنين الثانى عشر ربيع الأول على المشهور وكانت ولادته من محل فتح فوق الترج وتحت المرة والنمام فى ساعته ومثله فى ذلك جميع اخوانه من النذيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. ولما بلغ ﷺ أربع سنين ماتت أمه

وهاجرَ منها إلى المدينة المنورة

واحتضنته مولاة أبيه أم أيمن بركة الحبشية . ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ثمان سنين مات جده السيد عبد المطلب فكفله عمه أبو طالب ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة تزوج السيدة خديجة رضى الله تعالى عنها . ولما بلغ صلى الله عليه وسلم أربعين سنة نبأه الله تعالى وأرسله إلى كافة المخلوقات . وأيده بالمعجزات الباهرات . كأنشقاق القمر . وتسليم الحجر والشجر وتسبيح الحصى في كفه . ورد عين قتادة حين سالت على وجهه . وأعظم معجزاته القرآن وهو معجزة باقية مدى الزمان : وقيل أنه صلى الله عليه وسلم أرسل بعد أن نبي ثلاث سنين . وأول من آمن به من الرجال البالغين أبو بكر الصديق . ومن الصبيان علي وكان عمره عشر سنين . ومن النساء خديجة . ومن الموالى أى المعتقين زيد بن حارثة . ومن الأرقاء بلال فعذبه سيده أبو جهل بسبب إيمانه فاشتراه منه أبو بكر وأعتقه ثم أسلم عثمان وسعد وسعيد وطلحة وابن عوف وغيرهم ممن أراد الله السعادة لهم . وكان صلى الله عليه وسلم في أول أمره يدعو الناس إلى الإيمان خفية ثم أمره الله بالإظهار فخير بدعاء الخلق إلى الله وأمرهم بترك عبادة الأصنام فبارزوه بالعداوة والأذى فمنعهم عنه أبو طالب ولما مات في نصف شوال من عاشر البعثة عادوا لأذيته وأذية من منعه من المسلمين فصار صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل بأنه رسول الله ويطلب منهم أن يؤمنوا به ويردوا الأذى عنه فآمن به جماعة من الأنصار وبايعوه على أنهم يمنعون عنه الأذى كما يمنعونه عن نسائهم وأبنائهم وظهر الإسلام بالمدينة فهاجر إليها المسلمون بأمره صلى الله عليه وسلم وخافت قريش أن يلحق بهم فتشاوروا في قتله فحفظه الله تعالى من كيدهم وأمره بالهجرة وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وخمسين سنة ففارق صلى الله عليه وسلم مكة المشرفة (وهاجر منها إلى المدينة المنورة) واستصحب معه أبا بكر رضى الله تعالى عنه فخرجا ليلا حتى وصلا غار ثور فاختفيا فيه وأمر الله العنكبوت فنسج على بابه وأرسل حمامتين فعششتا هناك ويقال أن حمام الحرم من نسلهما ولما علم كفار مكة بخروجه أرسلوا من يقتفون أثره فوجدوه انقطع عند الغار فنظروا إليه فوجدوا العنكبوت والحمامتين فبهم فظنوا

وتوفي بها ودفن بها وأنه أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ليلاً

أنه ليس فيه أحد فرجعوا خائبين وأقام ﷺ فيه ثلاثة أيام مع صاحبه ثم خرجا منه فتعرض لهما سراقة بن مالك يريد منعه من الهجرة ورده إلى قومه فدعا عليه النبي ﷺ فساخت قوائم فرسه في الأرض إلى الركبتين فسأله الأمان فأطلقه وقد أسلم رضى الله تعالى عنه بعد ولما وصل ﷺ إلى المدينة تلقاه أهلها فرحين به فأقام بها وصار يحجز الجيوش ويغزو الغزوات وفتح مكة المشرفة فكانت من أعظم الفتوحات . وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا حتى فشا الإسلام وزاد ابتهاجا (و) لما كمل له ﷺ من العمر ثلاث وستون سنة (توفي بها) أى بالمدينة المشرفة (ودفن بها) أيضاً فى حجرة السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها . وقام بالأمر بعده أبو بكر رضى الله تعالى عنه وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتوفي وعمره ثلاث وستون سنة وسبب وفاته حزن مكتوم لحقه على وفاة رسول الله ﷺ ودفن معه بالحجرة الشريفة . وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وتوفي وعمره ثلاث وستون سنة بعد أن طعنه أبو لؤلؤة عبد المغيرة يوم وليلة ودفن مع رسول الله ﷺ أيضاً بالحجرة النبوية وقام بالأمر بعده عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة وتوفي مقتولا ظالماً وعمره ثمانون سنة ودفن بالبقيع . وقام بالأمر بعده على كرم الله وجهه وكانت مدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وتوفي بعد أن ضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف وعمره خمس وستون سنة ودفن بالكوفة (و) يجب اعتقاد (أنه) ﷺ (أسرى به) بقظة بروحه وجسده (من مكة إلى بيت المقدس ليلاً) ثم عرج به إلى السموات فزاد بذلك على من سواه شرفاً وفضلاً وكان ذلك ليلة السابيع والعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف وفرض الله عليه وعلى أمته فى تلك الليلة خمسين صلاة فى أول الأمر . وما زال ﷺ

وَأَنَّ لَهُ حَوْضًا قَبْلَ دُخُولِنَا الْجَنَّةَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا وَأَنَّ لَهُ شَفَاعَاتَ كَثِيرَةً أَعْظَمُهَا الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْخَلَائِقِ مِنْ طَوْلِ الْمَوْقِفِ

يراجع ربه ويسأله التخفيف حتى صارت خمساً في العدد وخمسين في الأجر .
وكان ذلك بإشارة سيدنا موسى الكليم . عليه من الله أفضل الصلوة والتسليم
(و) يجب اعتقاد (أن له) صلى الله عليه وسلم (حوضاً قبل دخولنا الجنة) حافظه من
الزرجد وعرضه قدر طوله مسيرة شهر أو شهرين وماءؤه أبيض من اللبن وأحلى
من العسل وأبرد من الثلج وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء
(من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً) يرده الطائعون وكذا العصاة بعد أن
يُطردوا وأما الكفار فانهم منه محرومون . واختلف في محله ف قيل قبل الصراط
وقيل بعده وقيل إن له صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما قبل الصراط والثاني بعده
وقيل إن لكل نبي حوضاً ترده أمته وحوض نبينا أعظمها قدراً وأكثرها
وارداً (و) يجب اعتقاد (أن له) صلى الله عليه وسلم (شفاعات كثيرة) منها شفاعته في
إدخال قوم الجنة بغير حساب وشفاعته في عدم دخول قوم النار بعد استحقاقهم
لها وشفاعته في إخراج الموحدين منها وشفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها
وغير ذلك وقد أوصلها ابن القيم إلى عشرين (أعظمها الشفاعاة العظمى يوم القيامة
للخلائق) ليرتاحوا (من طول الموقف) ويعجل حسابهم وذلك حين يشتد الهول
على أهل الموقف حتى أنهم يتمنون الانصراف ولو إلى النار ويفزعون إلى بعض
الأنبياء يسألونهم الشفاعاة فيقول كل واحد نفسى نفسى وبين إتيان كل نبي ونبي ألف
سنة إلى أن يأتوا إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أنا لها أنا لها فيشفع في فصل
القضاء فينصرفون إلى الحساب وهذه الشفاعاة نعم جميع الخلق ومن ثم سميت
الشفاعة العظمى وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم وله شفاعات آخر كما تقدم بل ولغيره
كما قال صاحب الجوهرية :

وغيره من مرتضى الأخيار يشفع كما قد جاء في الأخبار

(ويجب) اعتقاد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الموت حق

إلا أنهم لا يتجاسرون على الشفاعة قبله صلى الله عليه وسلم لعظم الجلال يومئذ وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا أول شافع وأول مشفع (ويجب اعتقاد أن الجنة حق) أي ثابتة بالكتاب والسنة فيها من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يدخل فيها كل من يموت على الإيمان بعضهم بغير سبق عذاب وبعضهم بعد تطهيره بالنار. على حسب إرادة العزيز الجبار. وكل من دخلها يقيم فيها إقامة مؤبدة لا ينقطع نعيمه ولا يفنى شبابه. وقد ورد أن أدنى أهلها منزلة الذي يركب في ألف ألف من خدمه من الولدان المخلدين على خيل من باقوت أحمر لها أجنحة من ذهب. وقال مجاهد أدناهم منزلة من يسير في ملكه ألف سنة يرى أقضاه كما يرى أدناه وأرفعهم الذي ينظر إلى ربه بالغداة والعشي جعلنا الله من أهلها (و) يجب اعتقاد (أن النار حق) أي ثابتة بالكتاب والسنة هي دار خلود من مات على الكفر والعياذ بالله تعالى ويعذب فيها بأنواع العذاب كالزهرير والحيات والعقارب وغير ذلك يدوم عذابه مدة بقائه فيها. وأما عصاة المؤمنين الذين أراد الله تطهيرهم بالنار فلا يخلدون فيها بل لا يدوم عذابهم مدة بقائهم فيها لأنهم يتفقدون إحساس العذاب بعد الدخول بلحظة ما يعلم الله قدرها ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة ويخلدون فيها وكل من الجنة والنار موجود الآن خلافا للمعزلة القائمين بأن الله يوجد هـما يوم القيامة (فائدة) ورد أن من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار فنسأل الله تعالى أن يحيرنا منها ويدخلنا الجنة مع السابقين. بجاه سيد الأولين والآخرين (و) يجب اعتقاد (أن الموت حق) أي ثابت لازم على الوجه المعهود شرعا من فراغ الآجال المقدره في علم الله تعالى فلا يموت أحد إلا بعد انقضاء عمره ولو قتل أو غرق مثلاً فقد دلت الأحاديث على أن كل هالك يستوفي أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه. وما ورد من أن بعض الطاعات كصلة الرحم يزيد في العمر مؤول بأن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة أو بالنسبة لما في صحف الملائكة. ويقال أن بين

وَأَنَّ سُؤَالَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا

يدى عزرائيل شجرة مكتوب على ورقها أسماء الخلق فإذا بقي من عمر الشخص أربعون يوماً تغير لون ورقته فإذا انتهى أجله واستوفى رزقه سقطت الوزقة بين يديه فيرسل أعوانه فيجذبون روحه إلى أن تبلغ الحلقوم فيقبضها هو (و) يجب اعتقاد (أن سؤال) منكر ونكير للميت في (القبر حق) أى ثابت لازم ويكون بمد تمام الدفن ويسئل من لم يقبر أيضاً بأن أكلته السباع أو الأسماك أو حرك وذرى في الهواء إذ لا يعد أن الله تعالى يعيده كما كان أو يعيدله الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة لأن قدرة الله تعالى صالحة لذلك فالسؤال عام لكل ميت مكلف وإضافته للقبر باعتبار الغالب واستثنى من عمومه الأنبياء والشهداء والمرابطون والميتون بداء البطن والميتون ليلة الجمعة أو يومها والملازمون لقراءة تبارك الملك كل ليلة من حين بلوغ الخبر لهم والمراد بالملازمة الإتيان بها في غالب الليالي فلا يضر الترك مرة لعدم سواء قرأها عند النوم أو قبله وهكذا سورة السجدة كما ذكره بعضهم وكذا من قرأ في مرض موته قل هو الله أحد لكن الراجح أن غير الأنبياء وشهداء المعركة يسألون سؤالاً خفيفاً وكما يجب بالإيمان بسؤال القبر يجب الإيمان بنعيمه وعذابه وكما للبدن والروح جميعاً باتفاق أهل الحق. والنعيم يكون للطائعين. ومنه توسيع القبر وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعل قنديل فيه ينور كالقمر ليلة البدر. والعذاب يكون للكافرين ومن أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين. وكل من يسأل في قبره لا يعذب فيه لكنهم ذكروا أن من عذابه ضمته وهي لا ينجو منها أحد صغيراً كان أو كبيراً صالحاً كان أو طالحاً إلا الأنبياء وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد ومن قرأ سورة الإخلاص في مرض موته ولو مرة وتختلف الضمة باختلاف الناس فمنهم من يخفف عليه فتضمه الأرض ضمة شفقة وحنو ومنهم من يشدد عليه فتضمه عقاب وبغض (و) يجب اعتقاد (أن الساعة) أى القيامة (آتية لا ريب) أى لا شك (فيها) ولا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى إلا أن لها علامات دالة على قربها

وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّ الْمِيزَانَ حَقٌّ

منها ظهور المهدي، وخروج الدجال ونزول سيدنا عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج وخروج ابداة التي تكلم الناس فتقول يا فلان أنت من أهل الجنة ويا فلان أنت من أهل النار. وطلوع الشمس من مغربها وهو من بعد موت سيدنا عيسى عليه السلام بمائة عام (و) يجب اعتقاد (أن الله يبعث من في القبور) أي يحييهم ويخرجهم من قبورهم ثم يحشرهم أي يسوقهم إلى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه ليوم القضاء بينهم. ومراتب الناس في الحشر متفاوتة. فمنهم الراكب وهو المتقى. ومنهم الماشي على رجله وهو قليل العمل. ومنهم الماشي على وجهه وهو آكل الربا. ومنهم من هو على صورة القردة وهو النمام والزاني. ومنهم من هو على صورة الخنازير وهو المكاس. ومنهم الأعمى وهو الجائر في الحكم. ومنهم الأصم الأبكم وهو المعجب بعمله، ومنهم المقطوع الأيدي والأرجل وهو الذي يؤدي الجيران. ومنهم من هو أشد تنقا من الجيف وهو الذي يقبل على اللذات والشهوات ويمنع حق الله تعالى في أمواله. وروى أن شارب الخمر يحشر والكوز معلق في عنقه والدح بيده وهو أنثى من كل جيفة على الأرض بلعنه كل من يمر عليه من الخلق. ثم بعد أن يطول الوقف على الناس ويستند الهول عليهم يفرعون إلى الأنبياء إلى أن يصلوا إلى نبينا صلوات الله عليه وآله فيشفع لهم كما تقدم ثم تأتي ريح فتطير الصحف أي كتب الأعمال فتعلق كل صحيفة بعنق صاحبها فتأخذها الملائكة من أعناقهم وتعطيها لهم فالأول من يأخذ كتابه يمينه والكافر بشاله ثم يقع الحساب ويكون للمؤمنين والكافرين إلا طائفة من المؤمنين تدخل الجنة بغير حساب وطائفة من الكفار تدخل النار كذلك. وأول من يحاسب الأمة المحمدية وتضاعف لهم الحسنات بفضل الله تعالى بخلاف غيرهم من الأمم حسنتهم بواحدة فقط (و) يجب اعتقاد (أن الميزان حق) أي ثابت بالكتاب والسنة ويكون بعد الحساب وقبل المرور على الصراط وقيل هو على الصراط والراجح أنه واحد وجمع في الآية للتعظيم له قصبة وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طباق السموات والأرض وجبريل

وَأَن الصِّرَاطَ حَقٌّ *

أخذ بعموده ناظر إلى لسانه وميكائيل أمين عليه. وقيل لكل أمة ميزان. وقيل لكل مكلف ميزان. واختلف في الموزون فقيل هو الكتب التي اشتملت على أعمال العباد بناء على أن الحسنات بكتاب والسبئات بآخر وقيل الموزون نفس الأعمال بأن يحسبها الله تعالى أو يخلق أجساما بعددها وتوضع الحسنات في الكفة اليمنى والسبئات في الكفة اليسرى فمن ثقلت حسناتهم دخلوا الجنة ومن ثقلت سيئاتهم دخلوا النار ان لم يغفر الله لهم ومن تساوت حسناتهم وسيئاتهم كانوا من أصحاب الأعراف وهو سور بين الجنة والنار يحسبون فيه ثم يدخلون الجنة وهذا كله في حق من يحاسب من المؤمنين بخلاف من لا يحاسب منهم فلا وزن له. وأما الكفار فإنه يوضع كفرهم في الكفة اليسرى ولا يوجد لهم حسنة توضع في اليمنى فتبقى فارغة فيأمر الله تعالى بهم إلى النار وقيل إذا كان لهم عمل لا يتوقف على نية كصلة رحم يجعل في مقابلة سيئاتهم غير الكفر أما هو فلا فائدة في وزنه لأن عذابه دائم وما تقرر مبنى على أن أعمالهم توزن وهو الأصح ولا يرد عليه قوله تعالى فلا نقيم له يوم القيامة وزنا لأنه على حذف الصفة أى وزنا نافعا (و) يجب اعتقاد (أن الصراط حق) أى ثابت وهو جسر ممدود على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون حتى الكفار إلا أنهم لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم يتساقطون في النار وأوله في الموقف وآخره إلى الجنة كذا قيل. واستشكل بأنها عالية جدا وهو على ظهر جهنم كما تقدم. وأفاد الشعرا أن لا يوصل إلى الجنة حقيقة بن إلى مرجها الذى فيه الدرج الموصل إليها. قال ويوضع لهم هناك مائدة ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى هناك من ثمار الجنة. ومسافة طول الصراط ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء وقيل أكثر من ذلك. وأول من يمر عليه سيدنا محمد ﷺ وأمه وهم متفاوتون في كيفية المرور. فمنهم من يمر كطرف العين. ومنهم كالبرق. ومنهم كالريح. ومنهم كالطير. ومنهم كالجواد. ومنهم من يمر عدوا ومشيا. ومنهم من يجبو وهو الذى تطول عليه مسافته وهذا التفاوت

(وَيَذْغِي) مَعْرِفَةُ أَوْلَادِهِ وَزَوْجَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *
(فَأَمَّا أَوْلَادُهُ) فَسَبْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُمْ سَيِّدُنَا الْقَاسِمُ وَسَيِّدُنَا
زَيْنَبُ وَسَيِّدُنَا رُقِيَّةُ وَسَيِّدُنَا فَاطِمَةُ وَسَيِّدُنَا أُمُّ كَلْثُومٍ
وسَيِّدُنَا

يكون بحسب التفاوت في الإعراض عن محارم الله تعالى فمن كان أسرع إعراضاً
عن المعاصي كان أسرع مروراً وعكسه بعكسه ومن توسط في ذلك كان مروراً
متوسطاً. هذا ويجب الإيمان بالعرش والكرسي واللوحي والقلم وبالكتب المنزلة
من السماء على الأنبياء والأحسن عدم حصرها لأنه اختلف في عددها ف قيل إنها مائة
وأربعة وقيل غير ذلك لكن يجب معرفة أربعة منها تفصيلاً وهي التوراة لسيدنا موسى
والإنجيل لسيدنا عيسى والزبور لسيدنا داود والقرآن أي القرآن لسيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وعليهم أجمعين ويجب اعتقاد أن الله تعالى قدر الخير والشر وأن جميع الكائنات
بقضائه وقدره وإرادته. ويجب التصديق بثبوت المعجزات للرسول عليهم الصلاة
والسلام وثبوت الكرامات للأولياء والحياة للشهداء الذين قتلوا في جهاد الكفار .
وبالجملة فيجب التصديق بكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة (وَيَذْغِي) لكل شخص
ذكر أكان أو أنثى (معرفة أولاده وزوجاته صلى الله عليه وسلم) لأنهم ساداتنا ويقبض
من الإنسان أن لا يعرف ساداته (فَأَمَّا أَوْلَادُهُ) صلى الله عليه وسلم (فَسَبْعَةٌ عَلَى
الصَّحِيحِ) ثلاثة ذكور وأربعة إناث (وَهُمْ) على حسب ترتيبهم في الولادة
(سَيِّدُنَا الْقَاسِمُ) ولد قبل النبوة ومات وعمره سنتان وقيل أقل وقيل أكثر
(وسَيِّدُنَا زَيْنَبُ) ولدت سنة ثلاثين من مولده صلى الله عليه وسلم وماتت سنة
ثمان من الهجرة (وسَيِّدُنَا رُقِيَّةُ) ولدت قبل البعثة بثمان سنين وماتت وعمرها
عشرون سنة (وسَيِّدُنَا فَاطِمَةُ) ولدت قبل البعثة بخمس سنين وماتت بعد موت
أبيها صلى الله عليه وسلم بستة أشهر سنة إحدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين
سنة (وسَيِّدُنَا أُمُّ كَلْثُومٍ) بضم الكاف والمثلثة عرفت بكنيتها ولم يعرف لها اسم
غيره وولدت بعد البعثة كما عليه الأكثر وماتت سنة تسع من الهجرة (وسَيِّدُنَا

عَبْدُ اللَّهِ وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ وَكُلُّهُمْ مِنْ زَوْجَتِهِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ
إِلَّا سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ (وَأَمَّا زَوْجَاتُهُ)
الَّتِي دَخَلَ بَيْنَ فَائِزَتَا عَشْرَةٍ وَهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ

عبد الله (وهو الملقب بالطيب والطاهر ولد بعد البعثة ومات صغيراً ولم تعلم مدة
حياته) وسيدنا إبراهيم (ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة بانفاق ومات
وله من العمر سبعون يوماً وقيل بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام وقيل ستة وعشرة
أشهر وسبعة أيام وقيل غير ذلك هو آخر أولاده صلى الله عليه وسلم وقد نظموا
على ترتيبهم المذكور في بيتين لا بأس بحفظهما وهما .

ياربنا بالقاسم بن محمد فزئيب فبرقية فبفاطمه
فبأب كلثوم فعبد الله ثم بحق إبراهيم نجى ناظمه

(وكلهم) ولدوا له صلى الله عليه وسلم (من زوجته السيدة خديجة) بنت
خويلد (إلا سيدنا إبراهيم فانه) ولد له صلى الله عليه وسلم (من السيدة مارية)
بتخفيف الياء بنت شمعون (القبطية) بكسر القاف نسبة للقبطوهم نصارى مصر
وكان ملكهم المقوقس أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة مع
أختها سيرين وخصى والف مثقال من الذهب وعشرين ثوباً لينا وبغلة وحمار وعسل
من عسل بنها بسكون النون مع فتح الباء وكسرها كما في لسان العرب فأعجب
العسل النبي ﷺ . فدعا لعسل بنها بالبركة ووهب سيرين لحسان بن
ثابت واصطفى مارية لنفسه وكانت يفضا جميلة توفيت سنة ست عشرة ودقنت
بالقيع وهي إحدى سراريه ﷺ . والثانية ريحانية على قول والراجح أنها
من الزوجات وسيأتى عنها منهن والثالثة جارية يقال لها نفيسة وهبتها له زينب
بنت جحش والرابعة جارية اسمها زليخا القرظية (وأما زوجاته) ﷺ
(اللاتي دخل بهن فائزتا عشرة) امرأة (وهن) سيدتنا (خديجة بنت خويلد)
كانت أجل أهل عصرها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها من العمر
أربعون سنة وكان سنه حينئذ خمساً وعشرين كما تقدم وهي أول امرأة تزوج

وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت
أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي أمية

بها وأول امرأة آمنت به بل هي أول من آمن به على الإطلاق وكان صداقها اثنتي
عشر أوقية ونصفاً من الذهب ولم يتزوج عليها ﷺ حتى ماتت بمكة قبل
الهجرة بثلاث سنين وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون وكانت روت
عنه حديثاً واحداً (و) سيدتنا (عائشة بنت) سيدنا (أبي بكر) الصديق
رضي الله تعالى عنهما ولدت سنة أربع من النبوة وتزوجها رسول الله ﷺ
بمكة وهي بنت ست أو سبع ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع أو عشر وهي
أول امرأة عقد عليها النبي ﷺ بعد خديجة وأصدقها أربعائة درهم . ومن
فضائلها أن الله أنزل برأيتها مآرامها به المنافقون من الإفاك أي أشد الكذب
روت عنه ﷺ ألفي حديث ومائتي حديث وعشرة أحاديث وماتت بالمدينة
سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين وهي بنت ست وستين سنة ودفنت بالبقيع
(و) سيدتنا (حفصة بنت) سيدنا (عمر) رضي الله تعالى عنها ولدت قبل
النبوة بخمس سنين وتزوجها رسول الله ﷺ في شعبان رأس ثلاثين شهرا
من الهجرة على الأشهر وقيل سنة ثلاث وكان صداقها أربعائة درهم روت عنه
ستين حديثاً وماتت في شعبان سنة إحدى أو خمس وأربعين وسيدتنا أم
(حبيبة) واسمها رملة (بنت أبي سفيان) كانت هاجرت مع زوجها عبيد الله
ابن جحش إلى الحبشة فتنصر وثبتت هي على الإسلام فأرسل النبي ﷺ
عمرو بن أمية إلى النجاشي بأنه يريد أن يتزوجها فرفضت ووكلت ابن عم
أبيها فزوجها وأمهرها النجاشي من عنده أربعائة دينار وكان وكيل
النبي ﷺ عمرو بن أمية ماتت سنة أربع وأربعين في خلافة أخيها معاوية
رضي الله تعالى عنهما (و) سيدتنا (أم سلمة) واسمها هند (بنت أبي أمية)
تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع وعاشت أربعاً وثمانين وروت
عنه ثلثمائة وثمانية وعشرين حديثاً وماتت سنة ستين ودفنت بالبقيع

وسودة بنت زمعة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث
وزينب بنت خزيمة وجويرية بنت الحارث وصفية
بنت حي

(و) سيدتنا (سودة بنت زمعة) تزوجها رسول الله ﷺ في السنة العاشرة
من النبوة بعد موت السيدة خديجة وأصدقها أربعائة درهم ودخل عليها لكنه
كان عقد على السيدة عائشة قبلها ولما كبر سنها أراد طلاقها فوهبت يومها
للسيدة عائشة فأمسكها عاشت إلى أن ماتت في آخر خلافة سيدنا عمر رضي الله
تعالى عنهما (و) سيدتنا (زينب بنت جحش) تزوجها رسول الله ﷺ بعد
مفارقة زيد لها سنة ثلاث أو أربع أو خمس من الهجرة وهي إذ ذاك بنت
خمس وثلاثين سنة وأصدقها أربعائة درهم وروت عنه عشرة أحاديث وماتت
سنة عشرين أو إحدى وعشرين وقد بلغت ثلاثاً وخمسين سنة ودفنت بالقيع
وهي أول من مات من أزواجه بعده ﷺ (و) سيدتنا (ميمونة بنت الحارث)
تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة وأصدقها أربعائة درهم وهي آخر
امرأة تزوجها وآخر من توفي من أزواجه وقيل هي التي وهبت نفسها له
ﷺ عاشت ثمانين سنة وروت عنه ستة وسبعين حديثاً وماتت سنة إحدى
وخمسين وقال بعضهم سنة ست وستين بسرف اسم موضع بين مكة والمدينة وهو
الذي دخل عليها فيه (و) سيدتنا (زينب بنت خزيمة) تزوجها النبي ﷺ
سنة ثلاث من الهجرة وأصدقها أربعائة درهم ولم تلبث عنده إلا شهرين أو
ثلاثة ثم ماتت وصلى عليها رسول الله ﷺ ودفنها بالقيع وكان عمرها نحو
ثلاثين سنة (و) سيدتنا (جويرية بنت الحارث) تزوجها النبي ﷺ سنة
خمس وهي بنت عشرين سنة وأصدقها أربعائة درهم وروت عنه سبعة أحاديث
وماتت سنة خمسين وقيل سنة ست وخمسين وكان عمرها سبعين سنة (و)
سيدتنا (صفية بنت حي) كانت من سبي خيبر فأعتقها رسول الله ﷺ صلى الله
عليه وسلم وتزوجها ولم تبلغ سبع عشرة سنة وروت عنه عشرة أحاديث

ورِيحانة بنتُ شمعون ولم يَمُتْ في حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
إِلَّا زَيْنَبُ بِنْتُ خَزِيمَةَ وَخَدِيجَةُ وَرِيحَانَةُ وَتُوفِي عَنِ التَّسْعِ الْبَاقِيَةِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَتَقَعْنَا بِهِمْ .

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

(مَقاصِدُهَا أَرْبَعَةٌ) الْوُضُوءُ وَالْفُغْسُلُ وَالتَّيَمُّمُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

ومَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَدَفِنَتْ بِالْبَقِيعِ (و) سَيِّدَتُنَا (رِيحَانَةُ بِنْتُ
شَمْعُونِ) وَقِيلَ بِنْتُ يَزِيدَ كَانَتْ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَتَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا سَنَةً سِتْ وَكَانَ طَلَقُهَا لَشِدَّةٍ غَيْرَتَهَا عَلَيْهِ فَأَكْثَرَ الْبَكَاءَ
فَرَاغَهَا وَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَتْ وَدَفِنَتْ بِالْبَقِيعِ وَقِيلَ أَنَّهَا مِنْ سَرَارِيهِ
ﷺ كَمَا مَرَفَكَاتٍ مَوْطُوءَةٍ لَهُ بِالْمَلِكِ (وَلَمْ يَمُتْ فِي حَيَاتِهِ ﷺ مِنْهُمْ إِلَّا)
ثَلَاثٌ (زَيْنَبُ بِنْتُ خَزِيمَةَ وَخَدِيجَةُ وَرِيحَانَةُ وَتُوفِي) ﷺ (عَنْ التَّسْعِ الْبَاقِيَةِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَتَقَعْنَا بِهِمْ) وَيَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْمَهْمَ مِنْهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَاتِ .

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

(مَقاصِدُهَا) أَيْ الْمَقْصُودُ مِنْهَا (أَرْبَعَةٌ) الْوُضُوءُ وَالْفُغْسُلُ وَالتَّيَمُّمُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ
وَسَيَأْتِي لِكُلِّ مِنْهَا بَابٌ يَخْصُهُ . وَوَسَائِلُهَا أَيْ آلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ أَيْضًا الْمَاءُ وَالتُّرَابُ وَالدَّبَاعُ
وَحَجَرُ الاسْتِجَابِ . أَمَّا الْمَاءُ فَلَا يَكُونُ مَطْهُرًا أَيْ مَحْصِلًا لِلطَّهَارَةِ إِلَّا بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ
الشَّرْطِ الْأَوَّلِ أَنْ لَا يَكُونُ مَتَنَجِّسًا وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِ نَجَسٌ فَتَغْيِيرُ بِهِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ
أَوْ رِيحِهِ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَكَانَ قَلِيلًا . وَاخْتَارَ كَثِيرُونَ مِنْ أُمَّتِنَا مَذْهَبَ مَا لَكَ
أَنْ الْمَاءُ لَا يَنْجَسُ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ . وَضَابِطُ الْقَلِيلِ مَا نَقَصَ عَنْ قَلْتَيْنِ وَهِيَ
عِنْدَ الْفُقَهَاءِ خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ بِغَدَادِي كُلِّ رَطْلٍ مِنْهَا مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا
وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ فَتَبْلُغُ بِالْأَرْطَالِ الْمَصْرِيَّةِ أَرْبَعَمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا وَثَلَاثَةَ

أسباع رطل . ولا يضر تغير الماء بنجس لم يتصل به كأن كان على شاطئ الماء . حيوان ميت فتغير ريحه منه فلا يؤثر ذلك . الشرط الثاني أن لا يكون مستعملاً في فرض كالمرّة الأولى من وضوء المحدث أو غسله فالمستعمل في ذلك لا يكون مطهراً إذا كان قليلاً خلافاً لما لك أما الكثيرة كماء الميضاء والمغتسل فلا يؤثر فيه الاستعمال فهو مطهر . الشرط الثالث أن لا يكون متغيراً طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً كثيراً بطاهر مختلط مستغنى عنه كمسك وماء ورد وأزهر فالتغير بما ذكر لا يكون مطهراً . ولا يضر التغير القليل ولا الكثير بمجاور إذا لم يتحلل منه شيء . يمازج الماء ولا يضر والمخالط هو ما لا يمكن فصله أولاً يتميز في رأى العين والمجاور بخلاف ذلك . ولا يضر التغير بطول المكث ولا بما في مقر الماء وممره أولاً وبأوساخ أبدان المغتسلين وأرجل المتوضئين ولا بالطين والطحلب لأن الماء لا يستغنى عن ذلك ويشق الاحتراز عنه وأما الزاب فإنه يكون مطهراً استقلالاً في التيمم ومع انضمامه للماء في إزالة النجاسة المغلظة بشروط ثلاثة أيضاً . الأول أن لا يكون متنجساً . الثاني أن لا يكون مستعملاً فيما لا بد منه بأن لم يقيم به بدلاً عن واجب ولا يزل به نجاسة نحو كلب . الثالث أن لا يختلط بطاهر غيره ولو قليلاً بالنسبة للتيمم حيث كان يلصق بالعضو كدقيق لا كنجوس مخل واستعمل بعد جفافه أما بالنسبة لإزالة النجاسة المغلظة فلا يضر إلا الخليط الكثير سواء كان يلصق بالعضو أولاً . أما الدابغ فشرطه أن يكون حريفاً أى لذاعاً في اللسان عند ذوقه لأن المقصود منه نزع فضول الجلد وهى رطوبة ومائته التى يفسده بقاؤها ويطيئه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التّن والفساد ولا فرق في الحريف بين الطاهر كالغصص والشب والنجس كذرق الطيور . ولا بد من توسط الماء ان لم يكن هناك رطوبة في الدابغ أو الجلد إلا فلا يشترط ذلك . وخرج بالحريف غيره كالتراب والملح فلا يكفي الدبغ به وان جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لا تزول بما ذكر ويدلك على ذلك أنك لو نقعته في الماء عادت إليه العفونة . والجلود التى تطهر بالدباغ هى جلود ميتة غير الكلب والخنزير اما جلدها فلا يظهر أصلاً . ولا فرق في طهارة جلد غيرهما بالدباغ بين الظاهر والباطن على المعتمد

(بابُ الوُضوءِ)

(شُرُوطُه ستة) الإسلامُ والتمييزُ والماءُ الطهورُ وعدمُ الحائِلِ وعدمُ المنافي ومعرفةُ كَيْفِيَّتِهِ

والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهه وبالباطن ما لوشق لظهره . وقيل الذي يظهر ظاهره دون باطنه والمراد بطهارته طهر عينه فلا ينافي أنه يجب غسله بالماء بعد دفعه لتنجسه بملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به قبل طهارة عينه وخرج بالجلد الشعر فلا يظهر بالدباغ على المعتمد ولكن يعنى عن قليله وقيل يظهر تبعاً للجلد . وأما الحجر فشرط أجزائه في الاستنجاء به بدلا عن الماء أن يكون طاهراً قاله غير محترم وسيأتي الكلام عليه موضعاً في محله إن شاء الله تعالى .

(باب الوضوء)

وهو الأول من مقاصد الطهارة (شُرُوطُه ستة) الأول (الإسلام) فلا يصح وضوء كافر (و) الثاني (التمييز) فلا يصح وضوء غير مميز من مجنون وطفل والمراد أنه لا يصح إذا فعله بنفسه فلا ينافي أنه إذا وضاه الولي في الحج ليطوف به فإنه يصح (و) الثالث (الماء الطهور) ويعبر عنه بالمطهر والمطلق فلا يصح الوضوء بغير ماء ولا بماء غير طهور بأن كان متنجساً أو مستعملاً فيما لا بد منه أو متغيراً بما لا يسلبه الطهورية وقد مر الكلام على ذلك (و) الرابع (عدم الحائل) فلا يصح الوضوء مع وجود حائل يمنع وصول الماء إلى الأعضاء كشمع وقشرة سمكة وشوكة لو أزيلت بقي محلها مفتوحاً ورخص في العين وتسميه العامة بالعماص وعين حبر ونيله وحناء وخطوط بخلاف أثرها وهو مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحك مثلاً شيء فلا يضر . ومن الحائل وسخ تحت ظفر فتجب إزالته لمنعه وصول الماء لما تحته لكنه يعنى عن القليل منه في حق من ابتلى به كالذين يشغلون في الطين وقيل بالغفو عنه مطلقاً (و) الخامس (عدم المنافي) كحيض ونفاس ولمس امرأة ومس فرج وخروج بول من غير سلس لأن ذلك إذا طرأ على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده (و) السادس (معرفة كَيْفِيَّتِهِ) بأن يعرف صفته ويميز بين فرائضه وسننه . نعم العامي يكفي به بعد

(وفروضة ستة أيضاً) النية وغسل الوجه

معرفة كيفيته أن لا يعتقد بفرض نافلا. ويشترط في وضوء دائم الحدث كسلس
 ومستحاضة زيادة على ما ذكر دخول الوقت وتقدم الاستنجاء والتحفظ بالحشو
 والعصب والموالة بين الاستنجاء والتحفظ وبين التحفظ والوضوء وبين أفعال
 الوضوء بعضها مع بعض وبينه وبين الصلاة ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالميمم
 (وفروضة) أى أركانها (ستة أيضاً) الأول (النية) خلافاً لأبى حنيفة حيث
 قال إنها سنة ومحلها القلب والنطق بها مندوب كأن يقول نويت رفع الحدث أو فرض
 الوضوء أو الوضوء فقط بدون ذكر فرض فلو نوى بقلبه ولم يتلفظ كفى ووقتها
 عند غسل الوجه فلا بد من اتزائها به ولا يكفى قرنهما بما بعده ولا بما قبله إلا أن
 استحضرها عند غسله ولا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه بل يكفى وجودها في
 أى جزء منه ثم إن كان هذا الجزء أول مغسول منه اعتد به وبما بعده وإلا لما قارنها
 هو المعتد به وكذا بما بعده وما قبلها لاغ يجب إعادته . ويسن له استحضرها
 بقلبه إلى تمام الوضوء فلو عزبت قبل تمامه لم يضر إلا إن أتى بما ينافيها كأن قصد
 التبرد أو التنظيف ويعلم من ذلك أنه لو كان برجليه وسخ وغسلهما بنية إزالته مع غفلته
 عن نية الوضوء لم يصح بخلاف ما إذا كان متذكراً لها فانه لا يضر على الصحيح
 ومقابلته يضر لتشريكه بين قربة وغيرها . ويسن له أن ينوى سنن الوضوء عند
 غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل الوجه (و) الثاني (غسل) جميع
 (الوجه) شعرا وبشرا إلا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفت فلا يجب
 غسله . وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر الرأس المعتاد وتحت آخر اللحيين وهما
 العظمان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى . وحده عرضاً ما بين وتدى الأذنين
 وهما العظمان البارزان أمام الأذنين مما يلي الصدغين ويجب غسل جزء من سائر
 ما يحيط بالوجه ليحقق غسل جميعه وينبغي تعهد موق العين ولحاطها ربما يكون
 فيها رمص فيزال لأنه حائل كما مر والموق طرف العين مما يلي الأنف واللحاط
 طرفها مما يلي الأذن ولا بد فيما عدا الرأس من جرى الماء على العضو فلا يكفى مسه

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَعَسَلُ
الرَّجْلَيْنِ مَعَ السَّكَبَيْنِ

بالماء من غير جريان لأنه لا يسمى غسلاً (و) الثالث (غسل) جميع (اليدين مع المرفقين) تثنية مرفق وهو عبارة عن ثلاث عظام عظمتي العضد وعظمة الذراع الداخلة بينهما المسماة بالإبرة وهي التي تظهر عند طي اليد وتسمى مرفقاً لأنه يرتفق به في الانكاء وحقيقة اليد من رؤس الأصابع إلى المنكب والمراد بها هنا من رؤس الأصابع إلى رأس العضد فقط ويجب غسل جزء منه ليتحقق الاستيعاب المأمور به والعضد ما بين المرفق إلى الكتف وإذا كان على اليدين شعر وجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كشف وطال لندرتة وينبغي تعهد الأظفار بما يكون تحتها وسخ ولا يس الخاتم الضيق يجب عليه تحريكه ليصل الماء لما تحته (و) الرابع (مسح بعض الرأس) وإن قل سواء كان من الجلد أو من الشعر النابت عليه الذي لا يخرج بالمد من جهة نزوله عن حد الرأس ولو بعض شعرة فلو مسحت المرأة جزء من صغيرتها فإن كان ذلك الجزء داخلاً في حد الرأس كفى وإن كان نازلاً عنه ولو بالقوة كما لو كان الشعر متهدأ أو ملتويًا ولو مد من جهة نزوله لم يخرج لم يكف وأوجب المزنى مسح جميع الرأس كذهب مالك وأحمد واختار بغوى وجوب قدر الناصية كذهب أبي حنيفة كذا نقل عن الدميري والناصية مقدم الرأس وقدرها كناية عن الربع كما عبر به بعضهم (و) الخامس (غسل) جميع (الرجلين مع الكعبين) من كل منها وهما العظمان البارزان من الجانبيين عند مفصل الساق والقدم والساق وما بين القدم والكعب ويجب غسل جزء من الساقين ليتحقق الاستيعاب المأمور به وإذا كان على الرجلين شعر وجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كشف وطال كما تقدم في اليدين ولا بد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط لأنهما مظنة الأوساخ خصوصاً العقب وإذا كان فيهما ثقب أو شقوق تعهدا بالغسل بعد إزالة ما فيها ثم إن تعين غسل الرجلين إنما هو في غير لباس الخفين أما لا لبسهما فيخير بين غسل الرجلين والمسح على الخفين بالشروط الآتية والغسل أفضل من المسح (تنبيه) لا يجب في غسل الأعضاء تيقن عموم الماء

والترتيب

جميعها بل يكفي غلبة الظن كما نقل عن ابن حجر (و) السادس (الترتيب) بأن يبدأ بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم يغسل اليدين ثم يمسح بعض الرأس ثم يغسل الرجلين فلو لم يرتب كذلك لم يصح وضوؤه خلافاً لأبي حنيفة ومالك. نعم لو انغمس في ماء ونوى الوضوء أجزأه ذلك على المعتمد لوجود الترتيب تقديرأ وقيل لا يجزئه ولو رأى بعد تمام وضوئه حائلاً على عضو من أعضائه وعلم أنه كان موجوداً وقت الوضوء وجب عليه إزالته وغسل ما تحته وإعادة تطهير الأعضاء التي بعده مراعاة للترتيب ولو شك في عضو هل يغسله أو تركه فإن كان قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده وإن كان بعد الفراغ منه لم يؤثر أما لو شك هل تتم غسل هذا العضو أم لا فإنه لا يؤثر مطلقاً سواء كان هذا الشك قبل الفراغ أو بعده والشك في النية يؤثر مطلقاً إلا أن تذكر ولو بعد مدة أنه أتى بها هذا هو المعتمد وقيل لا يؤثر الشك فيها بعد الفراغ كغيرها كما أفاده في فتح المعين * وسنن الوضوء كثيرة . منها استقبال القبلة فيه . والجلوس له بمحل لا يصيبه فيهرشاش . وجعل ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن شماله . ومنها التسمية أوله وأوجبها الإمام أحمد وسنن التعود قبلها والإتيان بالذكر الوارد بعدها وهو الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون . ومنها غسل الكفين إلى الكوعين وهما العظمان اللذان في مفصل الكفين مما يلي الإبهام ويأتي في ابتداء غسلهما بالتسمية بلسانه ونية سنن الوضوء بقلبه ثم يتلفظ بما نواه وقيل أنه يتلفظ بالنية قبل التسمية ثم يأتي بها بقلبه مع التسمية بلسانه . ومنها المضمضة والاستنشاق وأوجبها الإمام أحمد . ومنها مسح جميع الرأس وأوجبه المزني ومالك وأحمد كما تقدم . ومنها غسل الأذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس وكذا بعده بما جديد ولا يسن مسح الرقبة بل هو بدعة على المعتمد . ومنها تخليل شعر اللحية الكثيف ومثلها العارضان وتخليل أصابع اليدين والرجلين . ومنها البداءة في الوجه بأعلاه وفي اليدين والرجلين بالأصابع وتقديم اليمنى منها على اليسرى .

ومنها ذلك الأعضاء وأوجبه الإمام مالك والموالة في غسلها وأوجبها مالك وأحمد وقول عندنا. ومنها أن يقول عند غسل الكفين بعد الذكر المار اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمال ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. وذكر في فتح المعين انه يستحب عند كل عضو قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. ويسن أن يقول ذلك بعد تمام الوضوء ثم يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ثم يقرأ سورة إنا أنزلناه وآية الكرسي ثم يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني ويسن ثلاث أعمال الوضوء قولية وفعلية واجبة ومندوبة. ومن سننه الاستياك ومحله قبل غسل الكفين عند الرمي وبعد غسلهما وقبل المضمضة عند ابن حجر وهو مطلوب في غير الوضوء بل هو مستحب في كل حال وفي كل وقت إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره. وله فوائد كثيرة. ومنها أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الأسنان ويشد اللثة وإدامته تورث الغنى وتسكن الصداع وتجلو البصر وتزيد في الفصاحة والحفظ لخاصية فيه يعلمها الشارع. ويسن تخليل الأسنان قبله وبعده ومن أثر الطعام لأنه أمان من تسويس الأسنان * ومن مكروهات الوضوء تقديم اليسرى من يديه ورجليه على اليمنى منهما والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والإسراف في الماء والزيادة على الثلاث والنقص عنها وبأخذ الشك باليقين وهو الأقل على المعتمد وقيل يأخذ بالأكثر لثلاث يقع في الزيادة ويحرم الإسراف والزيادة على الثلاث يقينا إذا كان الماء موقوفا

(ومبطلاته خمسة) الخارج من الفرج غير المتني والنوم على غير هيئة الممكن مقعدته من الأرض وزوال العقل بسبب سُكْرِ أو مرض أو جنون أو إغماء ومس فرج آدمي يابطن الكف

للتطهر به ويحرم تقديره ولو بظاهر استعماله في غير الطهارة كغسل يد وثوب (ومبطلاته) ويعبر عنها بالنواقض (خمسة) أحدها (الخارج من الفرج) دبرا كان أو قبل (غير المتني) أي الموجب للغسل وهو مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة فلا يبطل الوضوء خلافاً للأئمة الثلاثة ومحل عدم إبطاله إذا خرج منه بلا تخلل ناقض كأن أمني بمجرد نظر أو فكر أو خرج في حالة نومه وهو ممكن مقعدته من الأرض فيجب عليه الغسل دون الوضوء بخلاف ما إذا تخلله ناقض فإنه يلزمه الوضوء مع الغسل عند من يقول بعدم الاندراج (و) ثانيها (النوم على غير هيئة) الشخص (الممكن مقعدته) أي اليه (من الأرض) أمانوم الممكن فلا يبطل الوضوء لكن قال الشيخ الخطيب بسن الوضوء منه خروجا من الخلاف ولو أخبره معصوم أو غيره بالتواتر بأنه خرج منه شيء حال نومه ممكننا وجب عليه الوضوء لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك لأن خبره إنما يفيد الظن ويقين الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملي خلافاً لابن حجر حيث قال بوجوب قبول خبره وخروج بالنوم النعاس فلا بطلان به مع عدم التمكين لأنه خفيف ومن علاماته اسماع كلام الحاضرين مع عدم فهمه ومن علامات النوم الرؤيا (و) ثالثها (زوال العقل) أي التمييز (بسبب سُكْرِ أو مرض أو جنون أو إغماء) أو غير ذلك مما يزيل التمييز ولا فرق في بطلان الوضوء بالمدكورات بين المتمكن وغيره (و) رابعها (مس) جزء من (فرج آدمي) بدون حائل عمدًا أو سهواً طوعاً أو كرها بشهوة أو بدونها دبرا كان الفرج أو قبل من نفسه أو غيره ذكرًا كان آدمي أو أنثى صغيراً أو كبيراً محياً أو ميتاً (بباطن الكف) أي بجزء منه ولو كان عليه شعر فلا يعد حائلاً بخلاف الشعر الثابت في الفرج فإنه يعد حائلاً لكن بسن الوضوء فمن مسه كافي لفتح المعين والمراد بالمس الانسساس فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع

وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى كبيرين غير محرمين

شخص ذكر غيره في كف آخر بطل وضوء صاحب الكف والمراد بالدبر ملتقى المنفذو بالقبل جميع الذكر من الرجل والشفرين من المرأة وهما حر فالفرج والكف مؤنثة وهي تشمل الراحة والأصابع وخرج يبطنها ظهرها فلا نقض به خلافا للمشهور عن أحمد وخرج أيضا حر وفها ورؤس الأصابع وما بينها فلا نقض بها خلافا لقول عندنا وخرج بفرج الآدمي فرج البهيمة فلا نقض بمسه وفي المنهاج وشرح الجلال أن في النقض بمسه ومس فرج الميت والصغير خلافا لهذا والراجح من مذهب مالك أن الشخص إذا مس دبر نفسه لا ينتقض وضوءه والمرأة إذا مست قبلها لا ينتقض وضوءها والصبي إذا مس ذكره لا ينتقض وضوءه وأما الرجل فإنه إن مس ذكر نفسه يبطن أو جنب لكف أو إصبع انتقض وضوءه ولو سهوا وإن مس ذكر غيره بشهوة انتقض وإلا فلا وقال أبو حنيفة لا ينتقض الوضوء بالمس مطلقا على أي وجه كان (و) خامسها (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى كبيرين غير محرمين) بغير حائل عمدًا كان التلاقي أو سهواً طوطاً أو كرها بشهوة أو بدونها ولو كان الذكور هرماً أو خصياً أو عنيماً أو مسوخاً أو أنثى عجوزاً أو شوهاً أو كان أحدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت بل الحى فقط والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان ولحم الأسنان بخلاف السن والظفر والشعر وإن نبت على الفرج لكن يسن الوضوء بلمسه ولمس السن والظفر خروجاً من القول بالنقض بها وخرج بذلك وأنثى الذكران والأنثيان فلا نقض بينهما وهناك قول بالنقض بالمس الأمرد الجميل وبه قال مالك وحكى عن أحمد وغيره وخرج بكبيرين الصغيرين والكبير والصغير فلا نقض بينهما والمراد بالكبير من الذكور والأنثى من بلغ حداً يشتهي فيه عند أرباب الطبائع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار خلافاً لمن قيد بما ذكر وضابط الشهوة انتشار الذكرك في الرجل وميل القلب في المرأة وخرج بغير محرمين المحرمان فلا نقض بينهما والمحرم من النساء من حرم نكاحها على التأنيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة والذي يحرم بالأولين سبعة

(فصل)

(ويجوز) المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين بأربعة شروط أن يكونا طاهرين وأن يكونا ساترين لمحل الفرض

الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والعممة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت ويحرم بالثالثة أربعة بنت الزوجة إذا دخل بأماها وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل وأم الزوجة ولو قبل الدخول في الثلاثة. ولا فرق في النقض باللمس بين اللامس والملموس هذا مذهبا وأما مذهب المالكية فمحل كون اللبس ناقضا عندهم إذا كان من بالغ قصده اللذة به ووجدتها معه فإن لم يقصدها ولا يجدها فلا نقض وإن وجدها ولم يقصدها انتقض على المشهور عندهم وإن قصدها ولم يجدها لم ينتقض في المحرم وينتقض في الأجنبية وأما الملموس فإن بلغ والتذ انتقض وضوءه وإلا فلا ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا فينتقض وضوءه إن كان بالغا ويحصل النقض عندهم بلمس الشعر والظفر المتصلين ومثلهما السن ويلبس المحرم لمحرمه مع وجود اللذة وبمس المرأة مثلها مع قصد اللذة أو وجدانها لأنهن يتساقطن وباللمس مع حائل خفيف وهو ما يحس معه برطوبة الجسد ولا نقض عندهم من لمس عجوز مسنة انقطع منها أرب الرجال بالكلية ومذهب أبي حنيفة أن اللبس لا ينقض إلا إن انتشر الذكر وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وإن انتشر الذكر (تنبيه) لو تيقن الطهارة وشك في طرو رافعها لا يضر خلافا لما لك ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة ضر .

(فصل في المسح على الخفين)

(ويجوز المسح) بالماء (على الخفين بدلا من غسل الرجلين) في الوضوء (بأربعة شروط) الأول (أن يكونا طاهرين) فلا يكفي المسح على نجسين أو متنجسين . نعم لو كان عليهما نجاسة معفو عنها كدم براغيث فمسح منها جزءا ظاهرا صح (و) الثاني (أن يكونا ساترين لمحل الفرض) وهو جميع القدمين بكعبيهما فإن

وأن يكونا مما يمكنُ تتابعُ المشي عليهما وأن يكون لبسُهما بعدَ
كمالِ الطهارةِ ويمسحُ عليهما المقيمُ يوماً وليلةً ، المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ
بلياليها وابتداءُ المدةِ منَ الحدثِ بعدَ اللبسِ والواجبُ

قصراً أو أحدهما عن محل الفرض لم يكف المسح عليهما وكذا لو كان بأحدهما
نخرق في محل الفرض ولو قليلاً خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بجواز المسح إذا كان
التيخرق أقل من ثلاثة أصابع ولو لبس خفاً مشقوقاً وشده بعري بحيث لا يظهر
شيء من محل الفرض صح المسح عليه على المعتبر (و) الثالث (أن يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما) أي فيهما بلا مداس والمراد بإمكان ذلك سهولته وإن لم يوجد
بالفعل بل وإن كان لا بسهما مقعداً والمعتبر تتابع المشي في تردد مسافر لحاجته
المعتادة لغالب الناس عند الخط والترحال وغيرهما ولو بالنسبة للمقيم لكن المعتبر
في حقه إمكان ذلك يوماً وليلة وفي حق المسافر ثلاثة أيام بلياليها ويؤخذ من هذا
الشروط والذي قبله كونهما قوين يمنعان نفوذ الماء إلى الرجل عن قرب لو صب
عليهما والمعتبر منعهما ذلك من غير الخرز والشق (و) الرابع (أن يكون لبسهما
بعد كمال الطهارة) من الحدثين حتى لو غسل إحدى رجليه وألبسها خفها ثم فعل
بالأخرى كذلك لم يكف إلا أن ينزعه من الأولى ثم يعيده فيصبح المسح بعد ذلك
ولو توضأ إلا رجله ثم لبس الخفين وغسل رجله وهو لا بسهما ثم أحدث وأراد
أن يتوضأ لم يجز له المسح عليهما لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة (ويمسح عليهما المقيم
يوماً وليلة) أي مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية (و) يمسح عليهما
(المسافر) سفرًا يبيح القصر (ثلاثة أيام بلياليها) أي مقدار ذلك وهو اثنتان وسبعون
ساعة فلكية وعند مالك لا يتقيد المسح بمدة بل يمسح لابسها مابداً له ما لم ينزعه أو
تصبه جنابة لافرق في ذلك بين المقيم والمسافر وفي رواية عنه لا يجوز المسح للمقيم
أصلاً (وابتداء المدة) لكل من المقيم والمسافر (من) وقت (الحدث) الواقع (بعد)
تمام (اللبس) واختار النووي في شرح المذهب قول أبي ثور وابن المنذر أنها من
المسح وهو رواية عن أحمد وقال الحسن البصري إنها من وقت اللبس (والواجب)

مسح أدنى شيء من ظاهر أعلى الخف .

﴿ باب الغسل ﴾

(موجباته ستة) خروج المني ودخول الحشفة في فرج ولولبهيمة

في المسح (مسح أدنى) أي أقل (شيء) في محل الفرض (من ظاهر أعلى الخف) فلو مسح باطنه أو أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزئه ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً وأوجب مالك تعميمه ماعداً مواضع الغضون أي الثنيات وأوجب أبو حنيفة نحو ثلاثة أصابع منه وأوجب أحمد أكثر أعلاه (تنمة) لو أجنب لابس الخف وجب عليه أن ينزعه ويتطهر ثم يلبسه بعد كمال الطهارة إن أراد المسح عليه بعد ذلك فإن لم ينزعه بل تطهر وهو لابس له ثم أحدث حدثاً أصغر لا يصح أن يمسح عليه لأن ذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بعروض الجنابة ولو انقضت المدة أو نزعه في أثناءها وهو يطهر المسح فيهما لزمه غسل رجليه بنية رفع الحدث عنهما .

﴿ باب الغسل ﴾

وهو الثاني من مقاصد الطهارة (موجباته) بكسر الجيم أي أسباب وجوده (ستة) أحدها (خروج المني) من رجل أو امرأة في حالة النوم أو اليقظة بجناح أو غيره كثير أكان أو قليلاً ولو على لون الدم : وعلاماته ثلاثة تدفق أي خروجه بدفعات والتلذذ بخروجه وكون ريحه إذا كان رطباً كريح العجين أو طلع النخل وإذا كان جافاً كريح بياض البيض فإن فقدت هذه العلامات كلها فالخارج ليس منياً فلا يجب الغسل منه وإن وجدت واحدة منها فهو مني يجب الغسل منه وقال أبو حنيفة ومالك لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة وقال مع أحمد لا غسل إذا خرج بغير تدفق كذا في رحمة الأمة ورأيت في حاشية السفطى المالكي أن خروجه مع النوم موجب للغسل مطلقاً (و) ثانيها (دخول) جميع (الحشفة) وهي رأس الذكر المسماة عند العامة بالتمرمة (في فرج) قبل أن كان أو دبراً (ولولبهيمة)

وحيضٌ ونفاسٌ وولادةٌ وموتٌ (وشرطه) كشروطِ الوضوءِ
(وفرضه) شَيْئَانِ النِّيةُ وتعميمُ البدنِ

أو ميت وان لم يحصل إنزال ولا فرق في وجوب الغسل على غير البهيمة والميت
بين المولج والمولج فيه (و) ثالثها (حيض) وهو دم طبيعة يخرج في أوقات
مخصوصة من فرج المرأة التي بلغت تسع سنين هلالية (و) رابعها (نفاس) وهو
الدم الخارج من فرج المرأة بعد ولادتها أو قائمها مضغة أو علقة وقبل مضى خمسة
عشر يوماً فإن خرج بعد ذلك فهو حيض ولا نفاس لها أصلاً والخارج مع
الولد أو المضغة أو العلقة أو الطلق دم فساد إن لم يحصل بحيض قبله وإلا فهو حيض
بناء على الأصح من أن الحامل قد تحيض (و) خامسها (ولادة) أو القاء علقه
ومضغة (و) سادسها (موت) لمسلم غير شهيد معركة وغير سقط لم تظهر حياته ولا خلقه
كما يأتي والموت موجب للغسل على الأحياء لآعلى الميت فالواجب للغسل إما أن
يكون قائماً بالفاعل أو بغيره (وشرطه كشروط الوضوء) المتقدمة وهي الإسلام
والتمييز والماء الطهور وعدم الحائل وعدم المنافي ومعرفة كفيته وقدر الكلام
عليها (وفرضه) أي ركنه (شَيْئَانِ) أحدهما (النِّية) خلافاً لأنى حنيفة حيث
قال أنها سنة فيه كافي الوضوء وإنما تجب عندنا في غسل الحى أما الميت فلا تجب
النِّية في غسله بل هي مندوبة وإن كان جنباً أو حائضاً خلافاً لمن قال بوجوبها حينئذ
ومحلها القلب والنطق بها سنة كأن يقول الجنب نويت رفع الجنابة والحائض نويت
رفع الحيض والنفساء نويت رفع النفاس ويصح أن ينوى كل من الجنب والحائض
والنفساء استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو رفع الحدث
الأكبر أو الحدث فقط إن قصده عن جميع البدن وكذا إن انطلق لانصرافه لما
عليه كما قاله القليوبي فذكر الأكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه ولا بد من وجود
النِّية مع أول جزء يغسل من البدن سواء كان من أعلاه أو أسفله أو من وسطه
إذ لا ترتيب فيه ولا يعتد بما غسل قبلها فتجب إعادته ويسن استحضارها في الذهن
إلى تمام الغسل فلو عزبت قبل تمامه لم يضر إلا أن أتى بما ينافيها كان قصد تبردا
أو تنظفاً نظير ما مر في الوضوء (و) ثانيها (تعميم) ظاهر (البدن) أى جميع

أجزائه (بالماء) حتى الأظفار وما تحتها والشعر ظاهره وباطنه وإن كثف وما يظهر من صنملاخي الأذنين ومن المسربة حالة الاسترخاء ومن فرج المرأة عند قعودها على قدميها وحتى ماتحت القلفة من الاقلف لأنه ظاهر حكما وإن لم يظهر حسا ويعلم مما تقرر أنه يجب على الرجل تحليل لحيمته الكثيفة إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل ومثل اللحية العارضان وغيرها من كل شعر كثيف ويجب على المرأة فك الشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بفكه لشدة ضفره ومما يجب غسله باطن خرق في الأذن والمراد به كما قاله المحلى الثقب الذي يجعل فيه الحلق ويظهر أن مثله ثقب الأنف الذي يجعل فيه ما يسمى بالخزام فينبغي التفطن لذلك . وحكم الحرق الجواز في أذن الأنثى والحرمه في أنفها ولا يجب غسل باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحتها ولا باطن فم وأنف وعين ولا شعر نابت داخل الأخيرين وإن طال لأن ما ذكر ليس من الظاهر وإنما وجب غسله من النجاسة لغلطها (فروع) لو اغتسل ثم رأى على جزء من بدنه حائلا كدم براغيث أو وسخ تحت الأظفار أو رمص في موق العين أو لحاظها وعلم أن ذلك كان موجوداً وقت الغسل وجب عليه إزالته وغسل ماتحته فقط دون ما بعده لعدم وجوب الترتيب في الغسل ولو اجتمع عليه الحدث الأكبر والحدث الأصغر فاغتسل بنية رفع الحدث الأكبر كفاه ذلك الغسل عن الحدثين فلا يحتاج معه إلى وضوء لأن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر وإن لم ينو به وإن نقاه هذا هو المعتمد وقيل لا يندرج وإن نواه . وقيل إن نواه اندرج وإلا فلا . ولو اجتمع عليه غسل جنابة وغسل جمعة فإن نواه ما حصل لا حصل ما نواه فقط ولو أجنبته المرأة ولم تغتسل ثم حاضت وجب عليها بعد ارتفاعه أن تغتسل غسلا واحداً عن الجنابة والحيض ويكفيها نية واحد منهما . وسن الغسل كثيرة منها الاستتار واستقبال القبلة فيه وغسل الكتفين قبله مع التسمية بلسانه ونية سن الغسل بقلبه فيأتي بالثلاثة معا . ويتعوذ قبل التسمية ويأتي بالذكر المار في الوضوء بعدها . ومنها المضمضة

(فصل)

(وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ
وَحُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ *

والاستنشاق بعد ذلك وأوجبهما أبو حنيفة وأحمد وهو قول عندنا. ومنها الوضوء
كاملاً قبله أو بعده أو في أثنائه وينوي به رفع الحدث في الأحوال الثلاثة وإن تجردت
جنابته عنه خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندماج ومن قال بأن خرج المني
ناقض ومنها ذلك أوجب الزنى ومالك. ومنها الموالاة خروجاً من خلاف من
أوجبها ومعناها التابع بحيث لا يحف جزء منه قبل غسل ما بعده. ومنها التثليث
وتخليل الشعر الخفيف أما الثقيل الذي لا يصل الماء إلى باطنه إلا بالتخليل فتقدم
أنه يجب تخليله. ويسن أن يأتي عقب الغسل بالشهادتين المتقدمتين في الوضوء مع
ما معها (فصل) فيما يحرم بالاحداث (ويحرم بالحدث الأصغر) وهو
ما أوجب الوضوء (خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضاً كانت أو نقلاً ومثلها سجدة
التلاوة والشكر (و) ثانيها (الطواف) ركناً كان أو واجباً أو مندوباً (و) ثالثها
(خطبة الجمعة) أما خطبة غيرها فلا تحرم (و) رابعها وخامسها (مس المصحف
وحمله) ولا فرق في حرمة المس بين أن يكون بجائل أو بدونه ولا فرق أيضاً بين
القدر المشغول بالنقوش وغيره كهوامشه وما بين سطوره ونقل ابن الصلاح وجهاً
غريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً وقال في التهمة لا يحرم إلا مس المكتوب وحده
لا الهوامش ولا ما بين السطور ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع وحده وكذا
إن أطلق أو قصدهما معاً على المعتمد ويجوز حمله أيضاً في تفسير وإن قصد القرآن
وحده هذا إذا كانت حروف التفسير أكثر يقيناً ويحرم مس جلد المصحف
المتصل به وكذا المنفصل عنه ما لم تنقطع نسبته إليه بأن اتصل بغيره ومثل مسه
حمله فيحرم أيضاً ولو جمع المصحف مع كتاب في جلد واحد ففي حمله ما تقدم في
حمل المصحف مع المتاع وأما مسه فيحرم من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى

(وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَالْوَلَادَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ) * هَذِهِ الْخَمْسَةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْمَكْتُبُ فِي الْمَسْجِدِ

وقيل يحرم مسه من سائر الجهات تغليبا للمصحف ويحرم من وعائه المعد له وحده وهو فيه لافرق في ذلك بين المحاذي وغيره فإن اتقى كونه فيه فلا حرمة أو انتفى اعداده له وحده بأن كان معداً لغيره أو له ولغيره فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف منه فقط وفي الشبر المسمى ما يفيد اشتراط كون الوعاء مما يعد ظرفاً له عادة أى ككبس المصحف وصندوق الربعة فلا يحرم مس الخزان وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضعها فيها لأنها لا تعد ظرفاً له عادة ويحرم مس وحمل ما كتب فيه شئ من القرآن للدراسة أى القراءة أما ما كتب فيه للتبرك فلا يحرم مسه وحمله وذلك كالتميمة وهى ورقة أو أوراق يكتب فيها شئ من القرآن وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك فيجوز مسها وحملها مع الحدث ولو أكره وإن كثر المكتوب فيها ما لم تسم مصحفه عرفافاً إذا كتب القرآن كله لا يقال له تميمة ولو صغرت وإن قصد ذلك فلا عبرة بقصده خلافاً للشيخ الخطيب والعبرة فى قصد التبرك أو الدراسة بوقت الكتابة والمعتبر قصد الكاتب إن لم يكتب بأمر أو استئجار وإلا فالمعتبر قصد أمره أو مستأجره واختلف فيما لو شك أقصده به الدراسة أو التبرك فقليل يحل وقيل يحرم تعظيماً للقرآن ولا يجب منع الصبي المميز المحدث من مس وحمل المصحف أو اللوح للقراءة فيه نظراً لكنه يسن خروجاً من خلاف من قال بالمنع (ويحرم بالجنابة) الحاصلة بسبب خروج المني أو دخول الحشفة فى فرج (والولادة ثمانية أشياء هذه الخمسة) المتقدمة وهى الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله على الوجه المتقدم فيها (و) السادس (قراءة) شئ من (القرآن) إن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا حرمة (و) السابع (المكث) ولو بقدر الطمأنينة (فى المسجد) وهو ما علم وقفه للصلاة أو ظن بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المسجد لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد فإذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع حكمنا بوقتئته وجوز

والتروُدُ فيه (ويحرمُ بالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا) هَذِهِ
الْثَّمَانِيَةُ وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ وَالْوَطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السَّرَةِ
وَالرَّكْبَةِ

أحمد المكث في المسجد للجنب إذا توضأ وبه قال المزني من أئمتنا (و) الثامن
(التردد فيه) أي المسجد ومنه أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل
منه بدون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الآخر ثم عن له الرجوع
فله أن يرجع ولا يحرم العبور فيه وهو الدخول من باب والخروج من آخر من
غير مكث لكنه لغیر حاجة خلاف الأولى (فروع) يحرم ادخال النجاسة في المسجد
ولو جافة إلا أن تكون في نعله وأمن التلوّث وخاف عليه الضياع ويحرم أيضا
تقذيره ولو بالطهارات كالْبَصْقِ وَالامْتِخَاطِ عَلَى حَصْرِهِ أَوْ بِلَاطِهِ أَوْ حَيْطَانِهِ
وَلَا يَحْرَمُ إِخْرَاجُ الرِّيحِ فِيهِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ . ويسن لخال عن جنابة وحيض ونفاس
الاعتكاف فيه بنيته وأقله أن يلبث زيادة على قدر الطمأنينة ولو لحظة لطيفة وقد ورد من
اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة أي رقية وفواق الناقة ما بين حابتيها فأنها تحلب ثم
تترك سبعة رضعها ولدها لتدر ثم تحلب ثانيا (ويحرم بالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا
هَذِهِ الثَّمَانِيَةُ) المارة هي الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله وقراءة
القرآن والمكث في المسجد والتردد فيه ونقل عن مالك أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة
القرآن (و) التاسع (الصوم) فرضاً كان أو نفلاً ابتداءً وهو ظاهر أو دواماً بأن طرأ
عليها الدم وهي صائمة ومحل الحرمة في الابتداء إن توته فإن لم تنوه ومنعت نفسها
من المفطرات نهائياً فلا حرمة ومحله في الدوام إن لاحظت أنها صائمة وإلا فلا
حرمة أيضا (و) العاشر (الطلاق) إذا كان بغير عوض منها وكانت مدخولاً بها
غير حامل منه فلا يحرم طلاق الباذلة للعوض ولا طلاق غير المدخول بها ولا
طلاق الحامل منه (و) الحادي عشر (الوطء) ولو مع حائل (و) الثاني عشر
(المباشرة فيما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة وقيل لا يحرم غير الوطء والمباشرة
هي التقاء البشريتين بلا حائل فخرج النظر ولو بشهوة خلافاً للزركشي وخرج بما

(فصل)

وأقل الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع

بين السرة والركبة باقى الجسد فلا تحرم مباشرته فله أن يمس يدها مثلاً ولو بذكره ويجب عليها منعه من الوطء والمباشرة المحرمة ويحرم عليها مباشرته بشيء مما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ويجب عليه منعها من ذلك أما مباشرته بما عدا ما بين سرتها وركبتها فلا يحرم فلها أن تباشر بيدها ولو فى فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك وإلا حرم (فروع) لو أخبرته بأنها حاضت ولم يمكن صدقها بأن لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه لم يلتفت لقولها فإن أمكن وصدقها حرم عليه الاستمتاع بها بوطء وغيره وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالأوجه الحل للشك وإذا صدقها وادعت دوامه وعدم انقطاعه فالقول قولها وإن خالفت عاداتها لأن الأصل بقاءه ولو انقطع دمها جاز لها العموم وحل طلاقها ولو قبل الطهر غسلاً كان أو تيمماً أما باقى المحرمات فلا يحل بمجرد الانقطاع بل لابد من الغسل أو التيمم بشرطه وهو فقد الماء حسباً أو شرعاً وبحث السيوطى حل الوطء بالانقطاع كالصوم والطلاق وقال أبو حنيفة إن انقطع دم الحيض لأكثره وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لدونها لم يجز حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة .

(فصل فى الحيض والنفس)

(وأقل) زمن (الحيض يوم وليلة) أى مقدارها وهو أربع وعشرون ساعة فلكية ولا بد أن يكون الدم متصلاً فيهما بحيث لو وضعت فى فرجها قطنه أو نحوها لتلوث (وأكثره خمسة عشر يوماً) بلياليها (وغالبه ست أو سبع) من الأيام بلياليها ولا يشترط اتصال الدم فى الأكثر والغالب بل الشرط فيهما أن لا ينقص مجموع أوقاته عن أربع وعشرين ساعة فإن نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره (وأقل النفاس) خمسة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً

دم فساد وإن لم ينقص عن ذلك فما نزل في خمسة عشر مع نقاء تخلله حيض وما نزل بعد تمام الخمسة عشر ليس حيضاً بل هو دم استحاضة وكل من دم الفساد ودم الاستحاضة لا يمنع ما يمنعه دم الحيض وعند مالك ليس لأقل الحيض حد ويجوز أن يكون ساعة وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة (وأقل الطهر) الفاصل بين الحيضتين (خمسة عشر يوماً) بلياليها وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض فإن كان بنتاً فهو أربع وعشرون أو سبعاً وثلاث وعشرون لأن الشهر العردي لا يخلو غالباً عن حيض وطهر وقال أحمد أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وقال مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام والمعتمد عندهم أنه خمسة عشر يوماً (ولا حد لأكثره) فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة أو مرتين وقد لا تحيض أصلاً كسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها (فرع) أقل سن يوجد فيه تسع سنين وغالبه عشرون وأكثره اثنان وستون وقيل ستون وقيل خمسون وقال ابن حجر لا آخر لسنة مادامت حية فهو ممكن في حقها ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستون سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه (وأقل) زمن (النفاس لحظة) كما وقع للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها (وأكثره ستون يوماً) وقال أبو حنيفة وأحمد أربعون وهي رواية عن مالك (وغالبه أربعون يوماً) ثم إن اتصل الدم بالولادة فهو مع نقاء تخلله نقاس ما لم يجاوز ستين يوماً ولم يبلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوماً فإن جاوز الستين فاجاوز استحاضة إذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء ولو لحظة وإلا كان حيضاً إن وجدت فيه شروطه وإن بلغ النقاء المتخلل بخمسة عشر يوماً كان نزل منها الدم يوماً أو أكثر ثم انقطع خمسة عشر يوماً ثم نزل فالأول نفاس والعائد حيض بشروطه وما بينهما طهر وإن لم يتصل الدم بالولادة فلا يكون نفاساً إلا إذا وجد قبل مضي خمسة عشر يوماً فإن وجد بعدها فهو حيض ولا

(وَيَجِبُ) عَلَى الْمَرْأَةِ قَضَاءُ الصَّوْمِ زَمَنَ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا .

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

(سَبَبُهُ) الْعِجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَسّاً بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَصِلاً أَوْ شَرْعاً بِأَنْ وَجَدَهُ وَمَنْعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ كَانَ كَانَ مَسْبِلاً أَوْ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنٍ مِثْلِهِ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوُ سَبْعٍ أَوْ احتاجه لعطش حيوان محترم

نَفَاسٍ لَهَا أَصِلاً وَحَيْثُ لَمْ تَرُدْ مَا عَقِبَ الْوَلَادَةِ لَزِمَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْهَا وَتُصَلِّيَ وَتَصُومَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَجَازَ لَزُوجِهَا وَطُؤُهَا فَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ مَضِيِّ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا مِنَ الْوَلَادَةِ فَهُوَ نَفَاسٌ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ عَدَهُ مِنَ السَّتِينَ أَوْ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَبِثُ إِلَّا بِرُؤْيَا الدَّمِ (فَرَعٌ) أَقَلُّ زَمَنِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ عَدَدِيَّةً وَلِحُظَّتَانِ لِحْظَةِ اللَّوْطِ وَلِحْظَةِ الْوَضْعِ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سَنِينَ (وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَضَاءُ الصَّوْمِ) الْمَفْرُوضُ الَّذِي فَاتَهَا (زَمَنُ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ) بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الْفَائِتَةِ زَمَنِهَا (فَلَا يَجِبُ) عَلَيْهَا (قَضَاؤُهَا) بَلْ يَكْرَهُ وَقِيلَ يَحْرَمُ .

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنْ مَقَاصِدِ الطَّهَارَةِ (سَبَبُهُ الْعِجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَسّاً بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَصِلاً أَوْ) الْعِجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ (شَرْعاً بِأَنْ وَجَدَهُ وَ) لَكِنْ (مَنْعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ كَانَ كَانَ مَسْبِلاً) لَغَيْرِ الطَّهْرِ بِهِ وَلَوْ بِحَسَبِ الْقَرِينَةِ الْعَرَفِيَّةِ كَمَا الْخَوَافِي فِي الطَّرِيقِ (أَوْ) كَانَ (يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنٍ مِثْلِهِ) فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ (أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوُ سَبْعٍ) كَعَدُو (أَوْ احتاجه لعطش حيوان محترم) مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ قَافَلَتِهِ وَإِنْ كَبُرَتْ وَخَرَجَ بِالْمَحْتَرَمِ غَيْرِهِ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَتَارَكَ الصَّلَاةَ

أَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهِ أَوْ خَافَ مِنْ اسْتِئْثِمَالِهِ مُحْذُوراً كَرَضٍ وَبَطْءِ
بِرِّهِ وَزِيَادَةِ أَلَمٍ وَشَيْنٍ فَاحْشٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ (وَشُرُوطُهُ تَسْنَعَةٌ)
الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَتَعْدُدُ النُّقُلِ

بعد أمر الإمام والزاني المحصن وهو من وطئ في نكاح صحيح فهو لا يجوز
صرف الماء إليهم بل يجب الطهر به وإن أدى إلى تلفهم ومثل احتياجه إلى العطش
ما إذا احتاجه لغسل نجاسة على بدنه إذ لا يصح التيمم مع وجودها (أو عجز
عن ثمنه) بأن لم يوجد عنده أو احتاجه لدين أو مؤنة (أو خاف من استعماله
محذوراً كمرض) لا يحتمل عادة (وبطء بره) أي تأخير شفاء (وزيادة ألم)
لا يحتمل عادة (و) حصول (شين فاحش) أي أمر مستكره قبيح (في عضو
ظاهر) كالوجه واليدين والرجلين وقيل هو ما عدا العورة . واعلم أنه إذا تيمم
للعجز الحمى وصلى بمكان يغلب فيه وجود الماء وجب عليه الإعادة فإن صلى
بمكان يغلب فيه التقدر أو يستوى الأمران فلا إعادة عليه كما يأتي وإذا تيمم للعجز
الشرعى له إعادة عليه مطلقاً لكن لا بد أن يعتمد في خوف المحذور المتقدم على
قول طبيب عدل ومثله الفاسق والكافر إن وقع في القلب صدقهما وله أن يعتمد
على معرفة نفسه إن كان عارفاً بالطب لا على تجربته على المعتمد فإن لم يعتمد على
شيء من ذلك لم يصح تيممه . نعم لو كان في برية مثلاً ولم يجد طبيباً ولا كان عارفاً
بالطب جاز له التيمم حيث ظن حصول المحذور وتجب عليه الإعادة وإن وجد الطبيب
بعد ذلك وأخبره بجوازه فظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة
ولو وجد الماء وكان شديد البرودة وخاف من استعماله محذوراً مما تقدم وعجز
عن تسخينه جاز له التيمم ولزمته الإعادة فإن قدر على تسخينه وجب وإن ترتب
على ذلك خروج الوقت وإن لم يجد ماء ولا تراباً كأن حبس في موضع ليس فيه
واحد منهما يلزمه أن يصلي الفرض لحرمه الوقت وتجب عليه الإعادة (وشروطه
تسعة) أحدها (الإسلام) فلا يصح من كافر (و) ثانيها (التمييز) فلا يصح
من مجنون وصبي غير مميز (و) ثالثها (تعدد النقل) أي نقل التراب بأن يكون

وَعَدَمُ الْحَائِلِ وَتَقَدُّمُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَطَلَبُ الْمَاءِ فِيهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى الطَّلَبِ

وصوله للأعضاء في دفعين فأكثر ولا يشترط أن يكون واحدة للوجه واحدة لليدين فلو مسح بعض نقلة وجهه وبعضها مع أخرى يديه كفى ولا يصح بنقلة واحدة والأفضل الاقتصاد على نقلتين إن حصل الاستيعاب بهما وإلا وجبت الزيادة (و) رابعها (عدم الحائل) فلا يصح مع وجود حائل يمنع وصول التراب إلى الأعضاء ومنه نسخ تحت الأظفار ويجب نزع الخاتم من اليد عند مسحها ليصل التراب لما تحته لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع (و) خامسها (تقديم إزالة النجاسة) غير المغفوع عنها عن البدن فلا يصح مع وجودها سواء كان لما تتوقف صحته على إزالتها كالصلاة أم لا كمس المصحف وقيل يصح لما لا يتوقف على إزالتها هذا كله إذا كان قاهراً على إزالتها فإن عجز صح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الإعادة ولا يصح عند الرملي وغيره فيصلى بلا تيمم لحزمة الوقت ويعيد (و) سادسها (دخول الوقت) أي وقت ما يريد التيمم له فرضاً كان أو نقلاً فلا يصح قبل دخوله خلافاً لأبي حنيفة فالوقت شامل لوقت العذر فيتيمم المسافر للثانية في وقت الأولى عقب فعلها إذا أراد جمع التقديم ويتيمم لذات السبب بعد دخول الوقت الذي تجوز فيه فيتيمم لصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين بعد تجمع أكثر الناس لها إن أرادها معهم وإلا فبعد انقطاع الغيث في الأولى وعند أول الانكساف في الثانية ويتيمم لصلاة الجنائز بعد تمام أقل غسل الميت أو تيممه ويتيمم للطواف غير المؤقت في أي وقت أراده وكذلك النفل المطلق وذو السبب المتأخر كر كعتي الاحرام والاستخارة (و) سابعها (طلب الماء) أي البحث عنه ولو بما دونه الثقة (فيه) أي الوقت (إن احتاج إلى الطلب) فإن لم يحتج إليه بأن يثق بعدم الماء ولو باخبار عدل أو فاسق وقع في القلب صدقة تيمم بلا طلب إذ لا فائدة فيه. وحاصل ما يقال في هذا المقام أن لمريد التيمم أحوالاً في حدود ثلاثة. الأول حد الغوث وهو المحل الذي يلحق الشخص فيه غوث رفقته إذا استغاث بهم لأمر نزل به

والتراب الطهور ونقله (وفروضة أربعة) نية استباحة الصلاة أو نحوها

مع تشاغلهم وتحدثهم وقدر بثلاثمائة ذراع فان يتيقن فقد الماء فيه تيمم بلاطلب وإن يتيقن وجوده لزمه طلب وإن خرج الوقت ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم كما في الميى بشرط أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وإن تردد فيه بأن جوزه وجوده وعدمه لزمه طلبه أيضاً بأن يبحث عنه في منزله وعند رفقة ولو بأن ينادى بقوله من معي ماء يوجد به أو يبيعه فإن لم يجده نظر حواليه من غير تردد إن كان مستو لارتفاع فيه ولا انخفاض ولا تردد جهاته حتى يحيط نظره بالحد المذكور بشرط أن يأمن على مامر ويأمن أيضاً على الوقت سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم أولاً . الثاني حد القرب وهو المحل الذي يصله المسافر لحاجته من احتطاب واحتشاش وقدر بنصف فرسخ وهو ستة آلاف خطوة وتبلغ مسافته بسير الأثقال أحد عشر درجة كما في البحر مى فان يتيقن فقد الماء فيه أو تردد تيمم بلاطلب وإن علم بوجوده فيه ولو بنجر عدل أو فاسق وقع في القلب صدقه وجب عليه طلبه منه بأن يسعى إليه ويحصله بشرط أن يأمن على مامر ويأمن أيضاً على الوقت ولو بادراك ركعة فيه إن كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم . الثالث حد البعد وهو فوق حد القرب وهذا لا يجب طلب الماء منه ولو يتيقن وجوده فيه وأمن على مامر لأن في الذهاب إليه زيادة مشقة وفي الشرب املسى على الرمل ما يفيد تقييد عدم الوجوب بما إذا زادت المسافة عرفاً . هذا وقال أبو حنيفة طلب الماء ليس بشرط لصحة التيمم وهو رواية عن أحمد (و) ثامنها (التراب الطهور) الذي له غبار فلا يصح بغير تراب ولا بتراب متنجس أو مستعمل أو خال عن الغبار كأن كان خشناً أو ندياً لا يرتفع له غبار وعند الحنفية والمالكية يجوز بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار له (و) تاسعها (نقله) أى التراب أى تحويله إلى العضو الذى يريد مسحه سواء كان من الأرض أو من غيرها كحصير ومخدة فلو سفته الريح على وجهه مثلاً فردده ونوى لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم على المعتمد (وفروضة) أى أركانه (أربعة) أحدها (نية استباحة الصلاة أو نحوها) مما يفتقر إلى طهارة عن الحدث

وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ وَيَبْطُلُهُ
مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ تِمْتُمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ

ويجب قرنهما بالنقل لأنه أول الأركان وبمسح أول جزء من الوجه لأنه أول المقصود
والنقل وسيلة له . وللنية هنا مراتب ثلاثة . الأولى نية استباحة فرض الصلاة
ونية استباحة فرض الطواف ونية استباحة خطبة الجمعة . الثانية نية استباحة نقل
الصلاة ونية استباحة نقل الطواف ونية استباحة الصلاة ونية استباحة الطواف ونية
استباحة صلاة الجنازة . الثالثة نية غير ما ذكر كنية استباحة مسح مصحف أو حمله
وسجدة تلاوة أو شكر ونية استباحة تمكين حليل من حائض ونفساء زال دمها ونية
استباحة مكث في مسجد وقراءة قرآن منها ومن جنب فنية واحد من الأولى
تبيح واحداً منها فقط ولو غير مانواه وتبيح معه جميع ما في الثانية والثالثة ولو
مكرراً ونية واحد من الثانية تبيح جميع ما فيها وما في الثالثة ولو مكرراً ولا تبيح
شيئاً من الأولى ونية واحد من الثالثة تبيح جميع ما فيها ولو مكرراً ولا يبيح شيئاً
من الأولى والثانية (و) ثانيها (مسح الوجه) أي جميعه خلافاً لأبي حنيفة حيث
جوز الاختصار على أكثره ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الذي يجب
إيصال الماء إليها بل ولا يندب ولو خفيفاً لما فيه من المشقة (و) ثالثها (مسح)
جميع (اليدين مع المرفقين) كبذله وهو الوضوء وعند مالك وأحمد المسح إلى
المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب ولا يجب بل ولا يندب إيصال التراب
إلى منابت الشعر وإن خف كما تقدم في الوجه أما الظفر فيجب إيصاله إلى ماتحته
خلافاً لما في القليوبي على الجلال (و) رابعها (الترتيب) بأن يمسح الوجه أولاً
ثم اليدين . وسننه كثيرة منها استقبال القبلة فيه والتسمية أولاً وتقديم أعلى الوجه
على أسفله وتقديم معنى يديه على اليسرى والبدءاً فيهما من رؤس الأصابع وتفریق
الأصابع حال النقل وتخفيفها بعد المسح وعدم رفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه
خروجاً من خلاف من أوجبها . والمواالة خروجاً من خلاف من أوجبها ومن
مكروهاته تكرير المسح وتكثير التراب (ويبطله) محسنة أمور . أحدها (ما أبطل
الوضوء إن كان تيممه عن حدث أصغر) فإن كان عن حدث غير أصغر كجناية حيض لم

والرَدَّةُ وزوالُ المانعِ وتوَهُمُ الماءُ أو وجودُهُ قبلَ الصَّلَاةِ وجودُهُ فيها إن كانت مما لا يسقطُ فرضُها بالتيممِ .

(فصل)

(وَيَتَيَمَّمُ) الشَّخْصُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

يبطل بما ذكر بل يستمر إلى أن يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب الغسل نعم إن تيممت لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجناية الطارئة بعد ذلك فلها أن تتمكنه مراراً . وعلم مما تقرر أن الجنب إذا تيمم ثم أحدث حدثاً أصغر جاز له قراءة القرآن والمكث في المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثاً أصغر بخلاف الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما يجوز له فيمتنع عليه فعله (و) ثانيها (الردة) أعادنا الله منها كأن استباح ما أجمع على تحريمه أو استهزأ بنبي فيكفر بذلك ويبطل تيممه (و) ثالثها (زوال المانع) من استعمال الماء كأن كان به مرض فشفى منه أو كان عند الماء سبع فتركه وذهب (و) رابعها (توهم) وجود (الماء) في حد الفوت (أو وجوده) أي العلم بوجوده فيه أو في حد القرب وقولي (قبل الصلاة) راجع لما قبله من • زوال المانع وتوهم الماء ووجوده فتي حصل شيء من ذلك قبلها بطل التيمم (و) خامسها (وجوده) أي العلم بوجوده بعد الفوت أو القرب (فيها) أي الصلاة (إن كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم) بأن كان يصليها في محل يغلب فيه وجود الماء فإن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان يصليها في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران فلا يبطل التيمم بوجود الماء فيها بل بالسلام منها والأفضل قطعها ليصليها بالماء إن اتسع الوقت . واعلم أن العلم بزوال المانع في الصلاة كوجود الماء فيها فيبطل التيمم به إن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيئاً ثم تيمم وحصل البرء في الصلاة وأما توهم الماء فيها فلا أثر له مطلقاً .

(فصل) (وَيَتَيَمَّمُ) وجوباً (الشخص) الممنوع من استعمال الماء حساً أو شرعاً (لكل فريضة) من صلاة وطواف ولومذورين وخطبة الجمعة فلا يجوز له أن يجمع

ولا قضاء عليه إلا إذا تيمم لبرد كذا لفقد ماء وصلى به في مكان يغلب فيه وجود الماء وإذا كان بعضوه جراحة وكان الماء بضرة ولا سائر عليه أو كان عليه سائر ولم يخف من نزعه ضرراً وجب عليه شيان غسل الصحيح

بتيمم واحد بين فرضين من ذلك . نعم له أن يجمع بين خطبتي الجمعة بتيمم واحد لأنهما لتلازمهما صاراً كالشيء الواحد وله أن يصلي المعادة مع أصلها بتيمم واحد وكذلك الظهر مع الجمعة عند تعددها لغير حاجة ولو تيمم وصلى بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم انتقل لمحل يغلب فيه فقد جاز له إعادتها بهذا التيمم وله أن يفعل ما شاء من نوافل الصلاة وغيرها بتيمم واحد وأن يجمعها مع الفرض بتيممه بالأولى سواء فعلها قبله أو بعده ومثل النوافل في ذلك صلاة الجنائز لأنها اشتبهت النفل في جواز تركها فله أن يفعلها جوازاً بتيمم واحد وأن يجمعها مع فرض بتيممه هذا هو المعتمد وقيل لا يجوز لأنها فرض في الجملة وقيل إن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره كانت كالفرض وإلا فكانت نفل هذا وجوز الحنفية الجمع بين فرضين بتيمم واحد فهو عندهم كالضوء يصلي به المتيمم ما شاء من الحدث إلى الحدث إلى أن يجد الماء (ولا قضاء عليه) أي على الشخص المتيمم (الا إذا تيمم لبرد) فيجب عليه القضاء (وكذا) يجب إذا تيمم (لفقد ماء وصلى به في مكان يغلب فيه وجود الماء) يقيناً فإن غلب فيه فقد أو استوى الأمران أو شك فلا قضاء وفي قول لا يجب وإن غلب الوجود والعاصي بسفره يجب عليه القضاء في الأصح وإذا تيمم لمرض أو عطش أو نحوهما لم يصبح تيممه حتى يتوب (فرع) لو تيمم في مكان يغلب فيه الوجود وصلى بآخر يغلب فيه النقد أو يستوى الأمران فلا قضاء ولو انعكس الحال انعكس الحكم (وإذا كان بعضوه جراحة) أو كسر أو مرض (وكان الماء بضرة) بأن أخبره طبيب عدل بذلك أو كان هو عالماً بالطب (ولا سائر عليه) أي العضو (أو كان عليه سائر) كزرقه ومرهم وعصابة فصد أو كسر (ولم يخف من نزعه ضرراً وجب عليه) بعد نزع السائر إن كان (شيئان) أحدهما (غسل) جميع الجزء (الصحيح) من ذلك العضو حتى ما جاوز الجراحة مع غسل جميع

والتيتم عن الجريح

الأعضاء السليمة وتلطّف في غسل المجاور للجراحة بأن يضع خرقة مبلولة لقربها ويتحامل على الخرقة ليغسل بالمتقاطر منها ما حول الجراحة من غير أن يسيل الماء إليها (و) ثانيها (التيتم عن الجريح) تيمماً كاملاً في الوجه واليدين وإن كانت الجراحة في غيرهما ويجب إمرار التراب على الجراحة إن كانت بمحل التيمم حيث لا ضرر وإلا فلا يجب وتلزم الإعادة ثم أن نحو الجنب ممن طلب منه غسل مخير بين تقديم التيمم على غسل جميع الصحيح من بدنه وتأخير عنه وتوسطه بأن يغسل جزءاً بتيمم ثم يغسل الباقي ويكفيه تيمم واحد وإن تعددت الجراحة في مواضع من بدنه لأنه لا ترتيب عليه لأن بدنه كعضو واحد وأما المحدث، حدثاً أصغر فيتعدد التيمم في حقه بتعدد العضو الجريح ويجب عليه أن لا ينتقل عن عضو حتى يتم طهره غسلًا وتيمماً مراعاة للترتيب ويتخير في كل عضو بين تقديم التيمم على غسل صحيحه وتأخير عنه وتوسطه بأن يغسل جزءاً منه ثم بتيمم ثم يغسل الباقي وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد وقيل لا يجب عليه إلا تيمم واحد يأتي به متى شاء كالجنب وقيل أيضاً بعدم وجوب غسل الصحيح من العضو العليل اكتفاء بالتيمم عن العليل والصحيح معاً وأما غير العضو العليل من باقي الأعضاء فلا خلاف في وجوب غسله وبدن الجنب كعضو واحد أفاد ذلك الجلال مع القليوبي عليه . وقال أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً أو قريباً فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه استحب مسح الماء وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح كذا ذكره في رحمة الأمة . واعلم أن من أدى فرضاً بالطهارة المتقدمة أعنى التي غسل فيها الصحيح وتيمم عن الجريح لا تجب عليه الإعادة إلا إذا كانت الجراحة في أعضاء التيمم ولم يمسحها بالتراب كما تقدم ثم إذا أراد فرضاً آخر وهو باق على طهره وجب عليه التيمم فقط لا فرق في ذلك بين المحدث والجنب ويكفي المحدث تيمم واحد وإن كان الذي سبق منه تيممات ولو تيمم الجنب عن علة في غير أعضاء

أما إذا خاف من نزعه ضرراً وجب ثلاثة أشياء غسل الصحيح ومسح السائر إن أخذ من الصحيح شيئاً والتيمم عن الجريح وقت غسله إن كان حدثه أصغر وإذا صلى بعد ذلك فرضاً وأراد فرضاً آخر ولم يحدث لم يعد غسله ولا مسحاً بل يتيمم فقط فإن أحدث

الوضوء ثم أحدث حدثاً أصغر قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط أو بعد أن صلى وأراد التنفل كفاه الوضوء أو فرضاً آخر لزمه الوضوء والتيمم على المعتمد وقيل الوضوء فقط (أما إذا) كان بعضوه ساترو ولم ينزعه لكونه (خاف من نزعه ضرراً وجب) عليه (ثلاثة أشياء) أحدها (غسل) جميع الجزء (الصحيح) من ذلك العضو حتى ماتحت أطراف السائر إن أمكن وغسل جميع الأعضاء السليمة كما مر (و) ثانياً (مسح) جميع (السائر) بالماء (إن أخذ من الصحيح شيئاً) فإن لم يأخذ فلا يجب مسحه وكذا إن أخذ وأمكنه غسله غسله ويمسح نحو الجنب متى شاء والمحدث وقت دخول غسل العليل مراعاة للترتيب (و) ثالثاً (التيمم) في الوجه واليدين (عن الجريح وقت دخول) (غسله إن كان حدثه أصغر) ويتعدد في حقه بتعدد العضو الجريح ولا ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسله ومسحاً وتيمماً وبتخير في كل عضو بين تقديم التيمم عن غسله ومسحه وتأخيرها وتوسيطه وقيل لا يجب عليه إلا تيمم واحد يأتي به متى شاء كالجنب وفي قول أنه يكفي غسل الصحيح ومسح السائر بالماء ولا يجب التيمم معهما. وفي قول آخر يكفي التيمم وحده عن العضو الذي فيه العلة كذا أفاده الجلال والقلوب عليه (وإذا) فعل الشخص ما تقدم من التيمم وغسل الصحيح ومسح السائر (صلى بعد ذلك فرضاً) أو طاف فرضاً أو خطب للجمعة (وأراد) أن يصلي أو يطوف (فرضاً آخر) أو يخطب للجمعة (و) الحال أنه (لم يحدث) حدثاً أصغر ولا أكبر (لم يعد غسله) (ولاً مسحاً) لما مسح (بل تيمم) وجوباً (فقط) لضعفه عن أداء فرض ثانٍ لا لبطلانه إذ يجوز التنفل به ويكفي تيمم واحد وإن كان في الأصل متعدداً نظير ما مر (فإن أحدث) حدثاً

أعاد جميع مأمراً ثم إن كان هذا الساتر بأعضاء التيمم وجبت إعادة الصلاة مطلقاً أي سواء وضع على طهر أو حدث أخذ من الصحيح شيئاً أولاً وكذا إن كان بغير أعضاء التيمم ووضع على حدث وأخذ من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمسك أو على طهر وأخذ منه زيادة على ذلك فهذه ثلاث صور يجب فيها الإعادة فإن كان في غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً سواء وضع على طهر أو حدث أو أخذ منه بقدر الاستمسك فقط ووضع على طهر فلا إعادة فجملة الصور خمس .

أصغر أو أكبر (أعاد جميع مأمراً) من الغسل والمسح والتيمم. نعم تقدم ان الجنب لو تيمم عن علة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث حدثاً أصغر قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط وكذا بعد أن صلاه أو أدنفاً فإن أراد فرضاً لزمه الوضوء والتيمم على المعتمد (ثم إن كان هذا الساتر المتقدم كائناً بأعضاء التيمم) التي هي الوجه واليدان (وجبت إعادة الصلاة) التي فعلها (مطلقاً أي سواء وضع) هذا الساتر (على طهر أو) وضع على (حدث) وسواء (أخذ من الصحيح شيئاً أولاً وكذا) يجب الإعادة (إن كان) هذا الساتر كائناً بغير أعضاء التيمم ووضع على حدث وأخذ من الصحيح شيئاً ولو (كان أخذه منه) بقدر الاستمسك فقط (و) وضع (على طهر وأخذ منه) أي الصحيح (زيادة على ذلك) القدر (فهذه ثلاث صور يجب فيها الإعادة فإن كان) هذا الساتر كائناً (في غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً سواء وضع على طهر أو) على (حدث وأخذ منه) أي الصحيح شيئاً (بقدر الاستمسك فقط ووضع على طهر فلا إعادة) وهاتان صورتان (فجملة الصور خمس) ثلاث فيها الإعادة وثنتان لا إعادة فيهما وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ولا تعد والستر قـدر العلة أو قدر الاستمسك في الطهارة
وان يزد عن قدره فاعد ومطلقاً وهو بوجه أريد

(باب إزالة النجاسة)

اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام مفارقة وهي نجاسة الكلب
والخنزير ومختمفة وهي بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم
يأكل غير اللبن على وجه التغذية ومتوسطة وهي ما عدا ذلك
من سائر النجاسات

(باب إزالة النجاسة)

وهي المقصد الرابع من مقاصد الطهارة (اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام مفارقة)
أي مشدد في حكمها (وهي نجاسة الكلب والخنزير) الشاملة لجلتها وأجزائها
وفضلاتهما وما تولد من أحدهما مع حيوان طاهر وذهب مالك إلى طهارة الكلب
والخنزير ولكن يفصل من ولوغهما تعبدا (ومخففة) أي مخفف في حكمها (وهي بول
الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل) أي لم يتناول (غير اللبن على وجه التغذية)
بأن لم يتناول غير اللبن أصلا أو تناول غيره على وجه التداءى مثلا كتناوله سفوفا
لإصلاح معدته وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور من أئمتنا إلى طهارة بول الصبي
وحكى عن مالك (ومتوسطة) أي بين المظلة والمخففة في الحكم (وهي ما عدا
ذلك من سائر) أي باقي (النجاسات) وأفرادها كثيرة منها روث وبول غير ما تقدم
ولو كانا مما يؤكل لحمه خلافا للاصطخري والرويانى من أئمتنا ومالك وأحمد حيث
قالوا بطهارتهما من الماء كقول . ومنها الودى والمذى والأول ماء أبيض كدر نخين
يخرج غالبا عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل والثاني
ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بللذة وبلا شهوة
قوية أو عند فتورها وربما لا يحس بخروجها وأكثر ما يكون في النساء وحكى عن
الحنابلة أنه طاهر وفي الكفاية من كتب الشافعية أنه نوع من المني أي وإن لم
يوجب الغسل كما ذكر الحلواني . ومنها الدم لا الكبد والطحال وكذا المسك
وإن انفصل من طهي ميت أما فارته فإن انفصلت من ميت فهي نجسة وإن انفصلت

من حى فهي طاهرة وقيل يأتى فى المسك هذا التفصيل أيضاً وذهب أبو حنيفة إلى
 رم القمل والبراغيث والبق . ومنها القيح وهو مدة بكسر الميم لا يخالطها دم
 والعديد وهو ماء رقيق يخالطه دم أو الماء الخارج من الجروح أو الجدرى أو البقا يبق
 فإن كان متغير اللونه أوريحه فهو نجس وإلا فطاهر كالعروق خلافاً للرافعى . ومنها
 لبن مالا يؤكل غير الآدمى أما لبن المأكول والآدمى فطاهر وقال الأصمطجى
 بطهارة لبن الانان أيضاً وهى أنثى الحمير وعليه فيحل شربه كما نقل عن شرح المذهب .
 ومنها القيح وهو الراجع من القم بعد وصوله إلى المعدة التى هى المنخسف تحت الصدر
 وقيل ان ما جاوز مخرج الحاء ثم خرج نجس وان لم يصل إلى المعدة واعتمد الحنفى
 الأول وفى معنى القيح ما يخرج البعير ونحوه مما يجتر للمضغ ثانياً أو ما الصاعد من الصدر
 أو الحلق ويقال له نخامة والنازل من الدماغ ويقال له بلغم فهما طاهران كالخاط
 والبصاق . واختلف فى الماء السائل من فم النائم فقال أبو الليث الحنفى أنه طاهر مطلقاً
 وقال المزنى أنه نجس مطلقاً وقيل ان كان من المعدة فنجس وان كان من القم فطاهر
 وهو المعتمد وعليه فاختلفوا فى علامة الخارج من المعدة فقل ان يخرج متغير اللون
 أو منتن الريح وقيل ان يستمر سائلاً مع طول النوم وقيل ان نام ورأسه مرتفع على
 مخدة فالخارج طاهر لأنه من القم وان لم يضع رأسه على مخدة فهو نجس وأنكر الأطباء
 كونه من المعدة لأن البطن لا ترسل ماء واعلم أن العسل ان كان يخرج من فم النحلة وهو
 الأصح فهو مستثنى من القيح وإن كان يخرج من دبرها فهو مستثنى من الروث وإن
 كان يخرج من تديها فهو مستثنى من لبن مالا يؤكل فعلى كل حال هو طاهر بلا
 خلاف واختلف فى نسج العنكبوت فقل أنه نجس وقيل انه طاهر وهو المشهور
 ومنها المسكر المائع بجميع أنواعه حتى البوظة إذا صار فيها شدة مطربة والمراد
 بالمسكر ما شأنه إلا إسكار وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر مثلاً . وحكى عن
 داود أنه قال بطهارة الخمر مع تحريمها . ومنها ميتة غير الآدمى والسمك والجراد
 ودخل فيها شعرها وبرها ووصوفها وریشها فهي نجسة لأنها أجزاؤها وذهب القفال
 ومن تبعه إلى طهارة ميتة مالا نفس له سائلة وبه قال مالك وأبو حنيفة والجزء المنفصل
 من الحى كميته طاهرة ونجاسة فالمنفصل من الآدمى والسمك والجراد طاهر والمنفصل

فإذا تنجس شيء جامد بالأولى وجب غسله سبعا إحداهن بتراب
طهور ويحسب المزيل للعين واحدة وإن تعدد

من غيرهم نجس . ويستثنى في ذلك شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه فطاهرات
ولو وجدنا شيئاً من الشعر ونحوه ولم نعلم هل هو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي
أو ميت فطاهر عملاً بالأصل وكذا لورأينا عظماً ولم نعلم هل هو من مأكول مذكى
أو من غيره فهو طاهر وقال أبو حنيفة وأحمد بطهارة شعر الميتة وصوفها ووبرها زاد
أبو حنيفة طهارة القرن والسن والعظم والريش إذا لم يكن عليها دسم . هذا واعلم أن
التجاسة لا تزال إلا بالماء خلافاً لأبي حنيفة حيث يجوز إزالتها بكل مائع مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وحكم الإزالة الوجوب أما على الفوران عصى بالتنجيس كأن
لطخ نفسه بها لغير حاجة وأما على التراخي إن لم يعص بالتنجيس كأن بال ولم يجد شيئاً
يستنجي به فله تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء وكذا لو تنجس بدنه أو ثوبه بسبب
نزحه بيوت الإخلية ونحوها فلا تجب الإزالة في ذلك فوراً بل عند إرادة الصلاة أو
نحوها مما يشترط له الإزالة أو عند خوف الانتشار ثم إن كيفية الإزالة تختلف
 باختلاف أقسام التجاسة الثلاثة المتقدم ذكرها (فإذا تنجس شيء جامد بالأولى)
وهي المغلظة بأن لاقتة مع رطوبة فيها أو فيه (وجب غسله) بماء طهور (سبعا)
من المرات (إحداهن) مصحوبة (بتراب طهور) والأولى أولى والأفضل مزج
التراب بالماء قبل وضعهما على المحل المتنجس خروجاً من خلاف من أوجب ذلك
ولا فرق في التراب بين الجاف وغيره كالطين لأن المقصود مزجه بالماء بحيث
يكدره ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولا يحتاج ماء النيل أيام زيادته
إلى تراب لأنه كدر ومثله ماء السيل المترب (ويحسب المزيل للعين) من الغسلات
مرة (واحدة وإن تعدد) والمراد بالعين ما يشمل الجرم والوصف كما قاله الشرقاوى
فلا تحسب المرة الأولى إلا بعد زوالهما وقيل المراد بالعين الجرم فقط وعليه جرى
الباजورى قال وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست حسبت ستاً ويكفى عن الغسلات
السبع غمس المتنجس في ماء كثير كدراً مع تحريكه سبعا بحسب الذهاب مرة والعود

وإذا تنجس بالثانية كفى نضجه بالماء حتى يعم موضعه وإن لم يسيل بشرط زوال العين قبل نضجه وإذا تنجس بالثالثة فإن كانت حكيمة كفى جرى الماء

أخرى (فروع) لو تطاير شيء من الغسلات إلى نحو ثوب فإن كان من السابعة لم يحتج لغسله وإن كان من غيرها غسل بقدر ما بقى مع الترتيب إن لم يكن حصل ولو ولغ كلب في حوض مثلاً فيه ماء قليل تنجس الماء والحوض فإن كثر الماء حتى بلغ قلتين طهر دون الحوض فلا يطهر إلا بالتسميع مع الترتيب بأن يكدر بتراب ظهور ويحرك سبع مرات ولو نقص الماء عن القلتين قبل تطهير الحوض عاد التنجس على الماء ولا يكفي الغسل بغير تراب على الأظهر ولا بتراب نجس على الأصح ومقابل الأول يكفي غير التراب كالصابون والأشنان ومقابل الثاني يكفي التراب النجس وجعل أبو حنيفة غسل ما تنجس بالكلب والخنزير كغسل باقي النجاسات (وإذا تنجس) أى الشيء الجامد (بالثانية) وهى الخففة (كفى) ن تطهره (نضجه) أى رشه (بالماء) الطهور والغسل أفضل خروجاً من خلاف مالك وأبى حنيفة حيث أوجباه ومحل الاكتفاء بالنضج إن لم يختلط برطوبة في المحل والأوجب الغسل لأن تلك الرطوبة صارت نجسة وهى ليست بولا فانه الشرقاوى ولا يكفي الرش بدون تعميم كما يقع من كثير من العوام بل لابد من أن يغمره بالماء (حتى يعم موضعه وإن لم يسيل بشرط زوال العين) من المحل (قبل نضجه) بأن يحنفه أو يعصره عصاراً قوياً بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل ولا بد من زوال الأوصاف من طعم ولون وريح ولو بالنضج المذكور خلافاً للزر كفى حيث قال لا يضر بقاء اللون والريح وصرح ابن حجر في الامداد بالاكتفاء بالرش وإن بقى الطعم أيضاً واستوجهه في فتح الجواد (وإذا تنجس) أى الشيء الجامد (بالثالثة) وهى المتوسطة وتقدم أنها ماعدا المغلظة والخففة من باقى النجاسات (فإن كانت حكيمة) وهى التى ليس لها جرم ولا وصف من طعم أو لون أو ريح كبول جف ولا وصف له (كفى جرى الماء) الطهور أى

على محلها مرة واحدة وأما إذا كانت عينية فلا بد من زوال عينيها ولو بالاستيعانة بنحو صابون ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ويحكم على المحل بالطهارة أما بقاء الطعم وحده أو اللون والريح معاً فيضر إلا أنه إذا تعدّر زوال ما ذكر حكم على المحل بالعفو ولو كان الماء قليلاً

سيلانه (على محلها مرة واحدة) ولو بغير فعل أحد كان جرى عليه المطر ويسن التثليث (وأما إذا كانت عينية) وهي التي لها جرم أو وصف مما تقدم (فلا بد من زوال عينيها ولو بالاستيعانة بنحو صابون) كأشنان أي غاسول (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) بأن لم يزل بعد المبالغة بالحت والقرض فقط أو مع الاستعانة المتقدمة على ماسياتي توضيحه (ويحكم على المحل بالطهارة) فلو قدر على زواله بعد ذلك لم يجب (أما بقاء الطعم وحده أو اللون والريح معاً فيضر) وإن عسر الزوال فلا يحكم على المحل بالطهارة (إلا أنه تعذر زوال ما ذكر) من الطعم وحده أو اللون والريح معاً بأن غلب على ظنه أنه لا يزول إلا بالقطع (حكم على المحل بالعفو) ما دام التعذر فإن تسر له الزوال بعد ذلك وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو. والحاصل أنه يجب في إزالة النجاسة الحت والقرض ثلاث مرات فإذا بقي بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالتعسر وطهارة المحل ولا تجب الاستعانة بالصابون والأشنان وإن بقيا معاً أو الطعم وحده تعينت الاستعانة. بما ذكر إلى التعذر وضابطه أن لا يزول إلا بالقطع فإذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو هذا ما اعتمده الشراوى وظاهر الرمي وصرح ابن حجر أنه حيث توقفت إزالة كل من الأوصاف اجتماعاً أو انفراداً على شيء من نحو الحت أو الصابون وجب استعماله إلى التعسر في اللون أو الريح وإلى التعذر فيها معاً أو في الطعم فقط فإن لم تتوقف على شيء من ذلك لم يجب بل يسن خروجاً من خلاف من أوجب مطلقاً والمدار في التوقف وجوداً وعدمه على معرفة نفسه إن كان عارفاً وإلا سأل خبيراً والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن (ولو كان الماء قليلاً)

اشتراط وروده على المحل المتنجس والغسالة القليلة المنفصلة بلا
تغير وبلا زيادة وزن

بأن لم يبلغ قلتين (اشتراط وروده على المحل المتنجس) لئلا يتنجس الماء لو عكس
أما الكثير فلا فرق فيه بين كونه وارداً أو موروداً فلو وضع فيه الثوب المتنجس
لأجل تطهيره به لم يضر لأنه لا يتنجس إلا بالتغير بخلاف القليل فإنه يتنجس بوضع
الثوب فيه فلا يطهره أما لو صب عليه وهو في يده فإنه يطهر وكذلك إذا وضعه
في إناء وصب عليه الماء حتى غمره فإنه يطهر بشرط زوال جرم النجاسة منه قبل
وضعه في الإناء فإن لم يزل تنجس الماء المصبوب عليه لاستقراره مع النجاسة في
الإناء ولو تنجس فيه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار
الماء في فيه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة طهر ولم يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته
ولو تنجس إناء طهر بصب الماء فيه وإدارته على حوافيه بعد إزالة جرم النجاسة
منه حتى لو كان به رطوبة تنفصل فلا بد من زوالها قبل صب الماء فيه ولو أصاب
الأرض نحو بول وتشربته طهر محله بصب ماء عليه يعمه فإن لم يتشربه كأن كانت
مبلطة فلا بد من تجفيفه قبل صب الماء عليه وإلا تنجس الماء فلا يطهر ولو وضع
في طشت ثوباً فيه دم براغيث وصب عليه الماء ليغسله فإن كان بقصد إزالة دم
البراغيث تنجس الماء بملاقاته له فلا بد بعد زواله من تطهير الثوب بصب ماء طهور
عليه وإن كان بقصد تنظيف الثوب من الأوساخ لم يتنجس الماء ولا يضر بقاء الدم
فيه . هذا وقال ابن سريج في الماء القليل إذا أورد عليه المحل المتنجس لتطهيره
كالثوب يغمس في اجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان وارداً بخلاف ما لو ألقته
الريح فيه فيتنجس به وفي كتاب الأحياء للغزالي ما يفيد الانتصار لهذا القول
فراجعوه وتقدم أن كثيرين من الشافعية اختاروا مذهب مالك أن الماء ولو قليلاً
لا يتنجس إلا بالتغير (والغسالة القليلة) أي التي لم تبلغ قلتين (المنفصلة) عن المحل
المتنجس (بلا تغير) بأن لم يكن فيها طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها (وبلا زيادة وزن)
عما كانت عليه قبل الغسل بها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يليقه

وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحْلُ طَاهِرَةً غَيْرُ مُطَهَّرَةٍ وَخَرَجَ بِالْجَامِدِ الْمَائِعِ وَهُوَ قِسْمَانِ مَاءٌ وَغَيْرُهُ وَالْمَاءُ قِسْمَانِ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ فَالْكَثِيرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ وَيَطْهَرُ بِزَوَالِهِ وَالْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِالمَلَاقَةِ وَيَطْهَرُ بِالمُكَاتَرَةِ وَغَيْرُ الْمَاءِ مِنَ المَائِعَاتِ يَتَنَجَّسُ بِالمَلَاقَةِ أَيْضاً وَيَتَعَذَّرُ تَطْهِيرُهُ سِوَاهُ كَانَ كَثِيراً أَوْ قَلِيلاً

من الوسخ (وقد طهر المحل) المغسول بأن زال عنه عين النجاسة ووصفها (طاهرة) في نفسها فلا تنجس ما أصابته (غير مطهرة) لغيرها فلا تزيل نجاسة ثانية ولا يصح منها وضوء ولا غسل أما الغسالة الكثيرة فهي طاهرة مطهرة ما لم تغير فإن تغيرت فهي نجسة وتطهر بزوال التغير كما يعلم مما يأتي (وخرج بالجامد) المقيد به فيما مر (المائع وهو قسمان ماء وغيره) كخل وزيت (والماء قسمان كثير) وهو ما بلغ القلتين أو زاد عنهما (وقليل) وهو ما نقص عنهما (فالكثير) إذا لاقته نجاسة قرطبة أو يابسة (لا يتنجس إلا بالتغير) بطعم النجاسة أو لونها أو ريحها ولو كان التغير قليلاً (ويطهر بزواله) أما بطول المكث أو بماء يضم إليه ولو متنجساً أو يؤخذ منه والباقي قلتان (والقليل يتنجس بالملاقاة) للنجاسة غير المغفوعة عنها في الماء وإن لم يتغير بها بخلاف المغفوعة فيه كمية ما لا يسيل دمه فلا يتنجس بها إلا إن غيرته (ويطهر بالمكثرة) بأن يضم إليه ماء ولو مستعملاً أو متنجساً حتى يبلغ قلتين بشرط عدم التغير بالنجاسة حتى لو جمعت المياه المتنجسة كمساقى السكلاب حتى صارت قلتين ولا تغير بها صارت طاهرة فإن كثر بغير ماء كبول ومائع أو بماء مع التغير لم يطهر (غير الماء من المائعات) قليلاً كان أو كثيراً (يتنجس بالملاقاة أيضاً) للنجاسة غير المغفوعة عنها فيه وإن لم يتغير بها بخلاف المغفوعة عنها فيه فلا يتنجس بها إلا إن غيرته كما تقدم نظيره في الماء (ويتعذر تطهيره) ولو دهنا على المعتمد (سواء كان كثيراً أو قليلاً) وقيل يطهر الدهن بغسله بأن يوضع في إناء ثم يصب ماء يغليه ويحرك بخشبة ونحوها حتى يصل الماء إلى جميع

أجزائه ثم يترك حتى يسكن ويعلو الدهن فوق الماء ثم يشقب الإثاء من أسفله
 فإذا خرج الماء سد هذا إذا تنجس بملاذهنية فيه كالبول وإلا لم يظهر بلا خلاف
 كما أفاده الشيخ عميرة (تتمة) يعنى عن النجاسة التى لا يدركها البصر المعتدل
 كالتى تعلق برجل الذباب وعن القليل من دم غير الكلب والخنزير إن لم يختلط
 بأجنبى وعن الكثير أيضاً إذا كان من البراغيث ونحوها مما لا تنفس له سائلة وكذا
 إذا كان من الشخص نفسه كالخارج من الدما ميل والقروح ما لم يكن بفعله أو جاوز
 محله وهو ما يغلب السيلائن إليه عادة وإلا عفى عن القليل فقط ولا يضر فى العفو
 عن هذه الدماء اختلاطها وانتشارها بما يشق الاحتراز عنه كالعرق وماء الوضوء
 والغسل والماء الذى يبل به شعر الرأس سهولة حلقه فلو جرح رأسه حال حلقه
 واختلط الدم بهذا الماء عفى عنه ويعفى عن روث مالا تنفس له سائلة كالذباب وعن
 بول وروث الخفاش أو الوطواط فى الثوب والبدن والمكان لمشقة الاحتراز عن
 ذلك وعن زرق الطيور فى المساجد ونحوها إن شق الاحتراز عنه ولم يعتمد الوقوف
 عليه ولم تكن رطوبة فيه ولا فى رجل من يقف عليه ويعفى عن الماء الخارج من
 فم النائم على القول بنجاسته وعن غبار الطريق التنجس وعن طينه أيضاً بشرط أن
 تكون النجاسة مستهلكة فيه ومثل طينة مأوه ويعفى عن قليل شعر نجس من غير
 مغلف وعن الكثير فى حق الراكب والقصاص وعن الأثر الباقي بعد الاستنجاء
 بالحجر وعن المنتشر منه بالعرق وعن القليل من نقيع السقوف المليسة بتراب
 السرجين وعن الدود الميت فى الجبن والمش والخل والفاكهة وعن دود
 القر إذا مات فيه كما قاله بعضهم معللاً له بأن الحرير لا يخرج منه إلا بالقائه
 فى الماء وإغلائه فدفعت الضرورة إلى العفو عنه ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين
 بأن وضع الرغيف فوقه بعد إيقاده أو على عرصته المعجونة به وعن اللبن إذا
 أصابه شيء من بعر البهيمة أو بولها حال حلبه وكذا إذا حلب من ضرعها المتنجس
 بنجاسة تمرغت فيها وعن الماء والمائع إذا وضع فى الجرار ونحوها المعجونة بالطين
 المخلوط بالسرجين وعند أبى حنيفة النار مطهرة فرماد النجس طاهر عنده ويعفى
 عن ثياب الأطفال المجهولة وعند مالك يعفى عنها وإن تحققت نجاستها وعنده

(فصل)

ويجب الاستنجاء من كل ملوث خارج من أحد السبيلين غير المني بماء أو حجر أو ما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير مُحترَم

أيضاً لو احتاطت المرضعة واحتزت وغلب على ثيابها شيء من بول الصبي أو روثه عفى عنه فلها الصلاة فيها وهذه رخصة عظيمة ويعفى عما يصيبه فم الصغير مع تحقق نجاسته وعما تلقينه القرآن من النجاسة في حياض يوت الأخلية ومثله ذرق الطيور الواقع فيها فلا ينجس مأواها بذلك ما لم يتغير به ولو وقع حيوان متنجس المنفذ في مائع أو ماء قليل وأخرج حياً عفى عما على منفذه فلا ينجس المائع ولا الماء القليل أما إذا مات فيهما فإنه ينجسهما ما لم يكن مملاً لا نفس له سائلة فإذا كان منه لم ينجسهما إلا أن تغيرا به هذا وعند المالكية قول بأن إزالة النجاسة سنة وهو المعتمد عندهم كما في حاشية السفطى على شرح العثماني ولا فرق عندهم بين المغلظة وغيرها فينبغي لمن عرض له الوسواس وتمكن منه أن يقدم في ذلك لأن دين الله يسر قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .

(فصل في الاستنجاء)

(ويجب الإستنجاء من كل ملوث خارج من أحد السبيلين) أى الدبر والقبل (غير المني) لأنه طاهر (بماء أو حجر أو ما في معناه من كل جامد) أى جاف لارطوبة فيه ومنه قطعة صوف خشنة (طاهر) فلا يصح بهرج وحجر متنجس خلافاً لأبي حنيفة (قالع) أى مزبل لعين النجاسة فلا يكفي غير القالع كالغاب الناعم والتراب المتناثر (غير محترم) فلا يصح بالمحترم ومنه جزء المسجد ولو من فصلاً وما كتب عليه قرآن أو علم شرعى ومطعوم الآدميين كالخبز ومطعوم الجن كالعظم لأنه يكفى لهم لحماً أو فرماً كان ومنه أيضاً جزء آدمى ولو منفصلاً

وَشَرَطُ إِجْزَائِهِ أَنْ لَا يَحْفَ الْخَارِجُ وَلَا يَتَقَطَّعُ وَلَا يَنْتَقِلَ
وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ وَلَا يَجَاوِزَ صَفْحَةً وَحَشْفَةً وَأَنْ يَكُونَ
ثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ نَعْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا الْمَحَلُّ وَلَوْ ثَلَاثَةَ أَطْرَافٍ حَجَرٍ

وجزه غيره إذا كان متصلاً بخلاف المنفصل كشعر الماء كؤل وصوفه فيجزى.
الاستنجا به (وشرط أجزائه) أى الحجر وكذا ما فى معناه (ان لا يحف الخارج)
فان جف بحيث لا يقلعه الحجر تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ولو من
غير جنسه ويصل إلى ما وصل إليه الأول أو يريد عليه وإلا كفى الحجر وعين
تعين الماء إذا لم يزد على الأول أو كان غير جنسه (و) ان (لا يقطع) فان
تقطع بأن خرج قطعاً فى محال تعين الماء فى المنفصل عن المخرج ان لم يجاوز صفة
أو حشفة أما المتصل فيجزى فيه الحجر ان لم يجاوز ما ذكر (و) ان (ينتقل) أى
عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل كذلك تعين الماء فى الجميع
مع الانصال وفى المنتقل فقط مع الاتصال ولا يضر الانتقال بواسطة إدارة
الحجر لأنه ضرورى (و) ان (لا يطرأ عليه أجنبى) أى نجس مطلقاً أو طاهر رطب
والطرو ليس قيداً بل لو كان موجوداً قبل كان الحكم كذلك نعم لا يضر
وجود العرق بالمحل لأنه ضرورى (و) أن (لا يجاوز صفة) ان كان غائطاً
(وحشفة) ان كان بولا والصفة ما نستر بانطباق الاليتين عند القيام والحشفة
طرف الذكر المسماة عند العوام بالتمرة فان جاوز ما ذكر تعين الماء فى المجاوز
والمتصل به. والحاصل أنه لو انتشر الخارج أى سال ابتداء من غير انتقال وتقطع
ومجاوزه كفى فيه الحجر فان تقطع أو انتقل بانفصال تعين الماء فى المنفصل فان
سال بعد استقراره مع الانصال تعين الماء فى الجميع وإن لم يجاوز الصفة والحشفة
على المعتمد كذا أفاده الشرقاوى وفى القليوبى على الجلال أن المنفصل عن
المخرج لا يجزى فيه الحجر مطلقاً وان المتصل به يكفى فيه الحجر ان لم يجاوز
ما ذكر سواء انتقل أو لا (وان يكون ثلاث مساحات نعم كل واحدة منها المحل
ولو) كانت (ثلاثة أطراف حجر) وأحد هذه الثلاث لابد منها فلا يكفى

فان لم يَحْصُلْ الإِنْقَاءُ بِالثَلَاثِ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ يَبْقَى أَثَرُهُ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَزَفِ

الاقتصار على ما دونها وان حصل الإِنْقَاءُ به ولم يشترط المالكية عدداً على القول بوجود ازالة النجاسة عندهم وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجاء عندهم بأن زاد الخارج على قدر الدرهم (فان لم يحصل الانقاء) للمحل (بالثلاث وجبت الزيادة) عليها (إلى أن يبقى أثر) قليل بحيث (لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف) وهذا ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر ويعلم من ذلك ان إبقاء هذا الأثر معفو عنه ولكن الأفضل إزالته بماء أو جامد كما في بشرى الكريم فان لم يوجد بالمحل ابتداء إلا هذا الأثر وجب الاستنجاء منه وكفى فيه الحجر وإن لم يزل شيئاً ولا يقال كيف يجب الاستنجاء منه مع أن بقاءه لا يضر لأننا نقول يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولا يقال أيضاً كيف يكفي فيه الحجر وإن لم يزل شيئاً لأننا نقول نظير ما مرار الموصى على رأس الأقرع في الحج فهو أمر تعبدى هذا والأفضل لمريد الاستنجاء الجمع بين الماء والحجر بأن يستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء ليزول أثرها ولا يشترط حينئذ تطهارة الحجر ولا كون المسح ثلاثاً لكن كمال السنة لا يحصل إلا مع وجود جميع الشروط والمارة ولو أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر جميعاً وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزىء مع وجود الماء قاله الشيخ عميرة. والواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة ولا يسن شتم اليد بعد فان شتمها فوجد رائحة النجاسة وجب غسل اليد دون المحل وقيل يجب غسله أيضاً ان شتمها من الملاقى له ويجب الاسترخاء قليلاً حالة الاستنجاء لتغسل تضاعيف الدبر من المرأة والرجل وتضاعيف القبل من المرأة ومن سنه كونه باليد اليسرى وتقديم الدبر في الحجر والقبل في الماء والاعتماد على الأصبع الوسطى في غسل الدبر وذلك اليد بعده بالأرض أو نحوها (خاتمة) يسن لمريد التبرز أن يلبس نعليه ويستترأسه وينحى عنه ما فيه معظم ويبعد عن الناس ويغيب شخصه

(كتاب الصلاة)

يُحِبُّ عَيْنًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَيْعِ عَاقِلٌ خَالٍ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ

عَنْهُمْ حَيْثُ أَمَكْنَ وَإِذَا وَصَلَ لِحُلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَبَابُ الْخَلَاءِ قَالَ نَدْبَا بِسْمِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ ثُمَّ يَدْخُلُ بِيَسَارِهِ فَإِذَا وَصَلَ لِحُلِّ الْجُلُوسِ
قَدَّمَ الْيَسْرَى ثُمَّ رَفَعَ تَوْبَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اعْتَمَدَ عَلَى يَسَارِهِ
وَنَعَصَبَ يَمَنَاهُ بَأَنْ يَضَعَ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ بَاقِيَهَا وَيَضُمُّ نَحْدِيهِ وَيَضَعُ
كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيَمْنَى وَلَا يَتَكَلَّمُ حَالَ جُلُوسِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهِ وَلَا إِلَى
الْخَارِجِ مِنْهُ وَلَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا يَعْثُ يَدَهُ وَلَا يَأْكُلُ
وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبْرُقُ وَلَا يَمْتَخِطُ وَلَا يَطِيلُ الْقُعُودَ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ عِنْدَ الطُّلُوعِ أَوْ الْغُرُوبِ حَيْثُ لَا سَاتِرَ لَوْ سَجَا بَآ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا
يَسْتَدْبِرُهَا فِي غَيْرِ الْمَعْدِ مَعَ سَاتِرِ ارْتِفَاعِهِ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٍ فَأَقْلَ
وَيَحْرَمَانِ بَدُونَ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِ الْمَعْدِ فَإِذَا انْقَطَعَ الْخَارِجُ اسْتَبْرَأَ مِنْهُ بِمَا يَظُنُّ
بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ كَأَنْ يَتَنَحَّضَ أَوْ يَعْصِرَ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْ مَحَلِّهِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ
بِالْمَاءِ لَثَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ الرِّشَاشُ إِلَّا فِي الْأَخْلِيَةِ الْمَعْدَةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا
لِقَدْرِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ عِنْدَ الْقِيَامِ يَسْبِلُ تَوْبَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَنْتَعِبَ وَيَقْدُمُ
رِجْلَهُ الْيَمْنَى فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْبَابِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ غُفْرَانِكَ ثَلَاثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ
عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ .

(كتاب الصلاة)

هِيَ نَوْعَانِ فَرَضٌ وَنَقْلٌ أَمَّا الْفَرَضُ فَهُوَ قِسْمَانِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَهُوَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ
وَسَيِّئَاتِي بَيَانُهَا وَفَرَضٌ عَيْنٌ وَهُوَ قِسْمَانِ قِسْمٌ يَطْلُبُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَهُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
وَسَيِّئَاتِي وَقِسْمٌ يَطْلُبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَقَدْ ذَكَرْتُمَا مَعَ مَنْ
تُحِبُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِي (يُحِبُّ عَيْنًا) أَيْ وَجُوبًا عَيْنًا (عَلَى كُلِّ) شَخْصٍ (مُسْلِمٍ) وَلَوْ
فِي أَمَاضِي لَشَمِلَ الْمُرْتَدَّ (بَالِغٌ عَاقِلٌ خَالٍ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ

يَوْمَ وَلَيْلَةَ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ

يوم وليلة (موزعة على الأوقات الآتي بيانها . وخرج بالمسلم الكافر الأصلي فلا تجب عليه وجوباً يترتب عليه المطالبة منافي الدنيا ما دام على كفره وإذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاتته منها زمن الكفر ترغيباً في الإسلام وأما المرتد فيطالب بها بأن يقال له أسلم وصل وإذا عاد إلى الإسلام لزمه قضاء ما فاتته منها تغليظاً عليه ولأنه التزمها بإسلامه أولاً فلا تسقط عنه بالجحود وخرج بالبالغ غيره فلا تجب على صبي لكن يلزم وليه أمره بها إذا ميز سبع سنين وضربه على تركها بعد تسع وقيل بعد عشر ويندب له قضاء ما فاتته منها زمن التمييز فقط دون ما قبله . وخرج بالعاقل غيره فلا تجب على مجنون ومغمى عليه وسكران ولا يلزمهم القضاء بعد الإفاقة بل يندب على المعتمد هذا ان لم يحصل منهم تعد فإن حصل وجب عليهم القضاء وقال أحمد الاغناء لا يمنع وجوب القضاء وقال أبو حنيفة ان كان يوماً وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب . وخرج بخال عن حيض ونفاس الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ولا يلزمهما قضاؤها بل هو مكروه وقيل حرام (وهي) أي الخمس صلوات (الظهر) أربع ركعات (والعصر) كذلك (والمغرب) ثلاث ركعات (والعشاء) أربع ركعات (والصبح) ركعتان وكل صلاة منها تجب بدخول وقتها الآتي بيانه وجوباً موسعاً إلى أن يبقى منه ما يسعها مع شروطها فيتضييق حينئذ فتجب الصلاة فوراً والأفضل فعلها في أول وقتها فان أراد تأخيرها عن أوله ليوقتها في أثنائه لزمه أن يعزم على فعلها قبل خروجه فان لم يعزم ولم يفعل أول الوقت أثم وان فعلها بعد ذلك فيه ويحرم تأخيرها في الحضر إلى وقت لا يسع جميع فروضها إلا لعذر وهو اثنان . أحدهما نوم لم يعتد به كأن نام قبل دخول الوقت وكذا فيه ووثق ييقظته قبل خروجه وغلبه النوم ولم يمكنه رده فان نام فيه ولم يثق ييقظته ولم يغلبه حرم . ثانيهما نسيان لم ينشأ عن منهي عنه كأن دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل بمطالعة علم أو صناعة أو نحوها حتى خرج الوقت فان تشاغل بمنهي عنه ولو نهي كراهة كلعب بشرط نفي أثم ويجب قضاء

وَيُقْتَلُ حَدًّا تَارِكًا كَسَلًا مَعَ اعْتِقَادٍ وَجُوبِهَا إِنْ لَمْ يَتُبْ
وَكُفْرًا إِنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا لَوْ جُوبِهَا

ما فات بغير عذر على الفور أما الفأث بعذر فيجب قضاؤه على التراخي ولكن
تسن المبادرة به تعجيلا لبراءة الذمة ولأنه إذا مات بعد التمكن وقبل الفعل
يموت عاصيا كما في الحج . وخرج بالحضر السفر فيجوز فيه تأخير الظهر إلى وقت
العصر وتأخير المغرب إلى وقت العشاء بشرط يأتي بيانها ان شاء الله تعالى ولا
عذر لأحد في تركها أصلا مادام عقله قابلا وان اشتد عليه المرض فيجب عليه
أن يأتي بها على أي حال أمكنه من قيام أو قعود أو اضطجاع أو استلقاء وإذا
عجز عن الأركان أو ما إليها برأسه أو أجزائه أو أجراها على قلبه ولا يجوز له تأخيرها
إلى حصول الشفاء وقال أبو حنيفة ان عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه (ويقتل
حدًّا) لا كفرًا (تاركها كسلا) أي تساهلا وتهاونا بها (مع اعتقاد وجوبها)
عليه (ان لم يتب) والصحيح كما في المناهج أنه يقتل ولو بترك صلاة واحدة
بشرط إخراجها عن جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما لها وقت عذر كالظهر والمغرب
فلا يقتل بترك الأولى حتى تغرب الشمس ولا بترك الثانية حتى يطلع الفجر ويشترط
لجواز قتله ان يطالبه الإمام أو نائبه بأدائها عند ضيق وقتها ويقوعده بالقتل على
تركها فان لم يمثل أمره بل أصر على الترك حتى خرج وقت العذر أو الوقت
الأصلي فيما ليس لها وقت عذر استحق القتل إن لم يتب وتوبه بفعلها . واختلف
في استتابته قبل قتله فقيل انها مندوبة وقيل واجبة وعلى كل تكفي في الحال
وقيل بمهل ثلاثة أيام فان قال صليت في بيتي لم يقتل والمعتمد أن القتل يكون بضرب
عنقه بالسيف ونحوه وبه قال مالك وأحمد وقيل بنحوه بحديدة حتى يصلي أو يموت
وقيل بضرب بخشبة حتى يصلي أو يموت أيضا وعند أبي حنيفة يحبس أبدأ حتى يصلي
وبعد قتله أو موته يفعل فيه ما يفعل فيمن يصلي فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن
في مقابر المسلمين واختار جمهور أصحاب أحمد أنه يقتل بكفره كالمرتد ويجزى عليه
أحكام المرتدين فلا يصلي عليه ولا يؤثرت ويكون ماله فيثا (و) يقتل تاركها (كفرا)
أي لكفره واجماعا (ان تركها جاحدا لوجوبها) عليه بأن أنكره بعد علمه به

ويستتاب قبل قتله وجوبا على المعتمد وقيل ندبا على كل قيل حالا وقيل يمهل ثلاثة أيام وقيل تكرر التوبة له ثلاث مرات فان تاب بعوده إلى الإسلام واعتقاده وجوب الصلاة عليه تركه وإلا قتل بنحو سيف وحكمه بعد القتل حكم المرتد فتحرم الصلاة عليه ويجوز اغراء الكلاب على جيفته . هذا وأما للنفل الذي هو النوع الثاني من نوعي الصلاة فهو قسمان قسم تسن فيه الجماعة وقسم لا تسن فيه . أما القسم الذي تسن فيه الجماعة فهو سبع صلوات . أحدها صلاة عيد الفطر . وثانيها صلاة عيد الأضحى وقيل انهما فرضا كفاية وبه قال الإمام أحمد وقال أبو حنيفة هما واجبان على الأعيان كالجمعة وفي رواية عنه أنهما سنتان كما هو المعتمد عندنا وبه قال مالك ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها لكن يسن تأخيرهما حتى ترتفع كرمح خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بذلك وكل منهما ركعتان وأقلهما أن يفعلا كسنة الوضوء مثلا وأكملهما أن يكبر في الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام وقال التعوذ وعند مالك وأحمد يكبر ستاً في الأولى وخمساً في الثانية وعند أبي حنيفة يكبر ثلاثاً في كل منهما لكنه في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وثالثها صلاة كسوف الشمس . ورابعها صلاة خسوف القمر وقيل انهما فرضا كفاية ويدخل وقتها بابداء التغير وتفاوت الأولى بانجلاء الشمس أو غروبها كاسفة وتفاوت الثانية بانجلاء القمر أو طلوع الشمس ولا يقضيان إذا فاتا وكل منهما ركعتان ولهما ثلاث كفيات أقلها أن يفعلا كسنة الوضوء وأوسطها أن يفعلا بقيامين ور كوعين في كل ركعة من غير تطويل للقراءة في القيام ولا للتسبيح في الركوع والسجود وأكملها أن يقرأ في القيام الأول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وأقدر ذلك من بقية القرآن ويسبج في الأول من الركوعات والسجودات بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وخامسها صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها بسبب انقطاع المطر أو قتله أو توقف النيل أيام زيادته وهي ركعتان ويستحب فيهما ما يستحب في ركعتي العيد من التكبير . وسادسها صلاة التراويح وهي

عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر
 والمختار فعلها بعد ربع الليل وأما فعلها عتب العشاء فمن بدع الكسالى كما قاله الشيخ
 عميرة ولا بد من فعلها ركعتين ركعتين فلو أحرم بزيادة أو نقص لم ينقص أحرامه .
 وسابها صلاة الوتر في رمضان ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقيل
 يدخل وقتها بدخول وقت العشاء وعليه فتصح قبل صلاة العشاء بخلافه على الأرض
 ويسن فعلها آخر الليل وإن فاتت الجماعة فيها هذا إن وثق بيقظته قبل الفجر والا
 فالأفضل التعجيل ويسن أن تكون آخر صلاة يصليها في الليل واقعها ركعة لكن
 الاختصار عليها خلاف الأولى والمداومة عليها مكروهة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل
 منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وفصل الركعة الأخيرة عما قبلها أفضل
 ومن وصلها . وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزداد عليها ولا
 ينقص عنها . وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل . عنها لا حد له وأقله
 ركعتان . وأما القسم الذى لا تسن فيه الجماعة فهو كثير . ومنه رواتب الفرائض
 قبلية وبعدية وهى اثنتان وعشرون ركعة المؤكد منها عشر اتفق عليها الأئمة كما
 فى رحمة الأمة وغير المؤكد اثنا عشر وبيان ذلك ركعتان قبل الصبح وهما
 مؤكدتان وذهب الحسن البصرى إلى وجوبهما ونقل عن بعض الحنفية وأربع
 قبل الظهر ثنتان مؤكدتان وثلثان غير مؤكدتين وأربع بعدها كذلك وأربع قبل
 العصر وهى غير مؤكدة وركعتان قبل المغرب وهما غير مؤكدتين وركعتان بعدها
 وهما مؤكدتان ومثلها العشاء . ومنه الوتر فى غير رمضان وذهب أبو حنيفة إلا أنه
 واجب مطلقاً أى فى رمضان وغيره ولم يوافق أحد على ذلك حتى صاحباه كما قاله
 ابن المنذر ومنه صلاة الضحى ووقتها فى ارتفاع الشمس قدر ربح إلى الزوال
 وقيل يدخل وقتها بطلوع الشمس والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار وأقلها
 ركعتان وأكثرها وأفضلها ثمان على المعتمد وقيل إن الثمان أفضلها فقط وأما
 أكثرها فثنتا عشرة . ومنه صلاة الاشراف على القول بأنها غير الضحى وهى ركعتان
 بعد ارتفاع الشمس ولا تمتد للزوال بل تفوت بهلو النهار كما قاله أبو نخير . ومنه
 صلاة الزوال وهى ركعتان أو أربع بتسليم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر

وتصير قضاء بطول الزمن كما في الشبراملسي. ومنه صلاة الأوابين التوابين الراجعين إلى مرضاة الله تعالى وتسمى صلاة الغفلة ووقتها من صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها عشرون ويندب قضاؤها إذا فانت كباقي الصلوات التي لها وقت والأولي فعلها بعد الفراغ من اذكار المغرب. ومنه تحية المسجد وهي ركعتان لداخله وإن لم يرد الجلوس فيه على المعتمد وتكرر بتكرار الدخول ولو على قرب في الأصح وتحصل بفرض أو قتل آخره ركعتان فأكثر سواء نويت مع ذلك أو لا لكن في حصول الثواب عند عدم نيتها خلاف وتقوت بالجلوس الطويل عمداً أو سهواً وبالقصير إذا كان عمداً وفي فواتها بالوقوف الطويل خلاف ومن لم يرد فعلها يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مرة وقيل أربع مرات فإن ذلك يقوم مقامها وكذا مقام السجود للتلادة والشكر كما في القليوبي ومنه سنة الوضوء وهي ركعتان بعده وتندرج في غيرها وإن لم تنو وفي حصول الثواب عند عدم النية خلاف نظير ما تقدم في التحية وتقوت بطول الفصل وقيل بالأعراض وقيل بخلاف الأعضاء وقيل بالحدث. ومنه صلاة التساييح وهي أربع ركعات بنوي بها سنة التساييح ويقول في كل ركعة منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسة وسبعين مرة منها بعد القراءة خمس عشرة وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما والجلوس للاستراحة أو التشهد عشرة وفي رواية قبل القراءة خمس ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسة وهذه الصلاة فضل عظيم فينبغي فعلها في كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة أو في العمر مرة والمعتمد أنها لا تنعقد في وقت الكراهة لأنها ليست ذات وقت ولا سبب. ومنه ركعتا الاحرام قبله وركعتا الطواف بعده وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان بعد الخروج من الحمام وبعد تنف الأبط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس وعند حصوله في أرض لم يمر بها وعند حصول ضاق به أو موت ولد أو قريب. ومنه قيام الليل ولا حد لعدده والأفضل فعله ركعتين ركعتين وإذا فعل بعد نوم وبعد

(فصل)

وشروط صحتها الخمسة الطهارة عن الحدث

فعل العشاء يسمى تهجداً وله فضل جسيم وقد ورد أن المتهجد يشفع في صاحبه وأهل بيته ويحصل بأي صلاة فرضاً كانت أو تفلاً ولا سنة العشاء أو الترو قيل لا يحصل بالفرض وإطالة القيام فيه أفضل من تكثير الركعات أن استوى الزمن والأولى للشخص أن يقتصر على ما يظن إدامته عليه لكراهة ترك المعتاد أو نقصه . واعلم أنه يسن الأذان والإقامة لكل من الصلوات الخمس المتقدم ذكرها ولو فائتة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالأذان أولى لأنه أفضل منها . نعم لو والى بين صلوات كفوات وصلاتي جمع أذن الأولى فقط وأقام للكل . والأصح أن كلا من الأذان والإقامة سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كابتداء السلام وتشميت العاطس والنسمية عند الأكل ومقابل الأصح أنهما فرضاً كفاية للجماعة . ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يجيها بأن يقول مثل قولها إلا في الحيعلات فيقول لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت وإلا كمتى الإقامة فيقول أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحى أهلها وقيل يجيب الحيعلات بلفظها ثم يحوقل . ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعها أن يصلى ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان أو الإقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبداً إنك على كل شىء قدير . ويسن النداء لنفل أريد فعله جماعة وكانت مسنونة فيه كالعدين والتراويح فيقول واحد من الحاضرين الصلاة جامعة أو الصلاة رحمكم الله أو نحو ذلك ومنه ما يقولونه الآن فى التراويح وهو صلاة القيام أنا بكم الله والمعتمد أن هذا النداء لا يقال إلا مرة واحدة عند الصلاة وقيل يقال مرتين عند دخول الوقت ومرة عند الصلاة .

(فصل) فى شروط الصلاة (وشروط صحتها خمسة) أحدها (الطهارة عن الحدث) وهو ما أوجب الوضوء أو الغسل فلو لم يكن متطراً عنه لم تصح صلاته

وَالطَّهَارَةُ عَنْ الْخَبَثِ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَالْمَكَانِ

نعم لو كان فاقد الطهورين أي الماء والتراب صحت صلاته المفروضة فقط لحرمه الوقت وتجب عليها الإعادة ولو كان سلس البول صحت صلاته مطلقاً للضرورة ولا إعادة عليه لو شفى (و) ثانياً (الطهارة عن الخبث) أي التجسس الذي لا يعنى عنه (في البدن والثوب والمكان) فلا يصح الصلاة مع التجسس المذكور في واحد من الثلاثة أما التجسس الذي يعنى عنه فتصح الصلاة معه كدم البراغيث والدمامل في البدن والثوب وذرق الطيور في مكان بالشروط المارة في باب إزالة النجاسة وشمل البدن داخل الأنف والقم والعين والأذن فلو رعى أو دميت لثته أو قطر في عينه أو أذنه قطرة متنجسة لم تصح صلاته حتى يغسلها والمراد بالثوب الملبوس والمحمول وبالمكان ما يلاقي شيئاً من البدن أو الملبوس أو المحمول فلا يصح صلاة من لاقى بعض بدنه أو ملبوسه أو محموله نجاسة في جزء من صلاته وإن يتحرك الملبوس أو المحمول بخركته وبما ذكر يعلم أنه لو صلى على ثوب مخروق مفروش على نجاسة وماسها بيده من الخروق حال سجوده لم تصح صلاته ولو صلى على سجادة ضيقة مفروشة على مكان متنجس وخرج شيء من ملبوسه أو محموله عنها ولا لاقى ما حولها من المكان المتنجس لم تصح صلاته ولو فرشت المرأة ثوباً على مكان متنجس ولفت رجلها في طرف ذلك الثوب وصلت على باقيه لم تصح صلاتها لأنها حاملة لمتصل بنجس ولو صلى ويده زمام دابة بعض بدنها متنجس ولو المنفذ لم تصح صلاته لأنه قابض لمتصل بمتصل بنجس بخلاف ما إذا وضعه تحت رجله فانها تصح لأنه ليس حاملاً ولا قابضاً له فاشبه ما لو صلى على بساط طرفه أو أسفله متنجس فإنه لا يضر . نعم لو عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور وصار متعلقاً به عد حاملاً له فتبطل صلاته حينئذ إن لم يفصله عنه فوراً ولو يتحركه فليتنبه لذلك كله فإنه مما يغفل عنه ولا يضر وجود نجس أو متنجس يحاذي بدن المصلي أو ملبوسه أو محموله في ركوعه أو سجوده بدون مس لعدم ملاقاته له لكن تكره الصلاة مع ذلك خروجاً من خلاف من قال بالضرر لأنه منسوب له لكونه مكان صلاته فتعتبر طهارته ولو

واستقبالُ القبلةِ

تنجس بعض مكان واسع كبيت أو بساط وجعل محله صحت الصلاة في أى موضع منه إلى أن يبقى قد رما تنجس فلا يصلى في هذا الباقي حينئذ (و) ثالثها (استقبال القبلة) أى الكعبة المشرفة والمعتبر استقبال عينها يقينا مع القرب منها وظنا مع البعد عنها فلا يكفي استقبال جهتها على المعتمد حتى لو كان منحرفاً عنها ولو قليلا لم تصح صلاته وفي قول يكفي استقبال الجهة وبه قال مالك. ثم إن الاستقبال يكون بالصدر لا بالوجه في حق القائم والجالس وبالوجه مع الصدر في حق المتضطجع وبالوجه مع الاخصمين وهما المنخفضان من أسفل القدمين في حق المستلقي فلا بد من رفع رأسه على نحو مخدة ووضع عقبيه بالأرض والقبلة تعرف بأمر. ومنها رؤية الكعبة في حق البصير ومسها في حق الأعمى ومن في ظلمة. ومنها رؤية أو مس محراب معتمد. ومنها وجود قرينة قطعية كأن رأى محلا في المسجد من جعل ظهره له مثلا بكون مستقبلًا. ومنها أخبار عدد تواتر مطلقاً أو فعلهم في حق بصير ومنها رؤية القطب لعارف كيفية الاستقبال به في القطر الذى هو فيه كأن يجعله من في العراق خلف أذنه اليمنى ومن في مصر خلف أذنه اليسرى ومن في اليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر ومن في الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر ومن في نجران وراء ظهره وهذه الأمور كلها مرتبة أولى. الثانية أخبار ثقة عن علم كأن يقول أنا أشاهد الكعبة أو المحراب أو القطب هنا أو رأيت كعدد التواتر يصلون هكذا وهذه المرتبة تكفى حيث لم تتيسر الأولى وفي معنى أخبار الثقة بما ذكره من الابرار المعروف إذا كان صحيحاً. المرتبة الثالثة الاجتهاد من البصير العارف بالأدلة كالشمس والقمر والجبل والرياح والنجوم عند فقد الخبر وما في معناه. المرتبة الرابعة تقليد المجتهد في حق الأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد ويؤخذ مما تقرر أن من كان أعمى أو في ظلمة إذا دخل المسجد الحرام أو غيره لا يعتمد إلا مس الكعبة أو المحراب أو أخبار عدد التواتر به أو القرينة المتقدمة أو أخبار عدد متواتر بها فإن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول

وستستر العورة

ثقة يخبره أو مس بعض المصلين ومن المشقة تكليفه الذهاب إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو بالسواري ونحوها وكذا لو كان الإمام بعيداً عن حائط المحراب وإذا فهمت ذلك علمت أن ما يحصل كثيراً من بعض العميان حيث يسأل عن القبلة مع تمكنه من المس جهل منه وكذا من يخبره إذ لو كان عالماً أمره بالذهاب إلى المحراب أو قاده إليه ليمسه بنفسه وأخبار صاحب البيت مقدم على الاجتهاد أن علم أنه يخبر عن علم كأن قال حررت القبلة على القطب أو على محراب معتمد فإن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره لم يعتمد قوله بل يجتهد عند القدرة عليه وقيل لا يضر الشك في أمره ولا يجب سؤاله عن مستنده (و) رابعها (ستر العورة) يحرم بمنع إدراك اللون البشرة بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس الخطاب مع اعتدال البصر والواجب سترها من أعلى وجوانبها من أسفل فلو كانت ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه لسعته بطلت صلاته وقت إمكان الرؤية عند الركوع أو السجود لاقبله وكذا لو كان ثوبه قصيراً بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل صلاته عند ذلك فيلزم من أراد الصلاة في هذا الثوب أن يلبس معه سراويل ومن أراد الصلاة في الثوب الطويل بدون سراويل يلزمه أن يشد وسطه أو يزر طوقه أن علم أن عورته ترى منه في الركوع أو غيره أما إذا رؤيت من تحت ذيله حال سجوده أو حال وقوفه على مرتفع وكان الرائي تحته فلا يضر إذ هي رؤية من أسفل والرؤية منه لا تبطل الصلاة وهذا في غير قدمي الحرة أما هما فيجب سترهما حتى من أسفلهما فلو وقفت تصلي على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من خروقه شيء منها ضرر فليتنبه لذلك وقد وافقنا على اشتراط ستر العورة في الصلاة أبو حنيفة وأحمد . واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال بالاشتراط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلي مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من قال بعدم الاشتراط وإنما هو فرض واجب في نفسه فإن صلي مكشوف العورة عامداً كان عاصياً ويسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه

وهي في حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة وفي حق الحرّة
جميع بدنّها إلا الوجه والكفين

أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال (وهي أي العورة) (في حق الذكر)
ولو صغيراً (والأمة) ولو مبعوضة (ما بين السرة والركبة) وقيل في الذكر أن عورته
سوائه فقط وهو موافق لرواية عن مالك وأحمد وقيل في الأمة أن عورتها ما عدا
الوجه والكفين والرأس وعن أحمد فيها روايتان إحداهما ما بين السرة والركبة
والأخرى القبل والدبر (وفي حق الحرّة) ولو صغيرة (جميع بدنّها) حتى شعرها وتحت
ذقنها وذراعيها وأظفار رجليها وكذا باطن قدميها على المعتمد فيجب عليها ستره
ولو بالأرض (إلا الوجه والكفين) ظهر أو بطناً إلى الكوعين ثنية كوع وهو العظم
الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام وقيل ليس باطن القدمين من العورة وعليه
فيكون مستثنى أيضاً واستثنى أبو حنيفة الوجه والكفين والقدمين والمشهور عن أحمد
استثناء الوجه خاصة وفي رواية عنه كأي حنيفة استثناء الوجه والكفين وهو مذهب
مالك هذا واعلم أن العورة خارج الصلاة في حق الذكر بالنسبة للخلوة والقبل والدبر
وقيل ما بين السرة والركبة فيجب عليه سترها فيها إلا لغرض كتهجد أو اغتسال وبالنسبة
لنظر محارمه من النساء ومائله من الذكور ما بين السرة والركبة وبالنسبة لنظر النساء
الأجنبيات جميع بدنّه على الأصح عند النوى فيحرم عليهن النظر إلى شيء منه ولو
بلا شهوة وخوف فتنة ولو علم أن امرأة منهن تنظر إليه تحرم عليه تمكينها من النظر
فيجب عليه ستر جميعه عنها وفي حاشية الكردى كالتناية أنه يجب على الرجل سد طاعة
تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر إليهم والأصح
عند الرافعي جواز نظر المرأة لما عدا ما بين السرة والركبة من الرجل إن لم تخف
فتنة ولا نظرت بشهوة فإن خافت فتنة أو نظرت بشهوة حرم قطعاً وفي حق
الحرّة بالنسبة لنظر محارمها من الرجال ومائله من النساء غير الكافرات وفي
الخلوة ما بين سرتها وركبتها على المعتمد خلافاً لما قيل أنها في الخلوة كالرجل ولما
قيل أنه يحل لمحارمها من الرجال النظر لما يظهر منها في الخلوة فقط وهو الرأس

والوجه والعنق واليدين إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين وبالنسبة لنظر الكافرات جميع بدنهن إلا ما يظهر عند الخدمة على المعتمد وقيل ما بين السرة والركبة وقيل ما عدا الوجه والكفين وقيل أنها معهن كالأجنبي وهذا كله إذا لم يكن بينهما محرمة أو مملوكة وإلا جاز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة ومثل الكافرة فاسقة بسحاق أو غيره كزنا وقيادة فيحرم التكشف لها وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنهن ولو كانت عجوزا شوهاه فيحرم على الرجل النظر إلى شيء منه ولو بغير شهوة ومع أمن فتنة ويجب عليها أن تستتر عنه هذا هو المعتمد وقيل يجوز النظر إلى الوجه والكفين خاصة عند أمن الفتنة من غير شهوة كذهب المالكية ونقل القاضي عياض المالكي عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستروجهما في طريقها بل هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنها قيل وهذا لا ينافي ما حكاها الإمام من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة . نعم الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر أجنبي إليها لأن في إبقاء الكشف اعانة على الحرام وضعف الرمي كلام القاضي وذكر أن الستر واجب لذاته وضعف أيضاً ما اختاره الأذرعى تبعاً لجمع من حل نظر وجهه وكف عجوزة من الفتنة من نظرها والأصح عند المحققين أن الأمة كالحره وقيل يحل النظر مع الكراهة بلا شهوة وخوف فتنة لما عدا ما بين السرة والركبة منها وقيل يحل النظر لما يظهر منها في الخدمة فقط أما المبعضة فهي كالحره قطعاً وقيل على الأصح ويشترط للحرمه في الذكر ناظراً كان أو منظوراً أن يكون بالغاً فلا وهو من بقى ذكره وأنثياه ومثل البالغ المراهق على الأصح وهو من قارب سن البلوغ فيلزم وليه منعه من النظر إلى الأجنبية ويلزمها الاحتجاب منه وقيل أنه معها كالمحرم . نعم لو ظهر منه تشوف للنساء فهو كالبالغ قطعاً أما غير المراهق فإن كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ أو لا يحسن فكالعدم نعم يحرم النظر لفرجه على المعتمد وقيل يحل ما لم يميز وعلى الأول تستثنى الأم ونحوها من كل من يتولى الإرضاع والتزوية ولو أجنبية أو ذكرًا للضرورة والمراد بالفرج ما ينقض مسه

الوضوء من القبل والدبر وكذا محل نبات العانة فيهما ومثل الفحل الخصى. وهو من قطعت أثنياه وبقي ذكره والمجبوب وهو من قطع ذكره وبقيت أثنياه أما المسوح وهو الذي مسح ذكره وأثنياه فهو مع الأجنبية كالمحرم بشرط العدالة واتفاق الدين وأن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً وقيل يحرم نظره كغيره وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومال إليه السبكي ويشترط في المرأة ناظرة أو منظورة أن تكون بالغة ومثلها المراهقة فيحرم على الأجنبي النظر إليها ويجب على وليها أمرها بالاحتجاب عنه كما تقدم نظيره في المراهق أما غير المراهقة فإن بلغت حداً تشهى فيه عند ذوى الطباع السليمة حرم النظر إليها وإلا فلا لكن يحرم النظر إلى فرجها عند الشيخين خلافاً للقاضي حسين حيث قال بحله لكن مع الكراهة وعلى الأول تستثنى الأم ونحوها كما تقدم في الصغير والمرأة مع مملوكها إذا كان عدلين كهي مع محرماً فيجوز لكل منهما بلا شهوة وخوف فتنة أن ينظر من الآخر ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم النظر إلى جميع بدن الأمرد الجميل ولو كان محرماً أو مملوكاً إذا كان بشهوة أو خوف فتنة وإلا فلا يحرم وهو المعتمد خلافه للنووي حيث قال بالحرمة حيث لا محرمية ولا ملك والأمرد هو من لم تنبت لحيته ولم يصل إلى أوان إنباتها غالباً ولا بد أن يبلغ حداً بحيث لو كان فيه صغيرة لاستهبت للرجال وكل ما حرم النظر إليه وهو متصل حرم النظر إليه وهو منفصل والعبرة بوقت الاتصال لا بوقت النظر على المعتمد فيحرم على الزوج النظر إلى الشعر المنفصل من زوجته قبل الزوجة بخلاف المنفصل منها حال الزوجية فيحل له النظر إليه ولو بعد طلاقها وكل ما حرم نظره حرم مسه ومنه يعلم أنه يحرم على الرجل ذلك فخذ غيره بلا حائل وهذا يحصل كثيراً في الحمام فليتنبه له وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وقد يحرم المس دون النظر كما في الأمرد فإنه يحرم مسه وإن جاز النظر إليه عند أمن الفتنة وعدم الشهوة وكما في وجه الأجنبية عند إرادة خطبتها أو الشهادة لها أو عليها فيحرم مسه وإن جاز النظر إليه. واختلف في مس ما يحل نظره من المحرم كظفرها وساقها فقليل يحرم بلا حائل لغير حاجة وشفقة واعتمده الشبرايمسى وقيل لا

ودخول الوقت بيقيناً أو ظناً وهو في الظاهر من زوال الشمس
إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء.

يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة إلا مع شهوة أو خوف فتنة وهذا ما اعتمده الرملة
ويجوز لحايل المرأة من زوج أو سيد النظر ولو بشهوة إلى جميع بدنها نعم بكره النظر
إلى القبل والدبر على المعتمد وقيل يحرم النظر إليهما وقيل إلى الدبر فقط ونظر المرأة
إلى حليلها كعكسه لكن ان منعها منه إلى عورته حرم خلافاً لابن حجر وكما
يجوز نظر كل منهما للآخر يجوز المس أيضاً بل هو لا خلاف في حله ولو للفرج
بلا كراهة إلا المانع ومنه الحيض والنفاس فيمنعان المس لما بين السرة والركبة
بخلاف النظر فلا يمنعانه ولو لما بينهما وتجوز رؤية المرأة في المرأة ولو مع شهوة
عند القليوبي وقال ابن حجر في التحفة حيث لم يخش فتنة ولا شهوة وهذا بخلاف
رؤيتها من وراء قزاز فانه يحرم والفرق بينهما انه لم يرها حقيقة في المرأة بل
في أي مثالها وهو مجرد خيال ويجوز سماع صوتها ما لم يخش منه فتنة أو يتلذذ به
والإحرام ولو بنحو القرآن والأمر في ما ذكره كالمراة (و) خامسها (دخول الوقت)
أي العلم بدخوله (يقيناً أو ظناً) ناشئاً عن اجتهاد فلا تصح الصلاة قبل العلم بدخوله
والمراد الوقت المحدود لها شرعاً (وهو في الظاهر من زوال الشمس) أي ميلها عن
وسط السماء إلى جهة الغروب ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو زيادته بعد تناهى
قصره وذلك لأن الشمس إذا طلعت حصلت لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب
ثم ينقص بارتفاعها شيئاً فشيئاً إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء فينعدم
الظل حينئذ بالكلية في بعض البلاد ويبقى بعضه في غالبها ثم تميل إلى جهة المغرب
فيحدث الظل في جهة المشرق إن لم يكن قد بقى بعضه عند الاستواء ويزداد ان
كان قد بقى بعضه وذلك الميل المتحقق بحدوث الظل أو زيادته هو الزوال الذي به
يدخل وقت الظهر ويمتد (إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء) أي
الظل الموجود عنده ان وجد وهو يزيد في بعض الأيام وينقص في بعضها وقد

وفي العصر من آخر وقت الظهر إلى غروب الشمس وفي المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر وفي العشاء من مغيب الشفق

ذكر السيوطي ضابطاً لمعرفة قدره بالأقدام في القطر المصري مرتباً على الشهور القبطية لكونها لا تختلف مبتدئاً بطوبة مختتماً بكيمك فقال :

جمعها في قولي المشروح جملة طزه جيا أبدوحى
فهذه اثنا عشر حرفاً أولها الطاء وآخرها الياء كل حرف منها لشهر من الشهور المذكورة على حسب عددها بالجمال ويان ذلك :

طوبة	أمشير	برمات	برموده	بشنس	بؤنه
قدم	قدم	قدم	قدم	قدم	قدم
٩	٧	٥	٣	٢	١
أبيب	مسرى	توت	بايه	هاتور	كيمك
قدم	قدم	قدم	قدم	قدم	قدم
١	٢	٤	٦	٨	١٠

وإذا زدت في كل شهر قدر قامتك وهو سبعة أقدام علمت وقت العصر لأن وقته يدخل عقب آخر وقت الظهر كما قلت (وفي العصر من آخر وقت الظهر) وهو مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء كما تقدم وذهب مالك إلى أن الوقتين يشتركان في قدر أربع ركعات ووافقهم المزنى من أئمتنا وقال أبو حنيفة أن وقت الظهر لا يخرج إلا بمصير ظل الشيء مثليه وبه وقال المزنى في ثاني قوله كما في القليوبى على الجلال ويمتد وقت العصر (إلى) تمام (غروب الشمس) ويعرف في العمران والجبال بزوال الشعاع من أعلاها وإقبال الظلام من المشرق وأما في الصحارى فيكفي تكامل غروب القرص وان بقي بعده شعاع (وفي المغرب من) تمام (الغروب) المتقدم (إلى) تمام (مغيب الشفق الأحمر) لا ما بعده من الأصفر والأبيض (وفي العشاء من) تمام (مغيب الشفق) المتقدم وهو الأحمر لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافاً للامام في الأول والمزنى في الثاني

إلى طُلوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ وفي الصُّبْحِ من طُلوعِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ
الشَّمْسِ

وينبغي الصبر إلى مغيبهما خروجا من هذا الخلاف ويمتد وقتها (إلى طُلوعِ الفَجْرِ)
الصادق ويقال له الفَجْر الثاني وهو الذي ينتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء
من جهة المشرق وخرج به الفَجْر الكاذب ويقال له الفَجْر الأول وهو الذي
يطلع مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة وبينه وبين الثاني نحو خمس درج (وفي
الصُّبْحِ من طُلوعِ الفَجْرِ) المتقدم وهو الصادق (إلى طُلوعِ) بعض (الشَّمْسِ)
وإنما خرج هذا الوقت بطُلوعِ بعضها بخلاف وقت العصر فإنه لا يخرج إلا بتمام
غروبها الحاقا لما يظهر منها بما ظهر في الموضعين . واعلم أن مراتب معرفة الأوقات
المذكورة ثلاثة . الأولى العلم بالنفس وفي معناه اخبار الثقة عن علم أو سماع أذانه
في الصبح فيمتنع الاجتهاد معه ويجوز تقليده في الغيم إلا ان علم أنه يؤذن عن
اجتهاد وفي معنى العلم بالنفس أيضاً رؤية المزاويل الصحيحة أو الساعات المجربة .
الثانية الاجتهاد بورد أو صنعة أو نحو ذلك ومعنى الاجتهاد بما ذكر أنه يجعله علامة
يجهدها كأن يتأمل في قراءته أو خياطته مثلا هل استعجل فيها من عادته أم لا
ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس أو ما في معناه مما
مر امتنع الاجتهاد وإن لم يحصل فإن كان قادراً على تحصيله بنحو الخروج من
بيت لرؤية الشمس أو المزولة مثلا جازأى الاجتهاد وإلا وجب الثالثة تقليد المجتهد
عند العجز عن الاجتهاد وهذا في حق البصير أما الأعمى فله تقليد المجتهد
ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز عنه وما ذكر من كون المراتب ثلاثة
هو ما في البصير وغيره وجعلها الكردي ستة . الأولى إمكان معرفة يقين الوقت .
الثانية وجود من يخبر عن علم . الثالثة المناكب والساعات المجربة والمؤذن الثقة
في الغيم . الرابعة إمكان الاجتهاد من البصير . الخامسة إمكانه من الأعمى . السادسة
عدم إمكانه منهما فصاحب الأولي يخير بينها وبين الثانية إن وجدت وإلا فبينها
وبين الثالثة إن وجدت وإلا فبينها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول لما

(فصل)

وأركانها ثلاثة عشر النية

دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين التقليد وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا هذا وتنقسم الأوقات المتقدمة إلى وقت فضيلة يدخل بأولها ويمتد فيها بمقدار وقت المغرب على القول الجديد وهو ما يسع الاشتغال بالأكل ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهر والأذان والإقامة وصلاة الفرض مع الرواتب والعبرة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس ووقت اختيار يدخل بأولها أيضاً ويخرج في المغرب مع وقت الفضيلة ويمتد في العشاء إلى ثلث الليل الأول وفي الصبح إلى الإضاءة وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الفرض وفي العصر إلى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء ووقت جواز بكرة يدخل بأولها أيضاً ويخرج في المغرب مع وقت الفضيلة والاختيار ويمتد في العشاء إلى الفجر الأول وفي الصبح إلى الاحمرار وفي الظهر إلى أن يبقى ما لا يسع الفرض وفي العصر إلى الاصفرار ووقت جواز بكرة وهو يأتي فيما عدا الظهر وابتدائه في العصر من الاصفرار وفي المغرب من مضى الوقت الجديد وفي العشاء من الفجر الأول وفي الصبح من الاحمرار ويستمر في الجميع إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الفرض فيخرج ويدخل وقت الحرمة أي الوقت الذي يحرم تأخير الصلاة إليه .

(فصل في أركان الصلاة)

(وأركانها ثلاثة عشر) الأول (النية) ومحملها القلب ويجب قرنهما بتكبيرة الاحرام ويسن النطق بها قبل ذلك وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجودها قبيل التكبير ثم ان كانت الصلاة فرضا وجب في نيتها ثلاثة أمور القصد والتعيين والفرضية ويجمع الثلاثة قولك في نية الظهر مثلاً أصلي الظهر فرضاً أو أصلي فرض الظهر وقيل لا تجب نية الفرضية لأن ما يعينه ينصرف

وتكبير الإحرام والقيام للقادر

إليها وإن كانت الصلاة تفلأذا سبب كالكسوف أو ذا وقت كالعيد والضحي والرواتب وجب شيئان القصد والتعيين وفي وجوب نية التفلية خلاف والمعتمد أنها لا تجب بل تسن ومن التعيين إضافة العيد للفطر أو الأضحي وذكر القبيلة أو البعدي في رواتب الصلوات التي لها قبلية وبعدي سواء صلى الفرض قبل القبيلة أم لا خلافاً لمن قال أن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبيلة وإن كانت الصلاة تفلأطلقاً وجب شيء واحد وهو قصد الفعل وفي نية التفلية ما تقدم من الخلاف والحق بالنفل المطلق تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والإحرام والطواف والزوال والقدوم من السفر والخروج له وصلاة الغفلة والحاجة فهذه يكفي فيها قصد الفعل من غير تعرض إلى السبب وتندرج في غيرها من فرض أو نفل وإن لم تنو بمعنى أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند الرمي وقال ابن حجر لا يثاب عليها إلا إذا نواها مع تلك الصلاة ولا يشترط في النية إضافة إلى الله تعالى ولا تعرض لاستقبال وعدد ركعات لكن يسن ذلك خروجاً من خلاف من أوجه كأن يقول أصلى فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى ولا يجب التعرض للأداء أو القضاء بل يسن وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافاً للاذرعى حيث اعتمد وجوب التعرض حينئذ (و) الثاني (تكبير الإحرام) وهي الله أكبر ولا بد من وقوع جميعها حالة القيام في الفرض فلو وجد إماماً راكعاً فاقتدى به وأتى ببعض التكبير وهو هاوٍ للركوع كما يقع من بعض العوام لم تنعقد صلواته (فرع) لو جهر الإمام أو المبلغ بتكبير الإحرام وقصد الإعلام فقط أو أطلق ضراً أو الإحرام فقط أو مع الإعلام لم يضر ويأتي مثل ذلك في الجهر بتكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام وإلا بطلت الصلاة كذا في الجيرمي على المنهج وفي الشرقاوى على التحرير أنه يضر التثريك في تكبير الإحرام دون تكبير الانتقال لأن الانعقاد يحتاط له أكثر من غيره وهذا هو المعتمد كما قاله العلامة الذهبي (و) الثالث (القيام) في الفرض (للقادر) عليه بنفسه أو بغيره من معين أو عكازة لكن لا يجب

المعين الا ان احتاج إليه للنهوض فقط ولوفي كل ركعة وأما العكازة فتجب مطلقاً سواء احتاجها للنهوض فقط أو لدوام القيام أو لهما معا هذا هو المعتمد وجعلها ابن قاسم كالمعين وشرط القيام نصب ظهر المصلي بحيث لا يكون مائلاً أصلاً أو مائلاً لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام بأن كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء فإن عجز عن القيام ولو بالمعين أو العكازة بأن كان يناله به مشقة شديدة والمراد بها ما تذهب المشيوع أو كماله وقيل هي التي لا تحتمل عادة صلي قائداً فإن عجز عنه للمسقة المذكورة صلي مضطجعا على جنبه والأيمن أفضل فإن عجز عنه صلي مستلقياً على ظهره ويستقبل القبلة بوجهه ثم ان قدر على الركوع والسجود أتى بها فإن عجز عنهما أو ما لها برأسه فإن عجز أو ما بأجفانه فإن عجز أجراها على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فإنه يجري أقوالها وأفعالها على قلبه بأن يمثل نفسه قائماً ومكبراً وقارئاً وراكعاً وهكذا وتقدم عن أبي حنيفة أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة هذا ويجوز للقادر على القيام أن يصلي النفل قائداً ومضطجعا لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد (و) الرابع (قراءة الفاتحة) في قيام كل ركعة أو بدله إلا من أدرك إماماً راکعاً أو قريباً من الركوع وأحرم خلفه فإنه يركع معه في الأولى ويسقط عنه جميع الفاتحة وفي الثانية يقرأ منها ما أمكنه ومتى ركع الإمام ركع معه ويسقط عنه باقيها ومن عجز عن قراءتها قرأ بدله سبع آيات من القرآن بقدرها فإن عجز أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء بقدرها أيضاً فإن عجز وقف ساكتاً قدرها وقال أبو حنيفة لا يجب على المأموم قراءة ووافقه أحمد ومالك في الجهرية ﴿ تنبيه ﴾ لو ابتدأ في الفاتحة وهو ناهض للقيام أو كلها وهو هاو للركوع لم تصح صلاته ولو أسقط حر فأممها كأن قال إياك نعبد إياك نستعين بأسقاط الواو أو قال الذين نعمت عليهم بأسقاط الهمزة أو أبدل حر فأممها بآخر كأن قال الذين بالزاي بدل الذال أو المستقيم بالهمزة بدل

والركوع مع طمأنينة والاعتدال مع طمأنينة والسجود مرتين مع طمأنينة

القاف بطلت صلاته (و) الخامس (الركوع) وأقله في حق القائم أن ينحني ولو بمعين حتى تصل راحته ركبتيه فلا يكفي وصول الأصابع خلافاً لما اقتضاه كلام التنبيه كما في شرح الرمل وأكمله أن يسوى فيه ظهره وعنقه ورأسه وينصب ساقيه ونخذه من تفريقهما قدر شبر ويقبض ركبتيه بكنفيه والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحاء أصلاً أو مأ برأسه ثم بأجفانه وأقله في حق القاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي موضع سجوده من غير مماسه ومن عجز فعل مقدوره نظير ما مرولاً بدأً يكون الركوع (مع طمأنينة) خلافاً لأبي حنيفة حيث قال إنها سنة وأقلها أن تسكن أعضائه فيه أي بقدر سبحان الله كما في سلم التوفيق ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار (و) السادس (الاعتدال) ولو في ثقل وهو أن يعود بعد الركوع إلى ما كان عليه قبله من قيام أو قعود فالقائم يعود للقيام والقاعد يعود للقعود وكذا المضطجع والمستلقي لأنه يجب على كل منهما القعود ليركع منه ولا بدأً يكون الاعتدال (مع طمأنينة) وأقلها أن تسكن أعضائه فيه كما مر وعند أبي حنيفة لا يجب الاعتدال كافي رحمة الأمة وعندنا قول أنه يكفي في النفل أن يرفع رأسه قليلاً (و) السابع (السجود مرتين) في كل ركعة (مع طمأنينة) وتقدم ضابطها وقال أبو حنيفة لا تجب بل هي سنة وقال أبو يوسف إنها فرض وأقل السجود أن يضع المصلي بعض كل من الأعضاء السبعة وهي الجبهة والركبتان وبطن الكفين وبطن أصابع القدمين فوق ما يصلي عليه من أرض أو غيرها والأفضل وضع جميعها والاقصر على البعض من كل منها مكروه وقيل لا يجب إلا وضع بعض الجبهة فقط دون بقية الأعضاء وفي موضع الأنف خلاف قيل يستحب وهو الأصح وقيل يجب وبه قال بعض الأئمة ويشترط في السجود كشف الجبهة خلافاً لبعض الأئمة وعدم وضعها على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحر كته والتعامل بها على موضع السجود خلافاً للإمام

والجلوسُ يُستَهِمَا مع طمأنينة والجلوسُ الذي يَعْقِبُهُ سَلَامٌ
والتَّشَهُدُ فِيهِ وَأَقْلَهُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

حيث قال بعدم وجوبه ويستحب التحامل بغيرها من بقية الأعضاء خلافا لابن
العماد حيث قال يجب ويشترط فيه أيضاً رفع أسافل البدن على أعاليه واجتماع الأعضاء
السبعة معاً في زمن الطمأنينة وإن تقدم بعضها على بعض في الوضع والرفع (و)
الثامن (الجلوس بينهما) أي السجدين ولو في ثقل وأقله أن يستوي جالسا (مع
طمأنينة) وتقدم ضابطها فإن لم يستوي جالسا لم يصح وإن صار إلى الجلوس أقرب
منه إلى السجود خلافاً لمن قال يكفي حينئذٍ وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه
عن الأرض أدنى رفع كحد السيف وعندنا قول أنه يكفي ذلك في الثقل نظير
المصرف في الركوع ولكن لا ينبغي تقليد هذا القول بحضرة العوام لأنهم ربما يفعلون
ذلك في الغرض لجهلهم (و) التاسع (الجلوس الذي يعقبه سلام) (والعاشر) التشهد
فيه (خلافاً لما لك حيث قال أنه سنة) وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله) ويكفي وأن محمداً عبده ورسوله وكذا يكفي وأن محمداً رسوله
عند الرملي خلافاً لابن حجر وهذا الأقل هو المعدود من الأجزاء في التشهد
الأول ولا بد من تنوين سلام في الموضعين فحذفه مبطل على المعتمد خلافاً لابن
حجر والنبي يقرأ بالتشديد أو الهمز ولا يجوز تركهما معاً وصلوا ووقفاً على المعتمد
خلافاً للزيادة حيث جوزه ووقفاً وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله والأفضل الإتيان
بسيدنا قبل محمد سلوكاً للأدب خلافاً لمن قال الأولى ترك السيادة اقتصاراً على

والصلاة على النبي ﷺ فيه أيضاً بعد التشهد وأقلها اللهم صل على محمد والتسليم الأولى والترتيب

الوارد (و) الحادى عشر (الصلاة على النبي ﷺ فيه أيضاً) أى فى الجلوس الذى يعقبه سلام (بعد) الفراغ من (التشهد) وعند أى حنيفة ومالك أنها سنة (وأقلها اللهم صل على محمد) أو النبي أو رسول الله أو رسوله ويكفى صلى الله على سيدنا محمد وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد (و) الثانى عشر (التسليم الأولى) خلافاً لأبى حنيفة حيث قال أنها سنة كالثانية وأقلها السلام عليكم ويجزى عليكم السلام مع الكراهة وأكملها السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة وبركانه على المعتمد (و) الثالث عشر (الترتيب) وهو جعل كل ركن فى محله فلو تركه المصلى بتقديم ركن فعلى على مثله كأن سجد قبل ركوعه أو على قولى كأن ركع قبل قراءته أو بتقديم قولى وهو سلام على فعلى أو قولى كأن سلم قبل سجوده أو تشهده فإن كان ذلك عمداً بطلت صلاته لتلاعبه أو سهواً فإن تذكر ما تركه قبل فعل مثله عاد إليه فوراً أو فعله هو وما بعده محافضة على الترتيب فإن تأخر عن العود ولو قليلاً بطلت وإن تذكره بعد فعل مثله قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما ولو قدم ركناً قولياً غير سلام على محله كأن تشهد قبل السجود أو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم يضر لكن لا يعتد بما قدمه بل يلزمه إعادته فى محله مراعاة للترتيب هذا . وسن الصلاة نوعان أبعاض وهيات فلا بعاض عشرون وهى التشهد الأول والعود له والصلاة على النبي بعده والعود لها والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير والعود لها والقنوت القيام له والصلاة على النبي بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له وهذه الأبعاض إن تركها المصلى كلها أو بعضها عمداً أو سهواً

سن له سجود السهو في آخر صلاته قبل السلام وهو سجدتان. ويسن سجود السهو أيضاً للإتيان سهواً بما يطل عمده كقليل كلام وزيادة ركن فعلي فأكثر ولنقل ركن قولي إلى غير محله ولا يقاع فعل مع التردد في زيادته كأن شك في عدد ما صلاه من الركعات أو في شيء من الأركان فيبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو قبل سلامه . واعلم أن التشهد الأول المعداد من الألفاظ الواجبة في التشهد الأخير كما مر والقنوت المعداد منها هو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الثاني ويحصل بكل ما اشتمل على دعاء وتناء كاللهم اغفر لي يا غفور وقيل يكفي الدعاء فقط لكن بأخروي فقط أو مع دنيوي والأفضل الإتيان بالقنوت المشهور وهو اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولاني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ثم يأتي بالصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فيقول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴿فروع﴾ لو ترك الإمام والمنفرد التشهد الأول أو القنوت عمداً حرم عليه العود أن قارب القيام في الأول أو بلغ حد الركوع في الثاني فإن عاد عمداً عالماً بطلت صلاته وإن كان الترك نسياناً حرم عليه العود أيضاً أن تلبس بالفرد عاداً عالماً بطلت صلاته فإن لم تلبس بالفرض ندب له العود وكذا سجود السهو أن قارب القيام أو بلغ حد الركوع ولو كان التارك المأموم فإن كان تركه عمداً ندب له العود كما إذا ركع عمداً قبل إمامه وإن كان نسياناً وجب عليه العود عند تذكره فإن لم يعد بطلت صلاته ولو ترك الإمام التشهد لا يجوز للمأموم أن يتخلف له بخلاف ما إذا ترك القنوت فإنه يجوز له أن يتخلف له ما لم يسبق بركعتين فعليين ولو فرغ المأموم من التشهد قبل إمامه استحسب له أن يأتي بذكر أو دعاء إلى أن يقوم الإمام ولا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها وهذا إذا كان موافقاً أما إذا كان مسبوقاً كأن أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يكمل مع الإمام تشهد الأخير ومنه الصلاة على الآل وتوابعها هذا . والهيئات كثيرة لا يسجد لتركيها منها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند كل ركوع واعتدال

وعند القيام من التشهد الأول . ومنها وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرتة مما يلي جانبه الأيسر في القيام أو بدله ومنها النظر إلى موضع السجود في جميع الصلاة إلا في حال رفع مسبحته عند قوله في التشهد الله فينظر إليها إلى أن يقوم ويسلم . ومنها دعاء الافتتاح بعد التحريم كأن يقول الله أكبر كبيرا واخمد الله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . ومنها التعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها في كل ركعة . ومنها قراءة شيء من القرآن بعد التأمين في ثنائية وأولتي ثلاثية ورباعية ومنها الجهر بالفاتحة وبما يقرأ بعدها في أولتي المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة والعيدین والتراويح ووتر رمضان وخموف القمر والاستسقاء ولو نهارا وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح والاسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وفي كسوف الشمس والرواتب ونوافل النهار ووتر غير رمضان والتوسط في نوافل الليل المطلقة ومنها التكبير في الهوى لكل ركوع وسجود وفي الرفع من كل سجود وتشهد أول . ومنها ان يقول في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثا ويكره للإمام ان يزيد عليها بغير رضا المأمومين وأما المنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل فيسن لها الزيادة إلى إحدى عشرة والإتيان بالذكر المشهور وهو اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين . ومنها ان يقول في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا لك الحمد كما كثيرا طيباً مبارك فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مرأهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . ومنها ان يقول في السجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثا ويسن لمن مر الزيادة إلى إحدى عشرة والإتيان بالذكر المشهور وهو اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك وتعالى الله أحسن الخالقين . ومنها ان يقول في الجلوس بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني

(فصل)

وَمُبْطَلَاتُهَا عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ أَحْدَثُ وَحُصُولُ نَجَاسَةٍ بِيَدَنَ أَوْ ثَوْبٍ
أَوْ مَكَانٍ

واعف عني ويزيد على ما مر رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافر أو لا شقيماً
ومنها جلسة الاستراحة يؤتى بها كل سجدة ثانية يقوم عنها والأفضل أن لا تزيد
على قدر الطمأنينة. ومنها الدعاء بعد حمد مجيد بما شاء والإتيان بالمأثور أفضل ومنه اللهم
إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر فتنة المسيح الدجال ومنها التسليمة الثانية ويسن الاشتغال بعدها بالاستغفار
والذكر والدعاء فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انصرف من صلاته
استغفر الله ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام وورد أنه كان إذا سلم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجند منك الجد. وورد أن من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله
وحده إلى قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. واعلم أن من سنن
الصلاة الخشوع وهو سكون الجوارح مع حضور القلب بل هو أهمها إذ يفقده
يفقد ثوابها ولأن لتأوجها أنه شرط لصحتها لكن في بعضها وإن قل كما في بشري
الكريم. وقد ورد أن من خشع في صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه فيزبغى الاجتهاد في تحصيله كأن يستحضر أنه بين يدي ملك الملوك
الذي يعلم السر وأخفى.

فصل في مبطلات الصلاة

(ومبطلاتها عشرة أشياء) الأول (الحدث) وهو ما أوجب الوضوء أو الغسل
(و) الثاني (حصول نجاسة) غير معنوية عنها (ببدن) أي بدن المصلي (أو ثوب)
ملبوس أو محمول له (أو مكان) ملاق لشيء من بدنه أو ملبوسه أو محموله والمراد

وانكشاف العورة والنطق بحرفين أو حرف مفهم ولو في تنجس أو نحوه والعمل الكثير كثلاث خطوات أو ضربات متواليات

بالنجاسة ما يشمل المتنجس ولا فرق في حصولها بين أن يكون بفعله أو لا لكن لو حصلت بغير فعله وزالت عنه فوراً قبل مضي أقل الطمأنينة أو أزالها كذلك بغير حمل لها أو لما اتصلت به لم تبطل صلاته قال الجيرمي نقلاً عن ابن قاسم لو مس بثوبه أو بدنه نجساً أو متنجساً بطلت صلاته وإن فارقه حالاً بخلاف ما لو مسه غيره بالمتنجس منه فتباعد عنه حالاً فانها لا تبطل ولو كان به دمل فانفتح وهو يصلي وخرج منه دم لم تبطل صلاته لأنه معفو عنه ولو صلى ثم وجد على ثوبه نجاسة وشك هل أصابته قبل الصلاة أو بعدها لم يضر (و) الثالث (انكشاف العورة) كلها أو بعضها نعم إن كشفها الريح فسترها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة لم تبطل صلاته ما لم يتكرر ويحصل بسببه حركات متواليات وإلا بطلت بذلك وعن أبي حنيفة أنه لو انكشف من السواطين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وإن كان أكثر من ذلك بطلت وفي رواية منه إذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة (و) الرابع (النطق) أي عمداً بغير قرآن وذكر ودعاء ولو (بحرفين) أي متواليين وإن لم يفهما كعن (أو حرف مفهم) نحو (ولو) حصل ذلك (في تنجس أو نحوه) كضحك وبكاء وأنين ونأوه ونفخ بضم أو أنف وسعال وعطاس وتثاؤب بلاغلبة في الكل أما مع الغلبة فلا يضر إلا إن كثر وتولد منه حروف كثيرة تبلغ زيادة عن ست كلمات عرفة فتبطل الصلاة به ولا يضر الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف ولا النطق مع عدم العمد بأن سبق لسانه إليه من غير قصد ما لم يكثر بأن يزيد على ست كلمات عرفة لأنه يقطع نظم الصلاة ولا يضر النطق بالقرآن أو الذكر أو الدعاء إلا أن يخاطب به غير الله ورسوله كقوله لعاطس يرحمك الله أو يقصده الإفهام كقوله لمن استأذنه في الدخول ادخلوها بسلام وكقوله لإمامه عند قيامه لخامسة سبحان الله (و) الخامس (العمل الكثير) ولو سهواً (كثلاث خطوات أو ضربات متواليات) وكتحريك يده أو رأسه ثلاث مرات متواليات وخرج بالكثير القليل وهو مادون

الثلاث فلا بطلان به لكنه مكروه ما لم يقصد به اللعب وإلا كان مبطلا والمخطوطة نقل القدم إلى أى جهة كانت فإن نقلت الأخرى ولو مع التوالى عدت ثانية ولو ساوى بها الأول وقيل إن نقل الأخرى إلى محاذة الأولى مع التوالى ليس بخطوة ثانية وذهب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فإنه يعد مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو فى غير موضعها وأما رفع الرجل فإنه يعد مرة ووضعها مرة ثانية إن وضعها فى غير موضعها والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد وأفاد القليوبى على الجلال أن ذهاب الرجل وعودها على التوالى يعد مرة كاليد ولو فعل ثلاثة أفعال فى آن واحد بطلت صلاته كأن حرك رأسه ويديه معاً وكذا لو فعل اثنين معاً وأعقبهما بآخر . وخرج بالمتواليات المتفرقات فلا بطلان بها وإن كثرت . وضابط التفرق أن يعد كل فعل منقطعا عن ما قبله عرفا وقيل أن يكون بين الفعلين زمن يسع ركعة بأخف ممكن وقيل يكفي التسكين بينهما والمعتد الأول وتبطل الصلاة بالوثبة أى النطة الفاحشة والضربة المفرطة وتحريك جميع البدن أو معظمه لأن ذلك يقطع نظمها كالنقل الكثير ولا تبطل بالأفعال الخفيفة كتحرريك الأصابع مع قرار راحته وسكونها وكحل وعقد وتحريك لسان وشفة وجفن وحاجب وإن كثرت وتوالى ما لم يكن على وجه اللعب وإلا بطلت ومن ذلك تحريك أصبعه الوسطى لصاحبه لأعيا معه فتبطل الصلاة به (و) السادس (المفطر) للصائم ومنه إدخال نحو عود فى أذنه وبلع باقى طعام بين أسنانه أو نخامة وصلت لحد الظاهر من فمه وهو مخرج الحاء المهملة عند النووى والحاء المعجمة عند الرافعى نعم لو جرى ريقه بالطعام الذى بين أسنانه ولم يمكنه تمييزه ومجه بل نزل إلى جوفه قهراً عنه لم يضر كما فى الصوم وكذا يقال فى النخامة إذا عجز عن مجها بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها ويضر بلع الريق المتنجس بدم اللثة ولو أبيض وصار صافياً والمتغير بظاهر كسواد نحو قهوة ويضر بلع ما ذاب من سكرة بخلاف مجرد

والتحول عن القبلة وتغيير النية وزيادة ركن فعلي

الطعم وحده فلا يضر كأن مص قصباً وبقي الطعم وحده فلا يضر تكيف الريق به ولو بلغ ريقه في الصلاة بعد الوضوء مع بقاء أثره من الماء ضر أو مع مجرد البرودة لم يضر (و) السابع (التحول عن القبلة) أي الانحراف عنها ولو بإكراه كأن حرقه غيره قهراً عنه ومن ذلك ما يقع كثيراً أن ينفذ شخص بين مصلين فيحرقهما أو أحدهما فتبطل الصلاة بذلك وإن عاد عن قرب لندرة الإكراه في الصلاة بخلاف ما إذا انحراف ناسياً أنه في الصلاة وعاد عن قرب فانها لا تبطل وما نقل عن الحلبي من عدم البطلان أيضاً في مسألة الإكراه إن عاد عن قرب ضعيف (و) الثامن (تغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة أو يتردد فيه أو يعلقه على شيء (و) التاسع (زيادة ركن فعلي) فأكثر عمداً بقينا لغير عذر ومتابعة وإن لم يطعمن بل قال الشبراملي أنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامداً علماً بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه اهـ ولو انحنى الجالس إلى أن حاذت جبهته ما أمام ركبتيه بطلت صلاته عند ابن حجر ولو كان ذلك لأجل تحصيل توركه أو افتراشه المندوب خلافاً لما نقل عن فتاوى الرملي من عدم البطلان بذلك إلا أن قصد به زيادة ركوع ولا يضر القعود بقدر الجلوس بين السجدين عند ابن حجر أو بقدر الطمأنينة فقط على ما اعتمده الرملي بعد الهوى من الاعتدال وقبل السجود الأول أو عقب سجدة التلاوة وقبل القيام وكذا عقب سلام إمام مسبوق في غير محل تشهد فإن كان في محل تشهد فلا يضر وإن طال لكنه يكره طويلاً. وخرج بالفعل القولي كالفاتحة فلا تضر زيادته لأنها لا تغير نظم الصلاة وخرج بالعمد السهو فلا تضر الزيادة معه وخرج باليقين ما لو شك هل سجد واحدة أو اثنتين أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبنى على الأقل ويأتي بالسجدة في الأولى والركعة في الثانية ولا تبطل صلاته لأن ما أتى به محتمل للزيادة وعدمها وخرج بغير عذر ما لو رفع من سجوده مثلاً فزعاً من شيء فإنه لا يضر ويلزمه العود للسجود لو جود الصارف. وخرج بغير متابعة ما لو كان لها

وتركه ولو قوليا .

(باب الجماعة في الصلاة)

هي فرض كفاية على الرجال البالغين الأحرار المقيمين غير
المعذورين بعذر مما يأتي في أداء مكتوبة غير جمعة أما فيها ففرض عين

كان ركع قبل إمامه ولو عمدا ثم عاد إليه ليركع معه فإنه لا يضر والأول معتد به
والثاني للمتابعة والعود سنة عند العمد أما عند السهو فيتخير بعد العود والانتظار
(و) العاشر (تركه ولو قوليا) ومثل تركه ترك إتمامه كأن قدا عدل قبل إتمام الركوع
أو ركع قبل إتمام الفاتحة (تنمة) يكره في الصلاة أمور . منها الالتفات بالوجه
يميناً أو شمالاً ورفع البصر إلى جهة السماء وضرب الأرض بالجهة عند السجود
ورفع الرأس أو خفضه عن الظهر في الركوع ووضع الذراعين على الأرض في السجود
والصاق الذكركر عضديه بجنبه وبطنه بفخذيه في الركوع والسجود بخلاف المرأة
فيسن لها ذلك . ومنها الاسرار في موضع الجهر والجهري موضع الاسرار وترك السورة
في الركعتين الأولتين وترك تكبير الانتقالات واذكار الأركان وترك الأبعاض .

(باب الجماعة في الصلاة)

هي فرض كفاية أي في الركعة الأولى فقط (على الرجال) فلا تجب على النساء
(البالغين) فلا تجب على الصبيان (الأحرار) فلا تجب على الأرقاء (المقيمين)
فلا تجب على المسافرين (غير المعذورين بعذر مما يأتي) وغير المؤجرين أجارة عين
على عمل ناجز فلا تجب على نحو مريض ولا على أجير إلا بإذن مستأجره وقيل أنها
تندب له أن يرضى مؤجره (في أداء مكتوبة غير جمعة أما فيها ففرض عين) ومثل
الجمعة المعادة والمجموعة بالمطر والمنذور جماعتها إلا أنها في الجمعة شرط لصحتها في
الركعة الأولى فقط وفي المعادة شرط في جميعها وفي المجموعة بالمطر عند التحريم
بها وفي المنذور جماعتها ليست شرطاً لصحتها بل لدفع الإثم فلو صلاها فرادى
صحت مع الحرمة وقيل أن الجماعة في أداء المكتوبة غير الجمعة سنة عين وقيل

(وشروطها سبعة) نية مأوم وكذا إمام في جمعة وعلمه
بانتقالات إمامه

سنة كفاية وقيل فرض عين وعليه قيل هي شرط في صحة الصلاة وقيل لا وهو
مذهب أحمد ومذهب مالك أنها سنة وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة وقال
الإمام أبو حنيفة هي فرض كفاية وهو المعتمد عندنا وعليه إذا قام بها البعض
وظهر الشعار سقط الحرج عن الباقيين وظهور الشعار يختلف باختلاف محلها صغرا
وكبرا ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد وفي القرية الكبيرة والبلد
والمدينة لا بد من تعددها حتى يظهر الشعار وضابطه أن لا تنشق الجماعة على
طالبها ولا يستحى كبير ولا صغير من دخول محلها (وشروطها سبعة) الأول
(نية مأوم وكذا إمام في جمعة) فينوي الأول الاقتداء أو الائتم أو المأومية
كان يقول مقتدياً ومؤتماً أو مأوماً وينوي الثاني الإمامة كأن يقول إماماً ويصح
أن ينوي كل منهما الجماعة لأنها صالحة لهما ومعناها في المأوم ربط صلاته بصلاة
الإمام ومعناها في الإمام ربط صلاة الغير بصلاته ويشترط في النية أن تكون مع
التحريم في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمندور جماعتها فان لم تكن معه لم ينعقد
غير الأخيرة أما هي فتنعقد فرادى مع الائتم بقوات النذر وفي غير هذه الأربعة
يجوز أن تكون مع التحريم أو في أثناء الصلاة لكنهما من المأوم في الأثناء مكروهة
خروجا من خلاف من قال بالبطلان ولا تحصل بها فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه
مع الإمام على المعتمد بخلاف الإمام إذا نواها في أثناء صلاته فلا كراهة وتحصل
له الفضيلة من حين النية (فرع) لو تابع مصلي مصليا في فعل أو سلام بعد انتظار
كثير للمتابعة بلانية اقتداء به أو مع الشك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره
بلارابط بينهما (و) الثاني (علمه بانتقالات إمامه) برؤيته أو رؤية أحد من المقتدين
به أو سماع صوته أو صوت مبلغ ولو صبياً أو فاسقاً حيث اعتقد صدقه وإن لم يكن
مصلياً ولا بد مع ذلك من إمكان وصول المأوم إلى الإمام مع السير المعتاد ولو مع
استدبار القبلة إذا كانا بمسجد وبدون استدبارها إذا كانا في غير مسجد فإن كانا

وموافقته له في سنن تفحش فيها المخالفة وعدم تقدمه عليه في المكان

المأموم على دكة عالية لامرقي لها لا تصح قدوته لا في المسجد ولا غيره لعدم إمكان وصوله للإمام وكان لها مرقى فان أمكن الوصول منه بدون استدبار صحت في المسجد وغيره وان لم يمكن إلا مع استدبار صحت في المسجد دون غيره وان حال بينها حائل لا باب فيه لم تصح القدوة فيهما وان روى الإمام من شبك مثلاً أو سمع صوته لعدم إمكان الوصول إليه فان كان له باب صحت القدوة في المسجد مطلقاً أما في غيره فيصح اقتداء من وقف بجذائه أو مقابله بحيث يرى الإمام أو أحداً من معه ويكون رابطة لمن يصلي بجانبه أو خلفه ولا يرى الإمام أو أحداً من خلفه ولا يصح اقتداء العادل عن محاذاته إلا الرابطة المذكور للحائل بينه وبين الإمام نعم يظهر أنه ان عدل عن محاذاته وكان يرى الإمام من شبك مثلاً ويمكنه الوصول إليه من الباب المذكور من غير استدبار صح اقتدائه به ويظهر أيضاً أن من الحائل المنبر فإذا كان في غير مسجد فلا يصح اقتداء الواقف بجانبه إلا إذا كان يرى الإمام من فتحة أو كان هناك رابطة ويشترط عدم التقدم عليه في الإحرام والموقف كالإمام (و) الثالث (موافقته له في سنن تفحش) أي تقبح (فيها المخالفة) فعلاً كالسجدة وتر كأو فعلاً فقط أو تركاً كذلك وذلك كسجدة التلاوة فان فعلها الإمام وافقه في فعلها وان تركها وافقه في تركها وكسجود السهو فان فعله الإمام وافقه في فعله وان تركه لم يجب عليه تركه بل يسن له فعله قبل سلامه وبعد سلام إمامه وكالتشهد الأول فان تركه الإمام وافقه في تركه وان فعله لم يجب عليه فعله بل يجوز له تركه لكن يسن له العود ان كان عامداً فان كان ساهياً وجب عليه العود لمتابعة الإمام أما السنن التي لا تفحش فيها المخالفة كجلسة الاستراحة فلا تجب الموافقة فيها لأفعال ولا تركاً ومثلها القنوت فإذا فعله الإمام جاز للمأموم تركه وإذا تركه سن للمأموم فعله ان علم أنه يتركه في السجدة الأولى وجاز مع الكراهة ان علم أنه لا يتمه إلا بعد جلوس الإمام بين السجدين فان علم أنه لا يتمه إلا بعد هويته للسجدة الثانية حرم (و) الرابع (عدم تقدمه عليه في المكان) بأن يساويه

وَعَدَمُ سَبْقِهِ أَوْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فَعَلَيْنِ بِلا عَذْرَ

أو بتأخر عنه لكن مساواته مكروهة مفقوة لفضيلة الجماعة وكذا تأخره عنه زيادة على ثلاثة أذرع فإن تقدم عليه في الابتداء لم تنعقد صلاته أو في الاثناء بطلت والعبرة في التقدم للقائم والراكن بالعقب وهو مؤخر القدم وللقاعد ولو في التشهد بالالية وللساجد بالر كبتين وقيل بأصابع الرجلين وقيل بالعقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعاً بالفعل وللمضطجع بالجنب والمستلقي بالرأس وقيل بالعقب (و) الخامس (عدم سبقه أو تخلفه عنه بر كنين فعلين بلا عذر) والعذر في السبق النسيان أو الجهل وفي التخلف أعم من ذلك لأنه يكون لما ذكره ولبطء القراءة وغير ذلك مما يأتي . مثال السبق بالر كنين أن يبتدىء المأموم في هوى السجود ويحول عن حد القيام والإمام قائم هذا هو المعتمد خلافاً للراقيين حيث مثلوه بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد. ومثال التخلف بهما أن يبتدىء الإمام في هوى السجود ويحول عن حد القيام والمأموم قائم . وخرج بالسبق أو التخلف المقارنة فلا تضر إلا في التحريم وكذا في السلام على قول وهي في الأفعال مكروهة مفقوة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط وفي التأمين مندوبة وفيما عدا ذلك مباحة وقيل أنها في الأقوال مكروهة وتقوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدر كذا في الركوع بل قيل إنها تجب في هذه الصورة وخرج بالر كنين الفعلين الركنان القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده والقولي والفعل كالتسبيح والركوع والقولي وحده والفعل كذلك فلا تبطل بالسبق أو التخلف بما ذكر . نعم السبق بالسلام يبطلها وبالتحريم يمنع انعقادها والسبق بركن فعلي تام مع العمد والعلم كأن يركع ويشرع في الاعتدال والإمام قائم حرام بل هو من الكبائر كما في الزواجر وقيل أنه مبطل للصلاة والتخلف به لغیر عذر مكروه وقيل مبطل للصلاة ولا يضر التخلف بركن غير تام بل يسن للمأموم أن لا يشرع في ركن حتى يصل الإمام إليه فلا يهوى للركوع مثلاً حتى

وتوافق نظم صلاتيها واجتماعها بمكان واحد بأن لا تزيد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع في غير مسجد

يستوى الإمام راكعاً ولا يهوى للسجود حتى تصل جبهته إلى الأرض وأما السبق به كأن يركع قبل الإمام ولم يرفع حتى يركع الإمام فمكروه مع العمد والعلم عند ابن حجر وحرام عند الرملي وقرر الحفني أنه من الكبار وفي قول أنه مبطل وأما مجرد الهوى إلى الركن أو رفع الرأس منه قبل الإمام من غير وصول إلى ما بعده فمكروه كراهة تنزيه وسبق الإمام بركن أو بركنين قولين مكروه أيضاً كافي بشري الكريم (و) السادس (توافق نظم صلاتيهما) أي في الأفعال الظاهرة فلا تصح القدوة مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف أو صليت بر كوعين وقيامين أما إن صليت كسنة الظهر فيصح الاقتداء بمصلّيها ومكتوبة خلف جنازة ولو بعد التكبير الرابعة خلافاً لابن حجر حيث جوز الاقتداء حينئذ ولا يضر الاختلاف في النية وعدد الركعات فيصح اقتداء مؤد بقاض وعكسه ومفترض بمن تغفل وعكسه ومصلّي ظهر بعصر وعكسه وطويلة بقصيرة وعكسه لانفاق النظم في الجميع ولكن هذا الاقتداء مكروه ومفوت لفضية الجماعة كذا قيل والمعتمد أنها لا تفوت بل تحصل مع ذلك وإن كان الاتفراد أفضل وقال الثلاثة لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضاً خلف فرض آخر (و) السابع (اجتماعهما بمكان واحد بأن لا تزيد مسافة ما بينهما) ولا ما بين كل صنفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه (على ثلثمائة ذراع في غير مسجد) أما في المسجد فلا تضر زيادة المسافة بينهما على ذلك مادام يعلم المأموم بانتقالات الإمام ويمكنه الوصول إليه ولو بازورار وانعطاف أي انحراف عن القبلة واستدبارها. ويندب في الجماعة أشياء منها تخفيف الإمام بأن يأتي بالواجبات والابحاض ولا يستوفي الأكل من الهيئات ومنها جهره بتكبير التحريم والانتقالات بقول سمع الله من حمده وبالسلام فإن كثّر المأمومون ولم يبلغهم صوته سن مبلغ يحجر بذلك. ومنها موافقة المسبوق لإمامه في ذكر ما هو فيه وفي ذكر انتقاله عنه للمتابعة لا في ذكر انتقاله إليه إن كان

غير محسوب له وإذا سلم الإمام قام ليأتي بما عليه مكبر إن كان قيامه من موضع تشهد الأول ولا يلزمه القيام فوراً في هذه الحالة فإن لم يكن قيامه من موضع تشهد قام فوراً غير مكبر فإن لم يقدم فوراً بطلت صلاته والنخل بالفورية عند الرمي ما زاد على طمأنينة الصلاة وعند ابن حجر ما يبطل في الجلوس بين السجدين وهي الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد . وذكر صاحب بشرى الكريم أنه يندب للمأموم أن يجري على أثر إمامه في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداءه بكل منهما متأخراً عن ابتداء إمامه ومتقدماً على فراغه منه قال وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ويسن للمأمومين أن يصطفوا خلف الإمام وأن يكتفوه بأن يكون محاذي لوسطهم فإن لم يحضر إلا شخص واحد فإن كان أنثى وقف خلفه وإن كان ذكراً وقف عن يمينه متأخراً عنه قليلاً فإن وقف عن يساره أو خلفه أو ساواه أو تأخر عنه كثيراً بأن زاد على ثلاثة أذرع كره وفاتته فضيلة الجماعة فإن جاء ذكر آخر بعد إحرام الأول وقف على يسار الإمام مع تأخر قليل كالأول ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام أو اعتدال وكذا في ركوع على المعتمد وتأخرهما أفضل من تقدم الإمام أن أمكن كل منهما وبعد تأخرهما وتقدم الإمام ينضمان خلفه فإن وقف الآخر عن يمين الإمام أيضاً أو خلفه أو ساواه أو تأخر عنه كثيراً أو تأخر الأول قبل إحرام الآخر أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير ما مر كره وفاتت الفضيلة ولو حضر مع الإمام ذكران معاً أو مرتباً ولم يحرم الأول وقفنا خلفه محاذيين لبدنه فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة وقف الذكران خلفه والمرأة خلفهما أو رجال وصبيان ونساء اصطفت الرجال خلفه ثم الصبيان بعد كمال صف الرجال منهم ثم النساء وإن لم يكمل صف الصبيان . ويسن أن لا يزيد ما بين كل صنفين على ثلاثة أذرع كما ما بين الأول والإمام . وأفضل الصفوف أولها ثم ما يليه وهكذا . وأفضل كل صف من خلف الإمام ثم من على يمينه الأقرب فالأقرب ثم من على يساره كذلك . ويسن تسوية الصفوف وسد فرجها وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر بل

(فصل)

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ بَالِغٍ بِصَبِيٍّ وَحُرٍّ بِرَقِيقٍ وَقَائِمٍ بِقَائِدٍ وَغَائِلٍ
رَجُلِيهِ بِمَاسِيحٍ خُفٍّ وَمَتَوَضِّئٍ بِمُتَيْمِّمٍ وَمَاسِيحٍ جَبِيرَةٍ حَيْثُ
لَا تَنَزَّ مُمَّهَا

قيل بوجوده فخالفته مكرهة مفوتة لفضيحة الجماعة وقولهم الوقوف عن يمين الإمام
وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب محله فيما إذا لم يترتب على ذلك
خلو اليسار وإلا لم يكن منفضولا لثلا يرغب الناس كلهم عنه ويكرهه الا نفر ادعن
الصف والوقوف في صف قبل تمام ما أمامه ويقوت بذلك فضيلتا الصف والجماعة
وقيل إن النأت فضيلة الصف دون فضيلة الجماعة ومن وجد الصفوف تامة ولم
يمكنه الدخول فيها لعدم السعة وقف خلف الصف محاذيا ليمين الإمام وأحرم
بالصلاة ثم ان حضر آخر عقب احرامه وقف جهة يساره بحيث يكونان خلف من
يلي الإمام فان لم يحضر آخر جر إليه شخصا من الصف ندبا ليصطف معه ويسن
للمجرور موافقته بل قيل يندب له التأخير ولو بلا جر ويحصل له أجر كأجر صفه
أو أكثر ويكره الجر قبل الإحرام وقيل يحرم ولو كان الصف اثنين فقط امتنع
جر أحدهما بل يحرم عند ابن حجر ويجوز جرهما معا ان وسعهما مكانه وله أن
يخرقهما ويصطف مع الإمام بل هو أفضل ان سهل بخلاف ما إذا كان الصف
أكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق . ويكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه
وتقوت به فضيلة الجماعة ان أمكن وقوفهما بمستو .

(فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح)

(ويصح اقتداء بالغ بصبي) لكنه مكره وقال الثلاثة لا يصح الاقتداء به بالفرض
واختلفت الرواية عنهم في النفل (و) يصح اقتداء (حر برقيق) لكنه خلاف الأفضل
وكره أبو حنيفة إمامته (و) يصح اقتداء (قائم بقاعد) وكذا بمضطجع ومستلق (و)
اقتداء (غائل رجليه بماسح خف) (ومتوضئ بمتيمم) وماسح جبيرة حيث لا نلز منها

إِعَادَةٌ وَسَلِيمٍ بِسَلْسٍ وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَلَا بَارَتٍ
أَوْ الشَّعْخِ

إِعَادَةٌ) فَإِنْ لَزِمَتْهُمَا الْإِعَادَةُ كَمُتِّمٍ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ وَمَا سَجَّ جَبِيْرَةٌ بِأَعْضَاءِ
الْتِمِيمِ فَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمَا. وَنَقَلَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَدَمَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضَّئِ بِالْمُتِمِّمِ
وَالْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ (و) يَصِحُّ اقْتِدَاءُ (سَلِيمٍ بِسَلْسٍ) وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّمْلِيِّ
وَيَصِحُّ أَيْضاً اقْتِدَاءُ حَافِظِ الْقُرْآنِ بِحَافِظِ الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ وَكَامِلِ اللِّبَاسِ بِسَاطِرِ عَوْرَتِهِ
فَقَطُّ وَالبَصِيرِ بِأَعْمَى وَهُمَا سَوَاءٌ وَقِيلَ الْأَعْمَى أَوْلَى لِأَنَّهُ أَخْشَعُ وَقِيلَ الْبَصِيرُ أَوْلَى لِأَنَّهُ
عَنِ النَّجَاسَةِ أَحْفَظُ وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْعَدَلِ بِالْفَاسِقِ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ
الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَيَحْرَمُ عَلَى الْوَالِي نَصْبُهُ إِمَاماً وَأَنْ صَحَّحْنَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لِأَنَّ الْوَالِي الْأَمْرَ مَا مَوْرُ
بِمِرَاعَاةِ الْمَصْلَاحِ وَلَيْسَ مِنْهَا أَنْ يَوْقَعَ النَّاسُ فِي مَكْرُوهٍ وَهُوَ النَّظَرُ وَالْوَاقِفُ كَالْوَالِي فِي تَحْرِيمِ
ذَلِكَ وَأَنْ وَلَاهُ أَحَدٌ لَمْ يَنْصَحِ التَّوَلِيَّةَ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ وَيَكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِالْتَأَنَاءِ وَالْوَأَوَاءِ
وَالْفَأَفَاءِ وَاللَّاحِظُ بِمَا لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى. هَذَا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا جُمِعَ قَوْمٌ نَصَحَ أَمَامَتَهُمْ وَأَرَادُوا
الصَّلَاةَ جَمَاعَةً قَدِمَ مِنْهُمْ الْوَالِي الَّذِي تَضَمَّنَتْ وَلَا يَتَّبِعُهُ الصَّلَاةَ نَصّاً أَوْ عَرَفَ أَلْسِنَةً كُنْ بِحَقِّ
فَالْإِمَامُ الرَّائِبُ وَلِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَقْدِيمٌ غَيْرُهُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ وَاقْدَمَ
الْأَفْقَهُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فَلَا يَصِحُّ قِرَاءَةُ فَلَا كَثْرَ خَنْظَ فَلَا زَهْدَ فَلَا وَرْعَ فَلَا سُنَّ
فِي الْإِسْلَامِ فَلَا شَرَفَ نَسَباً فَلَا أَحْسَنَ ذِكْرًا فَلَا نَظْفَ ثَوْباً فَلَا نَظْفَ وَجْهًا فَلَا نَظْفَ
بَدَنًا فَلَا نَظْفَ صَنْعَةً فَلَا أَحْسَنَ صَوْتًا فَلَا أَحْسَنَ خَلْقًا يَفْتَحُ الْحَاءُ بِأَنْ يَكُونَ سَلِيمٌ
الْأَعْضَاءُ فَلَا أَحْسَنَ وَجْهًا أَيْ الْأَجْمَلَ صُورَةً فَلَا أَحْسَنَ زُوجَةً فَلَا يَبُضُّ ثَوْبًا فَإِنْ اسْتَوَوْا
فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَيَكْرَهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقْدَمَ أَقْلَ مِنْهُ مَرَّتَبَةً (وَلَا يَصِحُّ
اقْتِدَاءُ رَجُلٍ) أَيْ ذَكَرٍ (بِامْرَأَةٍ) أَيْ أُنْثَى (وَلَا) وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً اقْتِدَاءُ (بِ) مَنْ
يُخَلُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ كَ (أَرَتِ) وَهُوَ مَنْ يَدْعُو فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِدْغَامِ مَعَ إِبْدَالِ كَأَنْ
يَقُولُ الْمُتَقِيمُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ (أَوْ أَلْتَعِ) وَهُوَ مَنْ يَبْدُلُ حَرْفًا بِآخِرِ بِلَا إِدْغَامِ كَأَنْ
يَقُولُ الْحَمْدُ بِالْهَاءِ بِدَلِّ الْحَاءِ أَوْ بِتَعْيِينِ بِالتَّاءِ بِدَلِّ السَّيْنِ أَوِ الْمُسْتَتِمِّ بِالْهَمْزِ بِدَلِّ الْقَافِ أَوْ
الزَّيْنِ بِالزَّيْ أَوْ بِدَلِّ الدَّالِ أَوْ غِيغٍ بِالْغَيْنِ بِدَلِّ الرَّاءِ أَوْ الظَّالِ بِدَلِّ الظَّاءِ بِدَلِّ الضَّادِ صَلَاةُ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَلَا بِمَأْمُومٍ وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةٌ وَلَا بِمَنْ
يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ كَحَنْفِيٍّ تَرَكَ الْبَسْمَلَةَ أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ خِلَافُهُ
أَعَادَ إِلَّا إِنْ بَانَ مُحْدِثًا أَوْ ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ

هذا المحل باطله ان كان قادراً على التعلم وصحيحة إن كان عاجزاً ولكن لا يصح
الاقتداء به كما علمت (الا أن يكون) المقتدى به (مثله) فيما يخل به وفي محله وان
اختلفا في المآتي به كان عجزاً عن رآه غير وأبدلها أحدهما غنيا والآخر لا مآماً لو
عجز أحدهما عن رآه غير والآخر عن رآه صراطاً أو أحدهما عن الرآه والآخر
عن السين مثلاً فلا يصح اقتداء أحدهما لأن كلا منهما يحسن مالا يحسنه الآخر
(ولا) يصح اقتداء (بمأوم) أى مادام مقتدياً بغيره فإن انقطعت قدوته كأن
سلم الإمام فقام مسبوق فاقته به شخص فيصح أو قام مسبوق فاقته بعضهم
بعض فيصح أيضاً على المعتمد لكن مع الكراهة وقال أبو حنيفة لا تصح الصلاة
خلف المسبوق (ولا) يصح اقتداء (بمن تَلَزَّمَهُ إِعَادَةٌ) كفاقد الطهورين والمتيمم
ليرد وكذا لفقداء بمحل يغلب فيه وجود الماء ولو كان المأوم مثله في ذلك على
الأصح وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) يصح اقتداء (بمن يعتقد) أى المأوم
(بطلان صلاته) أى الإمام (كحنفى ترك البسملة أو مس فرجه ولم يتوضأ) ولا
يصح الاقتداء بمن قام بركعة زائدة إن علم المأوم حاله فإن جهله صح الاقتداء
وحسبت له تلك الركعة (ومن اقتدى بمن ظنه أهلاً) للإمامة (فبان خلافه) أى
ظهر كونه غير أهل لها (أعاد) الصلاة التى صلاها معه وجوباً لأنها باطلة (إلا
ان بان) متلبساً بما يخفى ككونه (محدثاً) ولو حدثاً أكبر (أو ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ)
فى بدنه أو ثوبه أو ملاقبهما فلا تجب الإعادة فى غير الجمعة وكذا فيها إن كان
زائداً على الأربعين وقال أبو حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال
وقال مالك إن كان الإمام ناسياً لمحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وإن كان عالماً

(فصل ١٠)

والمأموم قيمان مسبوق وموافق فأما المسبوق فهو من لم يذكر مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل بأن وجدته راكعاً أو ركع عقب تحريمه أو كان قريباً من الركوع

بطلت . وخرج بالخفية الظاهرة وهي ما لو تأملها المأموم رآها وقيل هي العينية ولو كانت بباطن الثوب فتجب فيها الإعادة خلافاً لمن جعلها كالخفية ولمن فرق فيها بين الأعمى والبصير . وحاصل هذه المسألة أن ما شأنه الظهور أن علمه المأموم بعد فراغ الصلاة وجبت عليه الإعادة وإن علمه في أثناء الصلاة وجب عليه استئناؤها ولا يجوز له الاستمرار مع نية المفارقة وما شأنه الخفاء أن علمه بعد الفراغ من صلاة لم تجب عليه الإعادة ولم يفته ثواب الجماعة وإن علمه في أثناء الصلاة لم يجب عليه استئناؤها بل يكملها بعد نية المفارقة ومن القسم الأول تبين كفر الإمام أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموم رجل أو أمياً أو مأموم قارئ أو تاركاً للفاتحة في الجهرية أو تاركاً للبسملة لكونه حنفياً أو تاركاً للسلام أو ساجداً على ما يتحرك بحركته أو تاركاً تكبيرة الأحرام أو الاستقبال ومن القسم الثاني تبين حدث الإمام أو أن عليه نجاسة خفية أو أنه تارك للنية أو اختلف في مسائل فقل إنها من القسم الأول وقيل من الثاني وهي ما إذا تبين أنه تارك للفاتحة في السرية أو تارك للشهادتين أو ممن تلزمه الإعادة كغفاد الطهورين أو قادر على ستر العورة أو القيام أو مأموم .

(فصل في المسبوق والموافق)

(والمأموم قيمان مسبوق وموافق فأما المسبوق فهو من لم يذكر مع الإمام من قيام الركعة الأولى أو غيرها (زمناً يسع الفاتحة) أي قراءتها (بالنسبة للوسط المعتدل) وقيل بالنسبة لقراءة نفسه وقيل لقراءة إمامه وقيل أنه من لم يحرم بعد إحرام إمامه أو بعد قيامه من ركعته هذا وقد بينت عدم إدراكه الزمن المذكور بقولي (بأن وجدته راكعاً أو ركع عقب تحريمه أو كان قريباً من الركوع

وحكمه أنه يركع معه وجوبا في الأولتين وتسقط عنه الفاتحة ويشرع في القراءة ندبا عقب تحرمة في الثالثة وإذا ركع الإمام ركع معه وسقط عنه باقيها وتحسب له هذه الركعة في المسائل الثلاث إن اطمأن معه يقينا في الركوع وإلا فاته فيتداركها بعد سلامه كما إذا أدركه في الاعتدال أو السجود أو الجلوس فإنه يوافقها فيما هو فيه ولا تحسب له هذه الركعة فإن لم يشرع في القراءة بل سكنت أو اشتغل عنها بنحو تعوذ وجب عليه أن يتخلف ويقرأ بقدر ما كان

وحكمه أنه يركع معه وجوبا لأجل تحصيل الركعة (في المسائلين الأولتين) وهما إذا وجده راكعا أو ركع عقب تحرمة (وتسقط عنه الفاتحة) لتحمل الإمام لها عنه فإن لم يركع معه فاته الركعة ووجب عليه أن يوافق في الهوى للسجود فإن لم يوافق فيه بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة (ويشرع في القراءة) للفاتحة (ندبا عقب تحرمة في) المسألة الثالثة وهي ما إذا كان قريبا من الركوع (وإذا ركع الإمام ركع معه وسقط عنه باقيها) أي الفاتحة لتحمل الإمام له عنه فإن لم يركع معه فاته الركعة ووجب عليه أن يوافق في الهوى للسجود فإن لم يوافق فيه بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة نظير ما مر (و) إذا ركع معه (تحسب له هذه الركعة في المسائل الثلاث إن اطمأن معه يقينا في الركوع) ومثل اليقين ظن لا تردد معه في نحو بعيد أو أعمى كافي القليوبي على الجلال (وإلا) أي وإن لم يطمئن معه فيه يقينا أو ظنا (فاته) أي هذه الركعة (فيتداركها) وجوبا بأن يأتي بركعة بدلها (بعد سلامه) أي الإمام (كما إذا أدركه في الاعتدال أو السجود أو الجلوس فإنه يوافقها فيما هو فيه ولا تحسب له هذه الركعة فإن لم يشرع في القراءة) للفاتحة في المسألة الثالثة (بل سكنت) بعد تحرمة منا (أو اشتغل عنها بنحو تعوذ) كدعاء افتتاح (وجب عليه أن يتخلف) بعد ركوع إمامه (ويقرأ) من الفاتحة (بقدر ما كان

يَقْرَؤُهُ لَوْلَا ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ لِحَقَّهُ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَوْ فِي
الْإِعْتِدَالِ وَافَقَهُ فِيهِ وَفَاتَتْهُ وَإِذَا لَمْ يَقْرَعْ بِمَا عَلَيْهِ وَأَرَادَ
الْإِمَامُ الْهُوَى لِلْسُّجُودِ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمَفَارِقَةِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ
سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ كَانَ مَعَهُ مَسْبُوقًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
فَيَقْرَأُ مِنَ الْفَاتِحَةِ مَا أَمَكَّنَتْهُ وَيَرْكَعُ مَعَهُ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْبَاقِي

يَقْرَؤُهُ) مِنْهَا (لَوْلَا ذَلِكَ) أَيِ الْمَذْكُورِ مِنَ السُّكُوتِ أَوْ الْإِشْتَغَالِ فَإِنْ رَكَعَ مَعَهُ
بِدُونَ قِرَاءَةِ مَا ذَكَرَ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَقْبَلُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَقْرَأَ بِقَدْرِ مَا فَوْتُهُ غَيْرَ الَّذِي أَدْرَكَهُ قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ بِمَعْنَى أَنَّهُ سَكَتَ أَوْ تَعَوَّذَ مِثْلًا
عَقِبَ تَحْرِمِهِ ثُمَّ قَرَأَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِقَدْرِ هَذَا السُّكُوتِ أَوْ
التَّعَوُّذِ زِيَادَةً عَنِ الْآيَةِ الَّتِي قَرَأَهَا (ثُمَّ) أَنْ يَرْغَبَ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ (وَلِحَقِّهِ) أَيِ الْإِمَامِ
(فِي الرُّكُوعِ) وَاطْمَأْنَنَ مَعَهُ فِيهِ (أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ أَوْ) لِحَقِّهِ (فِي الْإِعْتِدَالِ وَافَقَهُ فِيهِ)
وَفِي بَعْدِهِ (وَفَاتَتْهُ) أَيِ الرُّكْعَةِ وَحَيْثُ فَاتَتْهُ لَا يَرْكَعُ بَلْ لَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ عَنِ الرُّكُوعِ
مَعَ هَوِيهِ إِلَيْهِ رَجَعَ مَعَهُ وَجُوبًا وَإِلَّا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ (وَإِذَا لَمْ يَفْرَغْ مِمَّا) وَجَبَ
(عَلَيْهِ وَأَرَادَ الْإِمَامُ الْهُوَى لِلْسُّجُودِ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمَفَارِقَةِ) لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ
أَمْرَانِ تَكْمِيلُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَلَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُمَا إِلَّا نِيَّةُ الْمَفَارِقَةِ
فَتَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ حَذَرًا مِنْ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ عِنْدَ عَدَمِهَا (وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ
عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ) بِحَيْثُ لَا يَدْرِكُ الْمَأْمُومَ مَعَهُ زَمَانًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ لِلْمُعْتَدِلِ (كَانَ)
أَيِ الْمَأْمُومِ (مَعَهُ مَسْبُوقًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَيَقْرَأُ مِنَ الْفَاتِحَةِ مَا أَمَكَّنَتْهُ وَيَرْكَعُ مَعَهُ وَيَتَحَمَّلُ
عَنْهُ الْبَاقِي) وَيَحْسَبُ لَهُ كُلُّ الرُّكْعَاتِ إِنْ اطْمَأْنَنَ فِي رُكُوعِهَا مَعَ الْإِمَامِ يَقِينًا
(تَنْبِيْهُ) حَاصِلُ مَا يُقَالُ فِي الْمَسْبُوقِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ قِيَامِهِ
لَا يَشْتَغِلُ بِالْفَاتِحَةِ بَلْ يَتَابِعُ إِمَامَهُ فِي الرُّكُوعِ قَوْلًا وَاحِدًا وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ شَيْئًا مِنْ
قِيَامِهِ بَيْنَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ عَقِبَ تَحْرِمِهِ وَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ قَطَعَهَا وَرَكَعَ مَعَهُ
فَإِنْ تَخَلَّفَ لِاتِّمَامِهَا حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْتَمِدِ

وأما الموافق فهو من أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل وحكمه أنه إن تخلف عن إمامه بركنين فعليين

أن هذا التخلف مكروه ومفوت للركعة ولا تبطل صلاته إلا إن سبق بتمام ركنين فعليين وقيل لا يركع مع الإمام بل يتخلف لإتمامها لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته ويكون متخلفاً بعذر فيسمى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وتحسب له الركعة فإن ركع ولم يتم الفاتحة بطلت صلاته فإن لم يشرع في الفاتحة عقب تحرمة بل سكت أو اشتغل بسنة لم يركع مع الإمام بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاتته منها بالسكوت أو الاشتغال بالسنة ثم إن أدرك الإمام بعد ذلك في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته ويتابع الإمام في الهوى إلى السجود وقيل في المشتغل بالسنة أنه يعذر في تخلفه فيمشي على نظم صلاة نفسه بعد أن يكمل ما عليه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وقيل إنه يتخلف ويتم الفاتحة لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته وتحسب له الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فإن ركع ولم يتمها بطلت صلاته وقيل لا يلزمه أن يتخلف أصلاً بل يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة كلها أو بقيتها لأن ما اشتغل به من السنة مأثور به في الجملة فإن تخلف حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة لأنه غير معذور (وأما الموافق فهو من أدرك مع الإمام) من قيامه في الركعة الأولى أو غيرها (زمناً يسع الفاتحة) أي قراءتها (بالنسبة للوسط المعتدل) وقيل بالنسبة لقراءة نفسه وقيل لقراءة إمامه وقيل هو من أحرم بعد تحريم الإمام وقيل من أدرك أول القيام في الركعة الأولى أو غيرها وقال القليوبي من أدرك الإمام في أول القيام موافق وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة ومن أدرك ذلك الزمن موافق وإن لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ونقل ابن القاسم عن الرملي ما يوافق كما في الجوزوري (وحكمه أنه) إذا ركع إمامه قبل أن يتم هو فاتحته لا يركع معه بل يجب عليه أن يتأخر ويتمها ويدرك الركعة بالركوع وحده لكنه (إن تخلف عن إمامه بركنين فعليين) أي بتمامهما

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ فَيُغْتَفَرُ لَهُ التَّخَلُّفُ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ كَأَن كَانَ بَطِءَ الْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامُ مُعْتَدِلُهَا أَوْ شَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ ذَهَلَ عَنْهَا ثُمَّ تَذَكَّرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مَعَهُ

كَأَن شَرَعَ الْإِمَامُ فِي السُّجُودِ وَهُوَ قَائِمٌ وَلَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ قَبْلَ هَوِيهِ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ فَيُغْتَفَرُ لَهُ التَّخَلُّفُ) عَنْهُ (بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ) فَلَا يَحْسِبُ مِنْهَا الْاِعْتِدَالُ وَلَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ لِأَنَّهُمَا قَصِيرَانِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ مَسَائِلِ الْعُذْرِ ثَمَانِي مَسَائِلَ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مَا أَشْرَتْ إِلَيْهَا بِقَوْلِي (كَأَن كَانَ بَطِءُ الْقِرَاءَةِ) أَيْ لِعَجْزِ خَلْقِي فِي لِسَانِهِ (وَالْإِمَامُ مُعْتَدِلُهَا) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِاتِّمَامِهَا وَقِيلَ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ أَنْ شَرَعَ فِيهَا عَقِبَ تَحْرِمِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا بَقِيَّتُهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ مَا أَشْرَتْ لَهَا بِقَوْلِي (أَوْ شَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي) تَرْكِ (الْفَاتِحَةِ أَوْ) فِي تَرْكِ (بَعْضِهَا) قَبْلَ فِرَاقِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِلْإِتْيَانِ بِمَا شَكَ فِي تَرْكِهِ وَيَبْنِي عَلَيْهِ أَنْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مِنْهَا مُعَيَّنٌ وَلَمْ يَطْلُ زَمَنُهُ فَانْطَالَ أَوْ وَقَعَ فِي بَعْضٍ مِنْهُمْ وَجِبَ اسْتِثْنَاءُ الْفَاتِحَةِ فَانْشَكَ فِي بَعْضِهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا لَمْ يَضُرْ وَلَوْ حَصَلَ الشَّكُّ فِي تَرْكِهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ وَقَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِقِرَاءَتِهَا فَانْشَكَ فِيهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ إِمَامِهِ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَلْ يَتَابِعُ الْإِمَامَ وَيَأْتِي بِرُكُوعِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ مَا أَشْرَتْ لَهَا بِقَوْلِي (أَوْ ذَهَلَ عَنْهَا ثُمَّ تَذَكَّرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مَعَهُ) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِقِرَاءَتِهَا وَيَكُونُ مُعْذُورًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ خِلَافَ مَنْ قَالَ بِسُقُوطِهَا عَنْهُ وَلَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ عَذْرِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ فَرَّغَ مِنْهَا قَبْلَ تِمَامِ رُكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ مِنَ الْإِمَامِ فَذَلِكَ وَإِلَّا وَجِبَتْ الْمَفَارِقَةُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَوَى الْإِمَامُ لِلْسُّجُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَقَوْلِي ثُمَّ تَذَكَّرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مَعَهُ صَادِقٌ بِثَلَاثِ صُورٍ بِأَنْ كَانَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ قَبْلَهُمَا وَمُهِمُّهُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا وَحُكْمُهُ فِيهَا أَنَّهُ يَوَافِقُ الْإِمَامَ وَيَأْتِي بِرُكُوعِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ كَمَا نَقَدَّمُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّكِّ الْمَسْأَلَةُ

أَوْ اشْتَغَلَ عَنْهَا بِسُجُودٍ تَعَوُّذٍ وَكَانَ يَظُنُّ إِذْ رَأَاهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ
أَوْ شَكَّ فِي الزَّمَانِ الَّذِي أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ هَلْ يَسْعَاهَا أَمْ لَا
أَوْ انْتَظَرَ سَكَنَةَ الْإِمَامِ لِيَقْرَأَهَا فِيهَا فَوَجَدَهُ رُكْعًا أَوْ طَوَّلَ
السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ

الرابعة ما أشرت لها بقولي (أو اشتغل عنها بنحو تعوذ) كدعاء افتتاح (وكان يظن إدراكها) مع ذلك (قبل ركوعه) فيجب عليه أن يتخلف ويتمها ويكون معذوراً على الأصح من ثلاثة أوجه. الثاني: أنه يركع مع الإمام وتسقط عنه وتحسب له الركعة فان اشتغل باتمامها كان متخلفاً بلا عذر فان سبقه الإمام بالركوع ثم لحقه في الاعتدال لم يدرك الركعة. الثالثة: أنه يلزمه أن يقرأ منها بقدر ما اشتغل به. المسألة الخامسة: ما أشرت لها بقولي (أو شك في الزمان الذي أدركه مع الإمام هل يسعها أم لا) فيجب عليه أن يتخلف ويكون معذوراً كالبطي، وقيل يركع مع الإمام كالسبوق وقيل يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام فان أتمها بعد رفع الإمام من الركوع لم يركع بل يوافق في الهوى للسجود وفاته الركعة وإن بقي عليه شيء منها وأراد الإمام الهوى للسجود لزمته نية المفارقة فان لم ينو بطلت صلاته. المسألة السادسة: ما أشرت لها بقولي (أو انتظر سكتة الإمام) بعد الفاتحة (ليقرأها) هو فيها (فوجدته ركع) عقب الفاتحة وكذا إذا انتظر قراءته السورة بأن غلب على ظنه ذلك فوجدته ركع ولم يقرأ فالأمر موم معذور في الصورتين فيتخلف ويتم الفاتحة خلافاً لمن قال بسقوطها عنه فلو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو يأتي بآية قصيرة بدون سكوت قبلها كما هو الغالب الآن في صلاة التراويح لزمه أن يقرأ معها أن أراد البقاء على متابعتها فلو لم يقرأ حتى ركع الإمام لزمه التخلف ولا يكون معذوراً فإذا أراد الإمام الهوى للسجود لزمته نية المفارقة وقيل يلزمه هذه النية بمجرد خوفه التخلف بركنين فعليين. المسألة السابعة: ما أشرت لها بقولي (أو طول السجدة الأخيرة) أي وهوناس الاقتداء ثم تذكر فوجد

أَوْ تَأْخِرَ لِاتِّمَامِ التَّشَهُّدِ وَقَامَ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُهَا فَفِي هَذِهِ
الْمَسَائِلِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِيَأْتِيَ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ يَكْمُلَهَا ثُمَّ
يَسْعَى عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ

الإمام راكعاً أو قريباً من الركوع فيقوم ويتخلف لتمام الفاتحة كالبطي. وقيل
يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها كالمسبوق فإن طول السجدة عمداً
لم يكن معذوراً ولا تسقط عنه الفاتحة وتبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين
المسألة الثامنة: ما أشرت لها بقولي (أو تأخر لإتمام التشهد) أي الأول (وقام)
منه (ولم يدرك زمناً يسعها) أي الفاتحة فيتخلف لإتمامها ويكون معذوراً
كالبطي. عند الرملي وقال ابن حجر هو كالموافق المتخلف لغير عذر واعتد جمع
أنه كالمسبوق فيرفع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها (تنبيه) زيد على
ما ذكرته خمس مسائل. أحدها: ما إذا نام في تشهده الأول ممكناً فلما أفاق قام
فوجد الإمام راكعاً. الثانية: ما إذا سمع تكبيرة الإمام وهو رافع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية فظن للجلوس للتشهد لكونه أعمى أو في ظلمة فجلس بتشهد
فاذا هي للقيام ثم لما قام وجد الإمام راكعاً ففي هاتين المسألتين يتخلف ويكون
معذوراً كالبطي. عند الرملي وقال ابن حجر أنه فيهما كالمسبوق يركع مع الإمام
وتسقط عنه الفاتحة. الثالثة: ما إذا سمع تكبيراً وهو في أثناء الفاتحة فظنه تكبير
الإمام للركوع فرفع ثم تبين له أنه لم يركع فيجب عليه العود للقيام ويكون
معذوراً. الرابعة: ما إذا نسي أنه في الصلاة ولم يقرأ حتى ركع الإمام. الخامسة
ما إذا نذر قراءة سورة في الصلاة عقب الفاتحة فرفع الإمام قبل قراءتها فله
التخلف ليأتي بها ويكون معذوراً في هذا التخلف (ففي هذه المسائل) أي
الثمانية التي ذكرتها ومثلها ما زيد عليها (يجب عليه أن يتخلف) عن إمامه (ليأتي
بالفاتحة أو يكملها ثم يسعى على نظم صلاته) حتى يلحق الإمام فإن وجده قائماً
في الركعة الثانية وأدرك معه زمناً يسع الفاتحة فهو موافق وإلا فهو مسبوق ومحل

ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع وهو القيام تبعه فيه وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام إمامه فإذا أراد الإمام الشروع في الخامس وهو الركوع قبل أن يتم الفاتحة تعينت عليه نية المفارقة .

(فصل)

والأعذار المرخصة في ترك الجماعة كثيرة منها مشقة مطر وشدة ريح بليلى أو وقت صبح وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة جوع

كونه يسعى كما ذكر (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع وهو القيام) أو جلوس التشهد الأخير ومثله الأول لأنه على صورته (تبعه فيه) وترك السعى على نظم صلاة نفسه (وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام إمامه فإذا أراد الإمام الشروع في الخامس وهو الركوع قبل أن يتم الفاتحة تعينت عليه نية المفارقة) فإن تخلف بدون أن ينويها بطلت صلاته . واعلم أن بطيء الحركة إذا تخلف لاتمام ما عليه من الأفعال يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فإذا فرغ مما عليه قام فوجد الإمام راكعاً ركن معه وسقطت عنه الفاتحة .

(فصل) في أعذار الجماعة والأعذار المرخصة في ترك الجماعة كثيرة منها

مشقة مطر (بليلى أو نهار فإن انتهت المشقة بأن كان خفيفاً أو وجد كذا يمشى فيه لم يكن عذراً نعم أن خاف تقاطر الماء عليه من السقوف عذر وإن كان قليلاً لغلبة نجاسته أو استقذاره (وشدة ريح بليلى أو وقت صبح وشدة وحل) ليلاً أو نهاراً بحيث لا يأمن معه الزلق أو تلوث ملبوسه (وشدة حر وبرد وشدة جوع

وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب ومشقة مرض
ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم
وبه إفسار وخوف من عقوبة يرجو العفو عنها بغيته وفقد
لباس لائق وأكل ذى ريح كريه تعسر إزالته وحضور
مريض بلا متعهد وعمى مع عدم قائد واشتغال بتجهيز ميت
وغير ذلك وهذه الأعذار تسقط عنه الطلب ويحصل فضيلة
الجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر بشرط أن
يكون ملازماً لها قبل ولم يتعاط سبب المسقط باختياره ولم يتأت
له إقامتها في بيته

وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب) وقريب الحضور كالحاضر (ومشقة
مرض) بحيث تسلبه كمال الخشوع (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح
ومحل كون تلك المدافعة عذراً أن لم يتمكن من تفرغ نفسه والتطهر قبل فوات
الجماعة فإن تمكن ولم يفعل لم تكن عذراً (وخوف على معصوم) من نفس أو
عضو أو مال (وخوف من غريم) أى دائن يلزمه (وبه إفسار) يعسر عليه
إثباته (وخوف من عقوبة يرجو العفو عنها بغيته وفقد لباس لائق) به بحيث
تختل مروأته بخروجه بدونه ومثله فقد مر كوب كذلك (وأكل ذى ريح كريه
تعسر إزالته) بفصل أو غيره ومثل ذلك وجود ريح كريه بثوبه وبدنه أو عسر
عليه إزالته (وحضور مريض بلا متعهد) وكذا إذا كان له متعهد وهو قريب
محتضر أو يأنس بالحاضر (وعمى مع عدم قائد واشتغال بتجهيز ميت وغير ذلك)
كزلزلة وسمن مفراط وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله (وهذه الأعذار تسقط
عنه الطلب ويحصل له فضيلة الجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر
بشرط أن يكون ملازماً لها قبل ولم يتعاط سبب المسقط باختياره ولم يتأت له إقامتها
في بيته) لكن الفضيلة التى تحصل له دون فضيلة من فعلها .

(باب صلاة الجمعة)

هي فرض عين على كل مكلف ذكر حر مقيم غير معذور بنحو مرض من الأعذار التي مرّت في الجمعة ويحرم السفر المقوّت لها بعد طلوع فجر يومها وتغني عن الظهر إن لم تتعدّد أو تعدّت حاجة وإلا وجب فعله بعدها .

(فصل)

ولها شروط زائدة على شروط غيرها وهي وقوعها جماعة

(باب صلاة الجمعة)

(هي فرض عين على كل مكلف ذكر حر مقيم غير معذور بنحو مرض من الأعذار التي مرّت في الجمعة) فلا تجب على غير مكلف كصبي ولا على غير ذكر من امرأة وخنثى ولا على رقيق ولا على مسافر ولو سفر أقصيراً بشرط أن لا يكون الموضع الذي سافر إليه يسمع منه نداء المحل الذي سافر منه وإلا فيجب عليه السعي إليها ولا على معذور بما مر مما يمكن مجيئه هنا كشقة مطروشة وحل وكل ذي ربح كربه واشتغال بتجهيز ميت ونحو ذلك (ويحرم) على من تلزمه (السفر المقوّت لها بعد طلوع فجر يومها) خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قال يجوز قبل الزوال . وخرج بالسفر النوم فيجوز قبل الزوال وإن علم فوات الجمعة به على المعتمد . وخرج بالمقوّت لها غير المقوّت بأن غلب على ظنه إدراكها في مقصده أو طريقه فلا يحرم وبحث في التحفة أنه ان كان سفره لغير حاجة حرم وإن تمكن منها في طريقه . وخرج ببعد طلوع الفجر قبله فلا يحرم لكنه مكروه (وتغني) أي الجمعة (عن الظهر) وإن فعلها من لا تلزمه كالصبي والمرأة والمسافر (ان لم تعدّد أو تعددت حاجة وإلا وجب فعله بعدها) .

(فصل في شروط الجمعة)

(ولها شروط زائدة على شروط غيرها وهي ستة الأولى (وقوعها جماعة) أي

وبأربعين ممن تنعقد بهم وبأبنية

في الركعة الأولى بتمامها بأن تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثاني فلو نوا
المفارقة بعد ذلك وأتموا صلاتهم فرادى صححت جمعهم ولو أدرك مسبوق الركعة
الثانية مع الإمام لم تفتحه الجمعة لأنها أولى في حقه بشرط بقاء العدد في جميعها فلو فارقه
القوم بعد الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط
وجود الجماعة في هذه الصورة فإن شرطها في الجمعة كونها بأربعين وإدراك
الركعة مع الإمام يكون بأدراك ركوعها والاستمرار معه إلى السلام عند ابن حجر
وإلى الفراغ من سجودها الثاني عند الرملي حتى لو فارقه بعد ذلك أو بطلت صلاة
الإمام لم تفتحه الجمعة ولو أدرك المسبوق الإمام بعد ركوع الثانية فانتته الجمعة فيتم
صلاته بعد سلام الإمام ظهر أربعا وينوي الجمعة في اقتدائه ندبا إن كان ممن لا تلزمه
الجمعة كالمسافر ووجوباً إن كان ممن تلزمه موافقة للإمام ولأن اليأس منها لا يحصل
إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركعتين فيتداركهما بالإتيان بركعة ويعلم هذا
المسبوق ذلك فيتابعه فيدرك الجمعة بأدراك هذه الركعة لكن محل ذلك إن أتمها مع
الإمام والقوم ينتظرونه بخلاف ما إذا ساءوا قبل إتمامها فانها تفوته ولو بأن حدث
الإمام صححت الجمعة لمن خلفه إن كان زائداً على الأربعين ولم يتحمل على أحد
منهم الفاتحة وقيل لا تصح مطلقاً لأن الجماعة شرط فيها (و) الثاني وقوعها (بأربعين
ممن تنعقد بهم) وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها بحيث لا يفارقونه
شتاء ولا صيفاً إلا الحاجة كتجارة وزيارة فإن كان في الأربعين امرأة أو عبد أو
صبي أو مسافر أو مقيم غير مستوطن كالحاور في الأزهر لم تصح الجمعة وعند أبي حنيفة
ومالك تنعقد بالعبيد والمسافرين وجوزها أبو حنيفة بأربعة وهو قول قديم للشافعي
رجحه المزني وابن المنذر ومال إليه جمع محققون منهم الإمام السيوطي وجوزها
مالك باثني عشر وفي رواية عنه بعشرين وفي أخرى عنه بثلاثين (و) الثالث وقوعها
(بأبنية) مصرأ كانت أو بلداً أو قرية والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي
وسوق للبيع والشراء والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وخص

وفي وقت الظهر وأن لا يسبقها ولا يقارنها جماعة أخرى
في محلها إلا إن عسر اجتماع الناس في محل واحد

أبو حنيفة الصحة بالمصر والمواد بالآبنية والمنازل والبيوت التي يستوطنها العدد المعتبر
سواء كانت من لبن أو آجر أو حجر أو خشب أو غاب ويشترط أن تكون مجتمعمة
عرفاً أو أن لا يزيد ما بين المنزلين على ثلثائة ذراع فان تفرقت لم تجب الجمعة إلا
ان بلغ أهل دار أربعين كاملين فتجب عليهم فتصبح إقامتها فيه وهو بالنسبة لمن
قرب منه كبلد الجمعة ولا يشترط في المحل الذي تصلى فيه ان يكون مسجداً فتصبح
في البيوت والساحات المعدودة من البلد . وخرج بالآبنية الخيام فلا تصبح فيها
إذا لم تكن في خلال الآبنية بل ولا تجب على أهلها لكن ان سمعوا نداءها من
قرية أو بلد لزمهم الذهاب إليها وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر لا الجمعة عليه
وان سمع النداء (و) الرابع وقوعها كلها (في وقت الظهر) فان خرج الوقت قبل
التلبس بها أو وهم فيها فانت ولم تقض بل يجب عليهم الظهر استثناء في الأولى
وبناء على ما فعل منها في الثانية بأن يتموا صلاتهم ظهراً وان فعلوا ركعة أو أكثر
في الوقت خلافاً لما لك وفي قول يجب الظهر استثناء وبه قال أبو حنيفة (و)
الخامس (أن لا يسبقها ولا يقارنها جماعة أخرى في محلها إلا أن عسر اجتماع
الناس في محل واحد) كأن يكون أهل البلد كثيرين ولم يوجد مكان من الأمكنة
التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد يسعهم بلا مشقة لا تحتمل عادة فيجوز
التعدد حينئذ بقدر الحاجة على المعتمد وقيل لا يجوز التعدد مطلقاً فلا احتياط
لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة أن يصلى الظهر بعدها مراعاة لهذا القول
والعبرة في عسر الاجتماع بمن يغلب فعله لها في ذلك المكان على المعتمد وان لم يحضر
بالفعل وان لم تلزمه ولو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبر كل زمان
بحسبه وقيل العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة وان لم تلزمه وقيل العبرة بمن تلزمه
وان لم يحضر وقيل العبرة بمن تصبح منه وان لم تلزمه وان لم يحضر وهذا الأخير
يفيد أن التعدد في مصر كله لحاجة فعلية لا تجب الظهر كما في البجيري والأول

وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا خُطْبَتَانِ بَارَكَنَهُمَا وَشَرُّهُمَا أَمَّا أَرْكَانُهُمَا
خَمْسَةٌ تَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْوَصِيَّةُ
بِالتَّقْوَى

يفيد أن التعدد في طنتنا أيام المولد فقط جائز ولا يجب الظهر أيضاً حينئذ كافي
الجبرمي والشرقاوي . وحاصل ما يقال في هذا المقام أنه ان لم يوجد تعدد أصلاً
فالجمعة صحيحة وتحرم الظهر بعدها ولا تنعقد وان وجد تعدد فإن كان الحاجة
صحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع احرامهم معاً أو مرتباً وسن الظهر
مراعاة للقول المانع من التعدد مطلقاً وان كان غير حاجة كان للمسألة خمس حالات
الأول: يقع الاحرام مرتباً ويعلم السابق ولم ينس . الثانية: أن يقع كذلك وينسى
السابق . الثالثة: أن يقع كذلك ولم يعلم السابق . الرابعة: أن يقع معاً الخامسة:
أن يشك في المعية والسبق ففي الأولى: تصح للسابقين إلى انتهاء الحاجة وتسب الظهر
وتبطل جمعة الزائدين وتجب عليهم الظهر وفي الثانية والثالثة: يجب فعل الظهر على
الجميع وفي الرابعة والخامسة: يجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل أو محال بقدر
الحاجة ويفعلوا جمعة أخرى ان اتسع الوقت وتسب الظهر في الرابعة ان أعيدت
مع تعدد وإلا فلا تسب بل لا تصح وفي الخامسة: تسب مطلقاً وقيل تجب فان لم
يتسع الوقت أو أيس من استثنائها زيادة كما في مصر ودمياط وجبت الظهر (و)
السادس (ان يتقدم عليها خطبتان بآركانهما وبشروطهما أما أركانهما خمسة)
أحدها (حمد الله تعالى) بأى صيغة ومادته متعينة كلفظ الجلالة تأخر أو تقدم
(و) ثانيها (الصلاة على رسول الله ﷺ) بأى صيغة كانت ومادته متعينة
أيضاً مع اسم ظاهر من أسمائه عليه الصلاة والسلام فلا يكفي الضمير وان تقدم له
مرجع (و) ثالثها (الوصية بالتقوى) ولا يتعين لفظها وكذلك لفظ الوصية على
الصحيح لأن الغرض الوعظ وهو يحصل بغير لفظها فيمكن أطيعوا الله وأطيعوا
عقاب الله أو نحو ذلك مما فيه حب على الطاعة أو زجر عن المعصية ولا يشترط الجمع
بين الحث والزجر على كلام ابن حجر بل يجوز الاختصار على أحدهما لاستلزام

فِيهِمَا وَقَرَاءَةُ آيَةِ فِي إِحْدَاهُمَا وَالِدُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ وَأَمَّا
شُرُوطُهُمَا فَتِسْعَةٌ الْقِيَامُ لِقَادِرٍ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةُ
عَنِ الْخُبَثِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَسْكَنِ

كُلُّ الْآخِرِ وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ وَلَا يَكْفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَى
الزَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ هَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ لَكِنِ الشُّبُهَاتُ أَمْلَسَ حَمْلَ كَلَامِهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى
مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ وَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ التَّحْذِيرِ مِنَ الدُّنْيَا وَغُرُورِهَا وَلَا ذِكْرُ
الْمَوْتِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْعِظَاءَةِ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ يَكْفِي اسْتَعْدَا لِلْمَوْتِ أَوْ
تَاهَبُوا لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ فَلَا مَرَّ بِهِ يَسْتَلْزِمُ
الْحَثَّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَالزَّجْرَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ لَا يَدُ مِنْهَا (فِيهِمَا)
أَيُّ الْخُطْبَتَيْنِ وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُمَا كَمَا ذَكَرَ وَقِيلَ يَجِبُ (و) (رَابِعُهَا) (قَرَاءَةُ آيَةِ فِي
أَحَدِهِمَا) وَلَا يَدُّ أَنْ تَكُونَ مَفْهُمَةً مَعْنَى مَقْصُوداً كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْمَحْكَمِ فَلَا
يَكْفِي ثُمَّ نَظَرَ لِعَدَمِ إِفْهَامِ مَا ذَكَرَ وَلَا يَكْفِي بَعْضُ آيَةٍ وَإِنْ طَالَ وَأَقْهَمَ عِنْدَ
ابْنِ حَجَرٍ وَالْمُعْتَمِدُ عَلَى الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ يَكْفِي حِينَئِذٍ بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ آيَةٍ قَصِيرَةٍ. وَيُسَنُّ
أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَقِيلَ إِنَّهَا تَعْنِي فِيهَا وَقِيلَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ مَعَا
وَقِيلَ لَا تَجِبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَلْ تَسَنُّ (و) خَامِسُهَا (الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ)
وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَلْ يُسَنُّ وَلَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ بِأَخْرَوِي فَلَا يَكْفِي الدُّنْيَوِيُّ وَذَكَرَ الْمُؤْمِنَاتِ
مَعَ الْمُؤْمِنِينَ سَنَةً خِلَافاً لِمَنْ قَالَ يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُنَّ وَيَكْفِي تَخْصِيصُ الْحَاضِرِينَ
بِالدُّعَاءِ (وَأَمَّا شُرُوطُهُمَا) أَيُّ الْخُطْبَتَيْنِ (فَتِسْعَةٌ) أَحَدُهَا (الْقِيَامُ لِقَادِرٍ) خِلَافاً
لِأَبْنِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ حَيْثُ قَالَا لَا يَجِبُ فَلَوْ أَتَى الْخُطِيبُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي
غَيْرِ الْقِيَامِ كَأَنْ ابْتَدَأَ الْحَمْدَ وَهُوَ نَاهِضٌ لَمْ يَعْتَدَ بِهِ (و) ثَانِيَهَا (الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ)
أَيُّ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ خِلَافاً لِلْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ حَيْثُ قَالُوا لَا تَشْتَرِطُ وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَنَا
(و) ثَالِثُهَا (الطَّهَارَةُ عَنِ الْخُبَثِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَسْكَنِ) فَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ
مَعَ وَجُودِ نَجَاسَةٍ فِيمَا ذَكَرَ خِلَافاً لِلْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ حَيْثُ قَالُوا بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ
وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَنَا أَيْضاً وَعَلَى الْإِشْتِرَاطِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ لِلْخُطِيبِ

وَسَرُّ الْعَوْرَةِ وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرِيَّةِ
وَفِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْجُلُوسِ يَتَنَهَوْنَ وَالْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا
وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ .

أَنْ يَقْبُضَ عَلَى نَحْوِ سَيْفٍ فِي أَسْفَلِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ مَوْضُوعٌ عَلَيْهَا وَإِذَا كَانَ فِي الْمَنِيرِ
نَجَاسَةٌ كَالْعَاجِ الْمَأْخُودِ مِنْ عَظْمِ الْقَيْلِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ عَلَيْهَا (و)
رَابِعُهَا (سَرُّ الْعَوْرَةِ) هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَمُقَابِلُهُ لَا يَشْتَرِطُ وَالْمُرَادُ سَرُّهَا فِي حَقِّ
الْخَطِيبِ حَالُ إِتْيَانِهِ بِالْأَرْكَانِ دُونَ غَيْرِهَا (و) خَامِسُهَا (إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ
تَنْعَقِدُ بِهِمْ) وَهِيَ الذِّكُورُ الْأَحْرَارُ الْمَكْفُونُ الْمُسْتَوْطِنُونَ كَمَا تَقْدِمُ وَالْوَاجِبُ إِسْمَاعُ
الْأَرْكَانِ فَقَطْ بِأَنْ يَرْفَعَ الْخَطِيبُ صَوْتَهُ بِهَا حَتَّى يَسْمَعُوا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ عِنْدَ ابْنِ
حَجَرٍ فَلَا تَنْصَحُ مَعَ لَفْظٍ يَنْتَعِ سَمَاعُ رَكْنٍ مِنْهَا وَجَرَى الرَّمْلُ تَبَعاً لَوْلَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
الْمُعْتَبَرَ سَمَاعُهُمْ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ هُنَاكَ لَفْظٌ أَوْ تَشَاغُلٌ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ
يَتَحَدَّثُ وَكَانُوا لَوْ أَصْغَوْا لَسَمِعُوا لَمْ يَضُرَّ فَلَا يَكْفِي إِسْرَارُ الْخَطِيبِ بِالْأَرْكَانِ وَلَا
حُضُورُ الْقَوْمِ بِإِسْمَاعٍ لَصُمِّمَ أَوْ بَعْدَ وَلَا إِسْمَاعُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا مِنْ أَنْ تَنْعَقِدَ بِهِمْ
الْجُمُعَةُ وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ فَهْمٍ مَعْنَى الْخَطِيبَيْنِ (و) سَادِسُهَا (كَوْنُهُمَا بِالْعَرِيَّةِ) وَأَنَّ
كَانَ الْقَوْمُ عَجْماً لَا يَفْهَمُونَهَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَرَبِيٌّ وَجِبَ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ
أَرْكَانَ الْخَطِيبَيْنِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّ لَمْ يَتَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أُنْمُوا كَلِمَهُمْ وَلَا تَنْصَحُ جَمْعُهُمْ
فَيَصْلُونَ ظَهْرَهُمْ أَوْ نَقْلَهُ عَنْ الْبَرِّ مَا وَى أَنْ يَحُلَّ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْأَرْكَانِ بِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ
الْقَوْمُ عَرَبِيٌّ وَإِلَّا كَفَى كَوْنُهَا بِالْعَجْمِيَّةِ إِلَّا فِي الْآيَةِ فَسَلَا بِدِفْءِهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ (و)
سَابِعُهَا كَوْنُهُمَا (فِي وَقْتِ الظُّهْرِ) فَلَا يَصْحَحُ أَنْ يَكُونَ (و) ثَامِنُهَا (الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا) خِلَافاً
لِلْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَشْتَرِطُ عِنْدَهُمْ وَالْوَاجِبُ كَوْنُهُ بِقَدْرِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ وَيَسْنُ أَنْ
يَكُونَ بِقَدْرِ صُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَأَنْ يَقْرَأَهَا فِيهِ فَلَوْ تَرَكَ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ سَهَّوَا
حَسْبَتَا وَاحِدَةً فَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِأُخْرَى (و) تَاسِعُهَا (الْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
أَرْكَانِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ) فَيَضُرُّ اتِّصَالُ الطَّوِيلِ عَرَفَاءَ بَيْنَ الْأَوَّلِيِّ وَالثَّانِيَةِ وَبَيْنَ
كُلِّ رَكْنٍ مِنْهُمَا وَالَّذِي بَعْدَهُ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالصَّلَاةِ وَضَبَطَ طَوْلَهُ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ

ركعتين بأقل مجزئ. وإنما يضر إذا كان بما لا تعلق له بالخطبة فلا يضر تخلل الوعظ بين الأركان وإن طال وبقي من الشروط وقوعهما في خطبة أبنية وتقديمها على الصلاة وسماع القوم وكون الخطيب ذكراً وزاد بعضهم كونه ممن يصح الاقتداء به ولا يشترط في غير خطبتي الجمعة من باقي الخطب إلا العربية والذكورة والاسماع والسمع. ويسن أن تكون الخطبة على منبر وأن تكون بليغة فصيحة ويكره الكلام من المستمعين حالة الخطبة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمة وهو قول قديم عندنا. نعم يسن تشميت العاطس ويجب رد السلام وإن كره ابتدائه وقال الغزالي لا يسلم من دخل والخطيب يخطب فإن سلم لم يستحق جواباً. ويسن الغسل للجمعة خلافاً لمن قال بوجوبه ويدخل وقته بطول النجس وقيل بنصف الليل وفعله قرب الذهاب إليها أفضل وقال مالك لا يصح إلا عند الرواح إليها. ويسن تنظيف الجسد والثياب واستعمال الماهراحة حسنة وإزالة العانة وشعر الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب حتى تبدو احمر الشفة والتعمم والتزين بأحسن الثياب وأفضلها البيض والتبكير أي المبادرة إلى المحل الذي تصلي فيه وقد ورد أن من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثله ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وروى في الخامسة كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة يضيء وابتداء الساعات المذكورة من الفجر وآخرها صعود الخطيب على المنبر والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة. ويسن الذهاب إليها في طريق طويل والرجوع في آخر قصير وإذا دخل الجامع يكره له أن يتخطى رقاب الجالسين وقيل يحرم. ويسن الاكثار من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وأقله ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبي ﷺ وأقله ثلثمائة والإكثار من الصدقة وفعل الخير وكذا من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة في يومها وهي لحظة لطيفة خاتمة من واطب على قراءة فاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب السلام من الجمعة قبل أن يثنى رجله ويتكلم ثم قال سبعا اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد

(فصل)

وَيَحْرَمُ عَلَى الْحَاضِرِ بِالْجَمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ فِي حَرَمِ مَكَّةَ
إِنْشَاءُ صَلَاةٍ سِوَاهُ كَانَتْ فَرَضًا أَوْ تَقْلًا وَلَوْ كَانَ قَضَاؤُهَا
فَوْزِيًّا مِنْ وَقْتِ صُعُودِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَوْ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي
الْخُطْبَةِ إِلَى فَرَاغِهَا فَلَوْ فَعَلَهَا لَمْ تَنْعَقِدْ وَلَوْ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْسُلْطَانِ
أَوْ التَّرَضَى عَنِ الصَّحَابَةِ

يَارْحِمُ يَأْوِدُودُ أَغْنَى بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَبِفَضْلِكَ عَنْ
سِوَاكَ أَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ
وَحَفِظَ لَهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ وَأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحِلَالِكَ
عَنْ حَرَامِكَ وَبِفَضْلِكَ عَنْ سِوَاكَ لَمْ تَمُضْ عَلَيْهِ جَمْعَتَانِ حَتَّى يَغْنِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ جَرَبَ
ذَلِكَ وَعَنْ سَيِّدِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيِّ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ مَنْ وَاضَبَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذَيْنِ
الْبَيَّتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ تَوَفَاهُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَهُمَا :

إِلَهِي لَسْتُ لِلْفَرْدِ دُوسَ أَهْلًا وَلَا أَقْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيمِ
فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَاغْفِرْ ذُنُوبِي فَانْكَ غَافِرُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ

وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمَا يَقْرَأْنَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

(فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت)

(وَيَحْرَمُ عَلَى الْحَاضِرِ بِالْجَمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ فِي حَرَمِ مَكَّةَ إِنْشَاءُ صَلَاةٍ سِوَاهُ كَانَتْ
فَرَضًا أَوْ تَقْلًا وَلَوْ كَانَ قَضَاؤُهَا فَوْزِيًّا) كَأَنَّ فَاتَتَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ غَيْرِ عِلَرِ
فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ إِنْشَاؤُهَا (مِنْ وَقْتِ صُعُودِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ) أَيْ جُلُوسِهِ عَلَيْهِ
(وَلَوْ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ إِلَى فَرَاغِهَا فَلَوْ فَعَلَهَا لَمْ تَنْعَقِدْ وَلَوْ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْسُلْطَانِ
أَوْ التَّرَضَى عَنِ الصَّحَابَةِ) وَقِيلَ الْحَرْمَةُ تَنْتَهِي بِفَرَاغِ الْخُطِيبِ مِنَ الْأَرْكَانِ . نَعَمْ
تَكْرَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا بِقَرَبِ الْإِفَامَةِ وَكَمَا يَحْرَمُ إِنْشَاءُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَحْرَمُ

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَجْلِسَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى سَنَةَ
الْجُمُعَةِ نَوَاحَا رَكَعَتَيْنِ وَحَصَلَ بِهِمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
مَسْجِدٍ لَمْ يَحْزَنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ شَيْئاً وَكَذَا يَحْرُمُ وَلَا
يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلَاةُ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ أَوْ ذِي السَّبَبِ
الْمُتَأَخِّرِ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَدَاءً وَعِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ اسْتَوَائِهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ

إِطَالَتِهَا فِيهِ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَخْفِيفُهَا عِنْدَ جُلُوسِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمَنْبَرِ
(وَأَمَّا مَنْ دَخَلَهُ) أَيِ الْجَامِعِ (فِي هَذَا الْوَقْتِ) فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً جَازَ لَهُ (بَلْ
يَسُنُّ أَنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ (أَنْ يُصَلِّيَ) قَبْلَ جُلُوسِهِ وَطُولُ
الْقَصْلِ (رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) يَنْوِي بِهِمَا (تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَجْلِسُ) خِلَافاً لِأَبِي
حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ حَيْثُ قَالَا يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى سَنَةَ الْجُمُعَةِ نَوَاحَا رَكَعَتَيْنِ
وَحَصَلَ بِهِمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَخْفِيفُهُمَا بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَقِيلَ
بِأَنْ يَتْرَكَ تَطْوِيلَهُمَا عَرَفَاً وَهُوَ أَوْجَهُ لَكِنْ يَنْبَغِي كَرَاهَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ
مِرَاعَاةً لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَنْوِي مَعَ سَنَةِ الْجُمُعَةِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِيُثَابَ عَلَيْهَا
بِاتِّفَاقِ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ حَبِيزٍ كَمَا فِي بَشْرَى الْكَرِيمِ (وَإِنْ كَانَ) أَيِ الْجَامِعِ (غَيْرَ
مَسْجِدٍ لَمْ يَحْزَنْ) لَهُ (أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ شَيْئاً) وَلَوْ سَنَةَ جُمُعَةٍ (وَكَذَا
يَحْرُمُ وَلَا يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلَاةُ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ أَوْ ذِي السَّبَبِ الْمُتَأَخِّرِ فِي
خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ) أَحَدُهَا (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَدَاءً وَ) ثَانِيهَا (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)
وَأَنْ لَمْ يَصُحِّ الصُّبْحُ وَتَسْتَمِرُّ الْحَرَمَةُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (حَتَّى تَرْتَفِعَ) أَيِ الشَّمْسِ
كَرُوحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ وَتَرْتَفِعَ قَدْرُهُ فِي أَرْبَعِ دَرَجٍ (و) ثَالِثُهَا (عِنْدَ اسْتَوَائِهَا فِي غَيْرِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ) أَيِ تَمِيلُ عَنْ وَسْطِ الْمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ وَهَذَا الْوَقْتُ لَطِيفٌ

وبعد صلاة العصر أداء ولو بمجموعة مع الظهر تقديماً وعند اصفرار الشمس حتى تغرب .

(باب قصر الصلاة وجمعها)

يجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً لغرض صحيح أن يقصر الصلاة الرباعية بأن يصلّيها ركعتين

جداً (و) رابعها (بعد صلاة العصر أداء ولو بمجموعة مع الظهر تقديماً) على المعتمد (و) خامسها (عند اصفرار الشمس) وإن لم يصل العصر وتستمر الحرمة في هذين الوقتين (حتى تغرب) أي الشمس وزاد بعضهم وقتين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب والمشهور في المذهب أنه لا يحرم النفل فيهما بل يكره كراهة تنزيه مع الانعقاد وكذلك يكره مع الانعقاد وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الخطيب إلى جلوسه والله أعلم .

(باب قصر الصلاة وجمعها)

(يجوز للمسافر سفراً طويلاً) بأن يكون مرحلتين فأكثر (مباحاً) أي جائزاً (لغرض صحيح) دني أو دنيوى كالشجرة (أن يقصر الصلاة الرباعية) أي من الخمس وهي الظهر والعصر والعشاء (بأن يصلّيها ركعتين) إذا كان مؤداة الفائتة فإن كانت فائتة حضر فلا يجوز قصرها خلافاً للمزني حيث يقول بالقصر أن قضيت بالسفر وإن كانت فائتة سفر ففيها أقوال قول بالاتمام مطلقاً فعلت في الحضر أو في السفر فأت فيه أو في سفر آخر وقول بتعين القصر مطلقاً ولو في الحضر وهو مذهب أبي حنيفة وقول بالجواز مطلقاً وهو مذهب مالك وقول بالتنصّل إن قضيت في الحضر لزم إتمامها وإن فعلت في السفر جاز قصرها وإن كان غير سفر الفوات وهذا هو المعتمد عندنا وقيل إن فعلت في غير سفر الفوات لزم إتمامها ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة جاز له القصر لأنه إن شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وإن لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة

وَأَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا
شَاءَ تَقْدِيمًا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا وَتَأْخِيرًا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَالْجُمُعَةُ
كَالظُّهْرِ فِي يَجْمَعُ التَّقْدِيمُ فَقَطْ إِنْ أَغْنَتْ عَنْهُ

سفر بخلاف ما لو سافر والباقي من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع القصر لأنها حينئذ
فائتة حضر وعند الحنفية لو فارق العمران والباقي من الوقت قدر ما يسع التحريمة
قضاها ركعتين ومذهب المالكية كذهبنا وأما مذهب الحنابلة فإنه إذا دخل وقت
الصلاة وهو في الحضر ثم سافر لا يقصرها وإذا دخل وهو مسافر فأخراها بلا عذر
له في التأخير حتى ضاق وقتها عن فعلها مقصورة لزمه إتمامها (و) يجوز للمسافر
السفر المذكور (أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء في وقت أحدهما شاء
تقديمًا في وقت الأولى منهما وتأخيرًا في وقت الثانية والجمعة كالظهر في (جواز
جمع التقديم فقط إن أغنت عنه) بأن لم تعدد أصلاً أو تعددت بقدر الحاجة
فإن لم تغن عنه بأن تعددت زيادة على قدر الحاجة لم يصح جمع العصر معها
ولا مع الظهر الذي يصلية بعدها . واعلم أن القصر يجمع عليه بخلاف الجمع فإن
أبا حنيفة والمزني يمنعهان إلا في النسك تقديمًا بين الظهر والعصر بعرفة وتأخيرًا
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة لافرق في ذلك بين المقيم والمسافر ومع جواز القصر
والجمع للمسافر عندنا فالأفضل له تركهما . نعم من قصد قطع ثلاثة مراحل
فأكثر فالأفضل له القصر خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب حينئذ كذا قيل
وحقق الكردي أن الثلاث مراحل عند الحنفية لا تتجاوز المرحلتين عندنا وحينئذ
القصر في المرحلتين عندنا أفضل رعاية لهذا . ومقدارهما بالمساحة أربعة برد وهي
سنة عشر فرسخاً وتبلغ بالمتري المعروف كما في دليل المسافر تسعة وثمانين ألف متر
وأربعين متراً فمن قصد قطع مسافة تبلغ هذا المقدار جاز له الترخص بالقصر
والجمع ولو قطعها في زمن يسير كأن سائر بالبابور المعروف من دمياط إلى الراهيين
فإن مسافة ما بينهما تزيد على هذا المقدار نحو الستمائة متر كما هو مبين في الأصل
ثم إن المسافر لا يجوز له الترخص إلا بعد مجاوزة سور المحل الذي سافر منه فإن

لم يكن له سور فبعد مجاوزة خندق أو قنطرة فإن لم يكن شيء من ذلك فبعد مجاوزة العمران هذا إذا سافر في البر وكذا في البحر المنفصل ساحله عن العمران فإن اتصل ساحله بالعمران عرفاً فلا يكفي مجرد مجاوزة السور أو العمران بل لابد من ركوب السفينة وجريها إن كانت راسية على الساحل أو ركوب زورقها أى قاربها وجريه إليها آخر مرة إن كانت بعيدة عن الساحل ومحل ما ذكر إن لم يكن جرى السفينة أو الزورق محاذياً للبلد فإن كان محاذياً لها فلا بد من مجاوزة العمران ولا يزال المسافر يترخص إلى أن يبلغ مقصده ثم إن كان ذلك المقصد وطنه انتهى سفره بمجرد وصوله إلى ما تشترط مجاوزته في ابتداء السفر من سور وغيره فلا يترخص بعد وصوله لذلك سواء نوى الإقامة به أو لا كان له فيه حاجة أولاً وإن كان غير وطنه فإن كان قد نوى قبل الوصول إليه إقامة به مدة مطلقة أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية مستقلاً لا تابعاً انتهى سفره بمجرد وصوله إلى مامر فإن لم ينو أصلاً أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهى سفره بمجرد الوصول لما ذكر وإنما ينتهى بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج فيجوز له الترخص في تلك المدة ولو نوى إقامة الأربعة أيام بعد الوصول انتهى سفره من حين النية حيث كان وقتها مستقلاً لا تابعاً ما كسأ لا سائراً ولا يتوقف على مضيتها هذا كله إذا لم يكن له حاجة وأما إذا كان له حاجة فإن علم عدم انقضائها في أربعة أيام انتهى سفره بمجرد نزوله ومكثه في ذلك المقصد وإن توقع انقضاءها في كل يوم وعزم على الرحيل عقب انقضائها لم ينته سفره إلا بعد ثمانية عشر يوماً صحاحاً على الراجح وقيل أربعة وقيل أبداً وبه قال الأئمة الثلاثة والمزنى ولو حصل من المسافر في أثناء سفره ما يقطعه فلا يجوز له أن يترخص مادام في الموضع الذى انقطع فيه فإن جاوزه فسفر جديد فإن كان طويلاً ترخص وإلا فلا والسفر ينقطع بأمور . منها شروعه في الرجوع من دون مسافة القصر إلى ما سافر منه وكان وطنه وكذا إذا كان غير وطنه وقصد إقامة به قاطعة للسفر . ومنها نية الرجوع وهو مستقل ما كسث ولو بعد بلوغه مرحلتين إلى وطنه وكذا إلى غيره وقصد الإقامة المذكورة به . ومنها إقامته في مكان أربعة أيام صحاح فينقطع بتامها فإن نوى إقامتها بمكان

{ فصل }

وَشُرُوطُ الْقَصْرِ خَمْسَةٌ نَبِيئُهُ مَعَ التَّحَرُّمِ

قبل الوصول إليه وهو مستقل انقطع سفره بمجرد الوصول اليه وان نواها عند الوصول أو بعده وهو مستقل ماكت انقطع من حين النية (فروع) يختص بالسفر الطويل أربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام ونقل الحناطى وصاحب البيان قولاً بجواز القصر في السفر القصير بشرط الخوف ومذهب داود جوازه فيه من غير شرط وفى القديم عندنا يجوز الجمع فيه واختاره بعضهم وهو قول المالكية لكنهم خصوا جواز الجمع بسفر البر ولا يجوز الترخص للعاصى بسفره وجوز المزنى وأبو حنيفة القصر له لأنه الأصل عندهما فى صلاة السفر فليس برخصة قال فى بشرى الكريم وفيه فسحة عظيمة إذ يندر غاية الندور مسافر غير عاص بسفره إذ يمتنع سفر من عليه حق حال وإن قل ولو ميلاً إلا برضائه أو ظن رضاه وأما الجمع فيمتنع عندهما مطلقاً وعندنا يمتنع على العاصى للبعصية وهو مذهب مالك وأحمد كما فى الميزان فصار الجمع للعاصى ممتنعاً اتفاقاً بين الأئمة الأربعة فليتنبه لذلك اه ولا يجوز الترخص لمن سافر لغير غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنزه والتفرج على البلاد لأن ذلك ليس من الغرض الصحيح . نعم إن كان لإزالة مرض أو نحوه كان منه وإن لم يخبره طبيب بذلك كما فى الشبراملى وعند الحنابلة والحنفية السفر سبب للقصر مطلقاً ولو كان للتنزه والتفرج ولا يجوز الترخص إلا لمن يعلم أن مسافة سفره تبلغ مرحلتين فأكثر فلا يترخص الهائم وهو الذى لا يدري أين يتوجه .

{ فصل فى شروط القصر والجمع }

(وشروط القصر خمسة) أحدها (نيته مع التحرم) ومثل نيته صلاة السفر أو الظاهر مثلاً ركعتين فإن لم يأت بنية مما ذكر فإن نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية ولا تكفى النية عند الخروج من البلد كما يفعله بعض

والعلمُ بجَوَازِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَدَوَامِ السَّفَرِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَعَدَمُ
الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرُهُ أَوْ بِمُسْتَمٍّ وَالتَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَاقِي
نِيَّةَ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ صَلَاتِهِ * وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ خَمْسَةٌ
أَيْضاً ظَنُّ صِحَّةِ الْأَوَّلَى وَالْبَدَاءَةُ بِهَا

العوام ولا قبيل التحرم ما لم يستحضرها معه ولا بعده في الأثناء فيجب الاتمام ولو
شك هل نوى مع التحرم أو لا وجب الاتمام أيضاً وإن تذكر عن قرب أنه نواه
ونقل عن المزي أن يجوز القصر عند اطلاق النية إذا نوى القصر في الأثناء وهناك
قول عند المالكية لا يشترط نية القصر فعليه إذا لم ينو قصرأ ولا إتماماً تخير بينهما
وعدم الاشتراط مذهب الحنفية والقصر واجب وإن لم ينو كذا في دليل المسافر
(و) ثانيها (العلم بجوازِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ) فلو قصر جاهلاً بذلك بأن رأى الناس يقصرون
ففعّل مثله لم ينصح صلاته وهذا الشرط لا بد منه في الجمع أيضاً (و) ثالثها (دوام
السفر في جميع الصلاة) يقيناً فلو انتهى فيها كأن بلغت سفينة دار إقامة أو شك
في انتهائه أتم وكذا لو نوى أثناء الصلاة الإقامة القاطعة للسفر (و) رابعها (عدم
الاقْتِدَاءِ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرُهُ أَوْ بِمُسْتَمٍّ) ولو في نفس الأمر فإن اقتدى بأحدهما في جزء
من صلاته وإن قل كأن أدر كذا آخر صلاته لزمه الاتمام وإن بان الأول مسافراً
قاصراً والثاني محدثاً أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه والمتم يشمل من يصلي جمعة أو
صبحاً لأنهما تامتان (و) خامسها (التحَرُّزُ عَمَّا يُنَاقِي نِيَّةَ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ صَلَاتِهِ)
فلو نوى الاتمام أثناءها أو تردد في أنه يقصر أو يتم لزمه الاتمام وكذا لو شك
هل نوى القصر مع التحرم أم لا كما تقدم (وشروط جمع التقديم خمسة أيضاً) أحدها
(ظن صحة الأولى) ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتميم بمحل
يغلب فيه وجرد الماء على المعتمد ولا تجمع المتحيرة لا تنفاه ظن صحة الأولى إذ
يحتمل أنها واقعة في الحيض وكذا من صلى الجمعة مع كونها لا تنفي عن الظهر (و)
ثانيها (البداءة بها) لأنها صاحبة الوقت والثانية تابعة لها فلو بدأ بها قبل الأولى

ونية الجمع فيها ولو مع السلام وقيل تكفي بعد التحلل منها
وقيل التحريم بالثانية الموالاة بينهما ودوام السفر إلى عقد
الثانية وشروط جمع التأخير انساب نية التأخير في وقت الأولى
ما بقي منه قدر يسعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها

لم تصح إن كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت له نفلا مطلقا وله
إعادتها عقب صاحبة الوقت ان نوى فيها جمع التقديم وإلا وجب تأخير هذه الثانية
إلى وقتها (و) ثالثا (نية الجمع فيها) وتكفي في أى جزء منها (ولو مع السلام)
أى التسليم الأولى وقيل لا تكفي فى الاثناء بل لابد ان تكون مع التحريم وقيل
تكفي فى الاثناء ولا تكفي مع السلام (وقيل تكفي بعد التحلل) أى السلام (منها)
وقبل التحريم بالثانية (وقواه فى شرح المذهب وفيه فسحة وحكى عن مذهب المزنى
ان نية الجمع ليست شرطا أصلا (و) رابعا (الموالاة بينهما) بأن لا يتخلل بينهما
زمان يسع ركعتين بأخف ممكن فلا تصلى الراتبة بينهما وقيل ان الموالاة ليست شرطا
(و) خامسا (دوام السفر إلى عقد الثانية) أى إلى تمام الاحرام بها ولا يشترط
وجود السفر عند عقد الأولى فلو شرع فيها بالبلد وهو فى سفينة فسارت فنوى
فى اثنائها الجمع صح لوجود السفر وقت النية وهذا مبنى على المعتمد من عدم اشتراط
النية مع التحريم . وعلم بما تقرر انه لو صار مقبيا فى أثناء الثانية لا يبطل الجمع وكذا
بعدها بالأولى وقيل يبطل فيهما لأن الثانية معجلة على وقتها للعدول وقد زال
العدول قبله فليعدها فيه وقال بعضهم يشترط بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية
فان خرج فى اثنائها أو شك فى خروجه بطلت لبطان الجمع والمعتمد جوازه وان
لم يدرك مع الثانية فى وقت الأولى بعض ركعة بل فى الشبر املسى ما يفيد
الاكتفاء بادراك تحريم الثانية فى وقت الأولى وقيل انه لا يشترط تحقق بقاء
وقت الأولى من حيث صحة الصلاة وإن كان يشترط بقاءه إلى انعقاد الثانية من حيث
كونها بمجموعة (وشروط جمع التأخير اثنان) أحدها (نية التأخير فى وقت الأولى
ما بقي منه قدر يسعها تامة) ان لم يرد قصرها (او مقصورة ان أراد قصرها)

ودَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ .

(فصل)

وَيَجُوزُ لِلْمَقِيمِ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ الَّذِي يُبَلُّ الثَّوْبَ تَقْدِيمًا فَقَطْ
بِالشَّرْطِ الْمَتَقَدِّمَةِ لَكِنْ بِإِدَالِ دَوَامِ السَّفَرِ بِوُجُودِ الْمَطَرِ فِي
أَوَّلِهَا وَبَيْنَهُمَا وَعِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْأُولَى

كَأَن يَقُولُ نَوَيْتُ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ لِجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوْ نَوَيْتُ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ
إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ لِجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ وَالْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعِرُ رَكْعَةً
لَكِنَّهُ يَأْتِي بِتَأْخِيرِ النِّيَّةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ (و) ثَانِيَهُمَا (دَوَامِ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ)
فَلَوْ انْتَهَى قَبْلَهُ بَطَلَ الْجَمْعُ فَصَارَتِ التَّابِعَةُ وَهِيَ الظُّهْرُ أَوِ الْمَغْرِبُ قَضَاءً لَا إِيَّامَ فِيهِ
سِوَاهُ رَتَبَ أَنْ صَلَّاهَا أَوْ لَا أَمَّ لَمْ يَرْتَبْ بِأَنْ صَلَّى صَاحِبَةُ الْوَقْتِ قَبْلَهَا هَذَا هُوَ
الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بَعْدَ الْبَطْلَانِ إِذَا رَتَبَ وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ وَلَمَنْ
قَالَ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَرْتَبْ وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ التَّابِعَةِ وَعَلَيْهِمَا فَلَا تَصِيرُ التَّابِعَةُ قَضَاءً بَلْ
تَكُونُ أَدَاءً وَلَا يَشْتَرِطُ فِي هَذَا الْجَمْعِ تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ وَلَا نِيَّةُ جَمْعٍ فِي الْأُولَى .
نَعَمْ تَنْدُبُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبِهَا .

(فصل في الجمع بالمطر)

(وَيَجُوزُ لِلْمَقِيمِ الْجَمْعُ) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (بِالْمَطَرِ الَّذِي
يُبَلُّ الثَّوْبَ) أَيْ أَعْلَاهُ أَوْ أَسْفَلَ النُّعْلِ فَالْشَّرْطُ أَحَدُهُمَا كَأَنَّ الْبَاجُورِيَّ وَاشْتَرِطَ
الْقَاضِي وَالتَّوَلَّى أَنْ يَكُونَ وَابِلًا بِحَيْثُ يُبَلُّ الثَّوْبُ مِنَ الْأَعْلَى وَالنُّعْلُ مِنَ الْأَسْفَلِ
وَيَحْصُلُ بِهِ الْوَحْلُ فِي الطَّرِيقِ كَمَا فِي الدَّمِيرِيِّ وَإِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا الْجَمْعُ (تَقْدِيمًا فَقَطْ
بِالشَّرْطِ الْمَتَقَدِّمَةِ) فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ لِلْسَّفَرِ (لَكِنْ بِإِدَالِ دَوَامِ السَّفَرِ) إِلَى عَقْدِ
الثَّانِيَةِ (بِوُجُودِ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِهَا وَبَيْنَهُمَا وَعِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْأُولَى) فَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ
بَيْنَ إِحْرَامِ الْأُولَى وَتَحَلُّلِهَا وَلَا بَعْدَ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ انْقِطَاعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

وَلَا بُدَّ لِصَلَاةِ هَذَا الْجَمْعِ مِنْ صَلَاةِ الثَّانِيَةِ جَمَاعَةً مَعَ نِيَةِ الْإِمَامِ لَهَا
بِمُصَلِّي بَعِيدٍ بَحِثُ يُتَأَذَى الذَّاهِبُ إِلَيْهِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ وَيَجُوزُ
لِلْإِمَامِ الرَّائِبِ أَوْ مَنْ يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِمَامَتِهِ تَغْطِيلُ الْجَمَاعَةِ
أَنْ يَجْمَعَ بِالْمَأْمُومِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِالْمَطَرِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا جَمْعَ
بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ وَحَلٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِي قَوْلٍ قَوِيٍّ جَوَازُهُ بِالْمَرَضِ
وَعَلَيْهِ يَسْنُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَرَاعِيَ الْأَرْفَقَ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ
مَرَضُهُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدْ مَهَا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَوْ فِي وَقْتِ
الْأُولَى أَخْرَافًا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ وَيَجْعَلُ

فيضر (ولا بد لصلاة هذا الجمع من صلاة الثانية جماعة مع نية الامام لها) ان كان
جامعا (بمصلى بعيد) عرفا (بحيث يتأذى الذاهب اليه بالمطر في طريقه) أى تأذيا
يذهب خشوعه أو كاله وقيل لا يحتمل عادة فلا يجوز الجمع لمن يصلي الثانية منفردا
ولا جماعة في غير المصلى كنيته أو في المصلى مع عدم نية الامام للجماعة ان كان
جامعا أو مع نيته لها وكان المصلى قريبا أو وجد كسنا يسير اليه فيه والمتجه أنه يكفي
وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية وإن انفرد وأبعده ولو قبل تمام الركعة فلو
تباطأ المأمومون عن الاحرام عقب تحرم الامام اشترط لصحة صلاته ان كان
جامعا أن يكون احرامهم قبل ركوعه بما يسع قراءة الفاتحة لتكون الجماعة موجودة
عند تحرمه ولو حكما (ويجوز للامام الراتب أو من يلزم من عدم إمامته تعطيل
الجماعة ان يجمع بالمأموين وإن لم يتأذ بالمطر) كأن كان مقيما بالمصلى ومنع الحنفية
الجمع بالمطر مطلقا ومنعه مالك واحمد في العصر مع الظهر وهو قول ضعيف عندنا
(واعلم انه لا جمع بنحو مرض ووحل على المشهور وفي قول قوى جوازه بالمرض)
وهو اللائق بمحاسن الشريعة فيجوز تقليده كما في الباجورى (وعليه يسن للمريض
ان يراعى الارفق بنفسه) أى الاسهل عليها من التقديم والتأخير (فان كان
يزداد مرضه في وقت الثانية) كأن كان يحم في وقتها زيادة عن المرض الكائن به
(قدمها بشروط جمع التقديم أو في وقت الاولى أخرها بشروط جمع التأخير) يجمعها

دَوَامَ الْمَرَضِ فِيهِ بَدَلٌ دَوَامِ السَّفَرِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ
لِذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ فَعَلُ كُلِّ فَرَضٍ فِي وَقْتِهِ
كَمَشَقَةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ وَقَالَ آخَرُونَ لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَةِ
ظَاهِرَةِ زِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ بَحِثُ تَبْيِيحِ الْجُلُوسِ فِي الْفَرَضِ وَقِيلَ
هُوَ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ .

(خَاتِمَةٌ)

إِعْلَمُ أَنَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ النِّيَّةُ

دَوَامَ الْمَرَضِ فِيهِ بَدَلُ دَوَامِ السَّفَرِ (ويستفاد من ذلك أنه إذا أراد أن يقدم
اشتراط الترتيب والموالاته وظن صحة الأولى ونية الجمع فيها ودوام المرض إلى
عقد الثانية وإذا أراد أن يؤخر اشتراط نيته في وقت الأولى ودوام المرض إلى
تمام الصلوتين وهذا موافق لما في الخطيب وفتح المعين وحواشيها والذي في
القليوبي أنه لا بد في التقديم من وجود المرض حالة الإحرام بالصلتين وعند
سلامه من الأولى وبينهما في المطر فيفيد أنه لا يكفي وجوده أثناء الأولى
ولا يضر انقطاعه بين إحرامها وتحللها تأمل (واختلقوا في المرض المبيح
لذلك) الجمع (فقال قوم هو ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمَشَقَةِ الْمَشْيِ فِي
الْمَطَرِ) أى يشق معه ذلك مشقة كمَشَقَةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ (وقال آخرون لا بد من)
حصول (مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض قال في)
التحفة وهو الأوجه على أنهما متقاربان (وقيل هو المبيح للفطر) قال الكردي وجرى
في شرحه الإرشاد على الأول بل قال في الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك .

(خاتمة في ذكر ما يتعلق بالميت)

(إعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة) أحدها (النية) أى مع التحريم ويسن
التنطق بها قبيله كأن يقول نويت الصلاة المفروضة على هذا الميت أو على من

وَالْقِيَامُ لِلْقَادِرِ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ أَيِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَأَقْلَبُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ اللَّهُمَّ لِمَنْ بَخَصُوصِهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى غَائِبٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ أَصَلَّى عَلَى مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَصَلَّى عَلَى مَنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصَحَّ وَيَسْنُ فَعَلَ ذَلِكَ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ كَمَا فِي الْقَلْبُوبِيِّ وَالْمُرَادُ بِالْغَائِبِ الْغَائِبُ عَنِ عِمَارَةِ الْبَلَدِ أَوْ سُورِهَا إِلَى حُدِّ الْغُوثِ فِي التَّيْمَمِ كَمَا فِي الْكُرْدِيِّ وَفِي الشَّرْقَاوِيِّ أَنَّهُ الْغَائِبُ عَنِ الْبَلَدِ وَلَوْ خَارِجَ السُّورِ قَرِيبًا مِنْهُ وَفِي الْقَلْبُوبِيِّ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَشُقُّ الْحُضُورَ إِلَيْهِ مُشَقَّةً لَا تَحْتَمِلُ عَادَةً وَلَوْ فِي الْبَلَدِ وَقَدْ وَافَقْنَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لَا تَصَحُّ (و) ثَانِيًا (الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ) عَلَيْهِ وَالْعَاجِزُ يَصَلِّي عَلَى حَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ قُعُودٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ أَوْ اسْتِلْقَاءٍ (و) ثَالِثًا (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فَإِنْ نَقَصَ عَنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ تَبْطُلْ (و) رَابِعًا (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ أَيِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْهَا) وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْأُولَى خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ قَالَ بِتَعْيِينِهَا بَعْدَهَا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ شَرَعَ فِيهَا بَعْدَ الْأُولَى تَعَيَّنَتْ فَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهَا وَتَأْخِيرُهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِيَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِكْرِ مَا آخَرَهَا إِلَيْهَا فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ وَلَكِنْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ يَزِيدُهَا عَلَى الْأَرْبَعِ وَقِيلَ إِنَّهَا تَتَعَيَّنُ بَعْدَ الْأُولَى فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ بِدَلِيلِ سَقُوطِهَا أَوْ بَعْضِهَا عَنْهُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ أُخْرَى وَيَسْنُ التَّعَوُّذَ قَبْلَهَا وَالتَّأْمِينَ بَعْدَهَا وَلَا يَسْنُ دَعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَلَا السُّورَةِ (و) خَامِسًا (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ) فَلَا تَجْزِيءُ بَعْدَ غَيْرِهَا (وَأَقْلَبُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) وَالْأَفْضَلُ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَيَنْدُبُ الْحَمْدَ قَبْلَهَا وَالدَّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَهَا (و) سَادِسًا (الدَّعَاءُ لِلْبَيْتِ بِخُصُوصِهِ) أَوْ فِي عُمُومٍ غَيْرِهِ بِقَصْدِهِ (بَعْدَ الثَّلَاثَةِ) فَلَا يَكْفِي الدَّعَاءُ

وأقله ما ينطقُ عليه اسمُ الدعاءِ كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له
والتسليمة الأولى بعد الرابعة وشروطها

للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده خلافاً لمن قال يكفي ويندرج فيهم ولا
الدعاء له بعد غير الثالثة (وأقله ما ينطق عليه اسم الدعاء) بشرط أن يكون
أخروياً (كاللهم ارحمه واللهم اغفر له) والأكل أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وإنانا اللهم من أحييته منا فاحيه على
الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
ثم يقول في الصغير اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره
ويقول في الكبير اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقه كأن يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك وان سيدنا محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك
وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين إليك شفعاء له اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وحاف الأرض
عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك
يا أرحم الراحمين وتذكر الضائر في المذكر وتؤث في المؤث إلا ضمير منزل
به فيذكر مطلقاً لأنه عائد على موصوف مقدر أي خير كريم منزل به (و) سابعها
(التسليمة الأولى بعد الرابعة) أما التسليمة الثانية فسنة . واعلم أنه لا يجب ذكر بعد
الرابعة فلو سلم عقبها جاز لكن يسن تطويلها بالدعاء بقدر الثلاثة قبلها ومنه اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (فروع) يسن فعل الصلاة بثلاثة صفوف
فأكثرهم في الأفضلية سواء ويسقط فرضها بواحد من الذكور ولو صلياً مع وجود
بالغ وقيل يجب لسقوط الفرض اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ويجب تقديم الصلاة
على الدفن فان دفن قبلها أتم الدافنون والرضوان بذلك وصلى على القبر (وشروطها

كشروط غيرها لكن بآبدال دخول الوقت بتقدم طهر الميت ولا بد لصحتها من عدم تقدم المصلي عليه إن كان حاضراً ولو في قبر وعدم زيادة ما بينهما ما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع وهذه الصلاة أحد أشياء أربعة تجب على سبيل فرض الكفاية في الميت المسلم غير شهيد المعركة وغير السقط .

كشروط غيرها) فيجب فيها الاستقبال وستر العورة وكذا الطهر خلافاً للشعبي وابن جرير (لكن بآبدال دخول الوقت بتقدم طهر الميت) من غسل أو تيمم عند العجز عن الغسل (ولا بد لصحتها من عدم تقدم المصلي عليه إن كان حاضراً ولو في قبر وعدم زيادة ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع) ولا بد أيضاً من عدم الحائل بينهما وهذا كله في الابتداء أما في الدوام كأن رفع الميت في أثناء الصلاة وتحول عن القبلة أو زاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل فلا يضر وخرج بالحاضر الغائب فلا يضر فيه تقدم المصلي عليه ولا بعد المسافة ولا وجود الحائل وبغير المسجد فلا يضر فيه البعد ولا حيولة أبنية نافذة أو أبواب مغلقة قال الشافعي ومقتضى هذا أنه إذا كان في سحليه عليها غطاء وصلى عليه خارج المسجد لا تصح لأن الباب مردود بضر بين الإمام والمأموم في غير المسجد فيجب رفع الغطاء ولكن قرر شيخنا البراوي أنه لا يضر ذلك ولو كانت السحلية مسمرة أو معمولة من حديد لأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء اه ومنه يعلم صحة الصلاة على الميت الذي يضعونه الآن في صندوق ويسمرون عليه وينقلونه من بلدة إلى أخرى (وهذه الصلاة أحد أشياء أربعة تجب على سبيل فرض الكفاية في الميت المسلم غير شهيد المعركة وغير السقط) والمحاطب بما ذكر كل من علم بموته من قريب أو غيره فإن فعله واحد سقط الحرج وإلا أتم الجميع والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هو الأفعال وأما مؤن التجهيز كتمن الماء والكفن وأجرة التفسير والحمل والخفر فهي من تركته إلا الزوجة فتجهزها على زوجها وهو المفق به عند الحنفية كما في نهاية الأمل وعند

ثَانِيهَا غُسْلُهُ وَأَقْلَهُ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ

المالكية والخنابلة تجهيزها من مالها وهو قول عندنا فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من تلزمه نفقته فإن لم يكن فمن موقوف على تجهيز الموتي فإن لم يكن فمن بيت المال فإن تهاذر فعلى مياسير المساكين والمراد بهم من يملك كفاية سنة لمونه وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لثلاثواكلوا (ثانيها غسله) والمعتمد أنه واجب ولو في الغريق لأنه لا بد من فعل فاعل من جنس المكلفين فلا يكفي الفرق ولا تفصيل الملائكة (وأقله تعميم بدنه بالماء مرة واحدة من غير حائل) ولو كان جنباً خلافاً للحسن البصري القائل بأنه يجب فيه غسلان ولا تجب فيه نية على الأصح وبه قال أبو حنيفة لأن القصد منه النظافة ولذا يصح من الكافر وقيل تجب وبه قال مالك ويذبحي نديها خروجاً من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو نويت استباحة الصلاة عليه والأكل أن يجلسه على مرتفع مائلاً إلى ورائه ويسند رأسه وظهره ويمر يده اليسرى على بطنه ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضمجه على قفاه ويغسل سوائيه يساره وعليها خرقة ثم يلقمها ويغسل يده ويلف عليها أخرى وينظف أسنانه ومنخره وأذنيه ثم يوضؤه وتجب النية في هذا الوضوء على المعتمد فيقول نويت الوضوء المسنون لهذا الميت ثم يغسل رأسه فليحيته ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه من أعلى عنقه إلى قدمه ثم الأيسر كذلك وهو مستلق ثم يحوله إلى شقه الأيسر فيغسل الأيمن مما يلي الظهر ثم يحوله إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ويكون جميع ذلك مصحوباً بنحو سدر كصابون ثم يزيله بماء ثم يعمه بماء فيه قليل كافور لا يغير الماء كثيراً وهذه الغسلات تحسب واحدة ويسن ثانية وثالثة كذلك وقيل الأكل من ذلك أن يغسل بنحو السدر ثم يزال ثم بنحو السدر ثم يزال ثم بنحو السدر ثم يزال ثم يغسل ثلاثاً متواليه بماء فيه قليل كافور ويسن تبين مفاصله عقب غسله ثم ينشف وإذا خرج منه نجس بعد الغسل لم ينقض الطهر بل يجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين وكذا بعده على المعتمد ولا فرق في وجوب

وإذا تعذر غسله بسبب فقد ماء أو احتراق بحيث لو غسل
لتهرى يمتم . ثالثها تكفينه بعد غسله فإن كان من ماله
وجب ثلاث لفائف تعصم كل واحدة جميع بدنه وإن كان
من غير ماله فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن

الازالة بين أن يخرج قبل الصلاة أو بعدها وقيل ان كان قبل الصلاة وجبت
والانذبت . واعلم أنه لا بد من اتحاد الغسل والميت في الذكورة والانوثة . نعم
يجوز للرجل ان يغسل زوجته ومحرمه وصغيرة لا تشتهى وللرأة ان تغسل زوجها
ومحرمها وصغيرا لا يشتهى (وإذا تعذر غسله بسبب فقد ماء أو احتراق بحيث
لو غسل لتهرى يمت) وجوبا وان كان على بدنه نجاسة عند ابن حجر وإذا لم
يوجد إلا أجنبي كبير في المرأة الكبيرة أو أجنبية كبيرة في الرجل الكبير يمت الميت
أيضا لكن بخائل وفي القليوبى لو أمكن الغسل من الأجنبي بلامس ولا نظر وجب
(ثالثها تكفينه بعد غسله) أو تيممه (فان كان من ماله وجب ثلاث لفائف تعم
كل واحدة جميع بدنه) والأفضل في حق الذكر الاقتصار عليها وفي حق المرأة
ازار قميص غفار فافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار والازار ما يشد على
الوسط ويؤتزر به بين السرة والركبة والخمار ما يغطى به الرأس إلى القدم كما قاله
المرصقي (وان كان من غير ماله) بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت
المال أو من موقوف على تجهيز الماتى أو من أغنياء المسلمين (فالواجب ثوب واحد
يستر جميع البدن) وقيل يستر العورة فقط وعليه فيجب في الأثني ما يستر غير
الوجه والكفين وفي الذكر ما يستر ما بين السرة والركبة وحمل هذا القول على
حق الله تعالى فقط والأول على حق الميت مشوبا بحق الله تعالى . وقال الكردي
حاصل ما اعتمده ابن حجر أن الكفن أربعة أقسام . حق الله وهو ساتر العورة
وهذا لا يجوز لاحد إسقاطه مطلقا . حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت
أن يوصى بإسقاطه دون غيره حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند
الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة . حق الورثة وهو الزائد على الثلاث

رَابِعُهَا دَفْنُهُ فِي قَبْرِ وَأَقْلَهُ حُفْرَةً تَمْنَعُ رَاحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ

فللورثة إسقاطه والمنع منه ووافق الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين حقاً لله وحقاً للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فلا يس لأحد عنده إسقاط لشيء من ما ينع جميع البدن. ويسن أن يكون الكفن منسوجاً من القطن وأن يكون أبيض والملبوس أولي من الجديد وتكره المغالة فيه أن لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب ولم يكن الميت مفلساً وإلا حرمت ويحرم من الحرير للرجل وإذا وجد غيره ويكره غير الأبيض ولو للمرأة ويسن أن يبخر ويذر عليه من الحنوط وهو نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وغيرهما (رابعا دفنه في قبر وأقله حفرة تمنع) بعد ردمها (راحتته) أي ظهورها (وتحرسه من السباع) أي من نيشها وأكلها له والأكل أن تصنع حفرة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقة بقدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو وشبران ثم كانت الأرض صلبة جعل له فيها لحد بأن يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر ما يسع الميت ويستريح ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسدل عليه بخشب أو نحوه ثم يمال التراب إلى أن يملأ الحفرة وإن كانت الأرض رخوة جعل له فيها شق بأن يحفر في الوسط حفرة تسع الميت ثم يبنى جانبها بلبن ويوضع فيها الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ثم تسقف عليه بشيء ويكون متجاوفاً عنه ثم تردم الحفرة كلها ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن وأن يقول مدخله بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو له بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحك وأكرم نزلك ووسع مدخله ووسع له قبره وإن يجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إلى نحو اللبنة أو إلى الأرض وإن يلحق بعد دفنه أن كان بالغاً ويعفى عنه الدعاء بالتثبيت كافي بالاجوري. ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمية وكذا معها أو من جنس واحد حيث لا ضرورة عند الرملي وهذا في الابتداء أما في الدوام كأن يفتح القبر لإدخال ميت على ميت فحرام إلا أن يلي الأول بالكلية حتى عظامه إلا لضرورة كأن كثرت

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ وَجَبَ أَنْ يُوضَعَ
 بَيْنَ لَوْحَيْنِ مَسْلَاً وَيُرْمَى فِي السَّحَرِ وَإِنْ نُقِلَ بِحَجَرٍ لِيَصَلَ إِلَى
 الْقَرَارِ فَهُوَ أَوْلَى أَمَّا الْكَافِرُ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَيَجِبُ
 فِيهِمَا شَيَانِ فَقَطُّ التَّكْفِينُ وَالِدْفَنُ فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ
 يُحْرَمُ غَسْلُ الشَّهِيدِ وَأَمَّا السَّقَطُ وَهُوَ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَشْهُرِ
 فَإِنْ ظَهَرَتْ حَيَاتُهُ فَكَالْكَبِيرِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَكِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ وَجَبَ
 مَا عَدَا الصَّلَاةَ

الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر لضيق الأرض . ويحرم بناء في مسيلة وهي
 ماجرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة أولاً ويحرم وقيل يكره نقل
 الميت قبل دفنه من محل موته ولو صحراء إلى محل آخر ليدفن فيه وإن أوصى به
 وأمن تغيره . نعم إن جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم لم يحرم النقل ولو ماتت
 امرأة حامل بخنين حتى فإن كان لا ترجى حياته بأن لم يبلغ ستة أشهر آخر دفنها
 إلى موته ولو تغيرت والا شق جوفها وأخرج ما يقع من وضع نحو حجر عليه
 ليحتمل حرام وإن لم ترجى حياته (ومن مات في سفينة وتعدّر دفنه في البر)
 لبعده مثلاً (وجب أن يوضع) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (بين لوحين
 مثلاً ويرمى في البحر) ليصل إلى الساحل إذ قد يحده مسلم فيدفنه (وإن
 ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى) بل يندب كما في القليوبي ولا يجوز رميه
 بلا جعل بين لوحين وبلا تثقيب كما في الشبراخية فإن لم يتعدّر دفنه في البر
 لكون السفينة قريبة منه انتظروا وصولها للساحل ليدفنوه في البر (أما الكافر إن
 كان ذمياً) أو معاهداً أو مؤمناً (وشهد المعركة فيجب فيهما شيئان فقط التكفين
 والدفن وتحرم الصلاة عليهما وكذلك يحرم غسل الشهيد وأما السقط وهو النازل
 قبل تمام الأشهر) أي الستة التي هي أقل مدة الحمل (فإن ظهرت حياته)
 بصياح أو تحرك أو تنفس (فكالكبير) فتجب فيه الأربعة المارة كلها (وإن
 لم تظهر لكن ظهر خلقه) بأن تخطط (وجب) فيه (ما عدا الصلاة) وهو الغسل

وإن لم يظهر فلا يجب فيه شيء .

والتكفين والدفن أما الصلاة فلا تجب بل تحرم (وإن لم يظهر فلا يجب فيه شيء)
بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله ويسن ستره بخرقه ودفنه والمعتمد أن النازل
بعد تمام الأشهر حكمه حكم الكبير وإن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه حيث علم
أنه آدمي لأنه لا يسمى سقطا وقيل تحرم الصلاة عليه إن لم تظهر فيه أماره
الحياة بعد انفصاله وإن بلغ أكثر مدة الحمل كما في الكردي (تمة) يسن تعزية
أهل الميت وتكون قبل الدفن أو بعده وهو أولى نعم إن فرط حزنهم فتكون
قبله أولى وقال أبو حنيفة أنها سنة قبل الدفن لا بعده وتمتد إلى ثلاثة أيام من
الموت وقيل من الدفن وتكره بعدها ويكره تكرارها في الثلاث كما في الباجوري
وقال الشيرازي بعدم الكراهة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزع عليه ومن
صيف التعزية أعظم الله أجره وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك وتعزية
الذمي بالذمي جائزة إن لم يرج إسلامه وإلا نذبت وفي القليوبي أنها تندب لنحو
جار وقريب ويقال فيها اخلف الله عليك وجلس أهل الميت للتعزية بمكان
يأنهم فيه الناس بدعة فهو مكروه وأما الوقوف لها عند القبر عقب الدفن فلا
يأس به ومحل كراهة الجلوس كما في الشيرازي حيث لم يترتب على عدم الجلوس
ضرر كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنتي الكراهة
وعند أبي حنيفة لا يكره الجلوس لها كما في الميزان . واعلم أن البكاء على الميت إن
كان لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لحبة ورقة فكذلك
لكن الصبر أجل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فندوب أو لفقد صلة
وبر وقيام بمصلحة فكرهه أول عدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به غرام . ويتأكد
تشييع الجنائز والصلاة عليها والمكث معها إلى تمام الدفن . ويسن للمشييع أن يكون
ماشياً وأن يكون أمام الجنازة وبقرها وعند الحنفية المشي خلفها أفضل وهو أحد
أقوال المالكية . ثانيها : التقدم . ثالثها : تقدم الماشي وتأخر الراكب وهو قول عندنا
ويكره للنساء الخروج مع الجنائز إن لم يخش منه فتنة ولم يتضمن حراماً وإلا فيحرم

{ كتاب الزكاة }

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرٍّ فِي لَيْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ سَائِغَةٍ غَيْرِ عَامِلَةٍ وَفِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرِ حُلِيِّ مَبَاحٍ

وتسن زيارة القبور للذكور مطلقاً وللنساء داخل البلد أو خارجه مع محرم لنبى أو نحو عالم وكذا قريب عند جمع زيارتهن لغير من ذكر مكروهة ولو فى البلد وقيل حرام وقيل مباحة ومحل ذلك كله حيث أذن لهن الحليل أو الولي ولم يترتب على خروجهن واجتماعهن فى الجبانة قبائح وإلا فلا شك فى التحريم ويحمل على ذلك الخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور . وتتأكد الزيارة عشية الخميس ويوم الجمعة بتمامه وبكرة السبت وينبغى للزائر أن يقصدها وجه الله تعالى وإصلاح فساد قلبه ونفع الميت بما يتلوه عنده من القرآن فان التحقيق وصول الثواب إليه .

{ كتاب الزكاة }

(إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرٍّ) فلا زكاة على كافر أصلى بمعنى أنه لا يلزم بأدائها حال كفره ولو أسلم سقطت عنه وأما المرتد فتؤخذ منه ما لزمته قبل الردة قهراً عنه وأما ما لزمته حال الردة فتوقف إن أسلم أمر باخراجها وإن مات مرتداً بان أن لا مال له من حين رده ويكون فينا ولا زكاة على رقيق ولو مكاتباً . نعم يجب على المبيع زكاة ما ملكه ببعضه الحر على الأصح ولا يعتبر فى وجوبها بلوغ ولا عقل فتجب فى مال صبي ومجنون خلافاً لأبى حنيفة والمخاطب باخراجها الولي (فى ليل) عراباً كانت أو بخاتى وهى ليل الترك (وبقر) عراباً كانت أو جواميس (وغنم) ضأناً كانت أو معزاً سائمة أى راعية فى كلأ أى حشيش مباح (غير عاملة) فلا زكاة فى المعلوفة ولا فى العاملة فى حرث أو غيره وإن أسيمت وقيل تجب فيها لأن استعمالها زيادة فائدة على حصول الفرق بأسامتها فى الكلأ المباح وعند مالك تجب ولو فى المعلوفة والعاملة (وفى ذهب وفضة) مضروبين كانا أولاً (غير حلى مباح) أما هو كحلى النساء فلا تجب فيه الزكاة خلافاً لأبى حنيفة حيث قال بالوجوب وهو قول عندنا . وخرج بالحلى المباح المحرم والمكروه فتجب زكاهما

وفي مهرض تجارة وفي حب مقتات اختياراً كبير وشعير وذرة
وأرز وعدس وحمص وفول وفي رطب وعنب ومعدن وركاز
وبدن بشرط حول إلا في حب ورطب وعنب فيبدو صلاح
وإلا في معدن

ومن الأول حلي ذهب لرجل وكذا فضة لغير خاتم وما يتخذ المرأة من تصاوير
الذهب والفضة إذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة أما إذا كانت على
صورة شجر ونحوه فما لا روح له أو على صورة حيوان لا يعيش بتلك الهيئة
كمقطوع الرأس فلا يحرم ولكن ينبغي أن يكون مكرهاً فتجوز كاته ومثل الحلي
المحرم الأواني المحرمة كالمباخر وصواني القهوة وظروف الفتاجين ونحوها المتخذة
من الذهب أو الفضة فتجوز كاتها وهي محرمة على الرجال والنساء (وفي عرض
تجارة) خلافاً لأبي حنيفة (وفي حب مقتات اختياراً كبير وشعير وذرة وأرز وعدس
وحمص وفول) ولوليا وماش (وفي رطب وعنب ومعدن) وهو ما يوجد في بعض
البقاع من الذهب أو الفضة (وركانز) وهو دفين الجاهلية من الذهب أو الفضة
(وبدن) ويقال له الفطرة ولذا سميت زكاته زكاة الفطرة وإنما تجوز في المذكورات
(بشرط) مضى (حول) وهو سنة كاملة (لا في حب ورطب وعنب) فتجوز كاتها
(بيدو) أي ظهور (صلاح) لها بأن يشتد الحب وتظهر مبادئ النضج والحلاوة
والتلون في الرطب والعنب والمراد بوجوبها بما ذكرناه سبب الوجوب وأما
الإخراج فلا يجب ولا يصح إلا بعد الجفاف والتصفية . نعم إن عجل زكاة ذلك
من الحب المصفي عنده أو من الثمر الجاف جاز ويحرم على مالك الحبوب والثمار
أن يتصرف فيها بعد بدو صلاحها وقبل إخراج زكاتها ونقل عن العزيمي أنه
لا تجوز الزكاة بأشداد الحب إلا إذا صلح للادخار وعند أحمد يجوز التصرف
فيها بدو صلاحها بالأكل والاهداء على العادة ويذكر الفاضل إن بلغ نصيباً كذا
في الجيرمي والشرقاوي وقال الكردي المصريح به في كتب الخبائلة أن شروطه أن
لا يجاوز الربع أو الثلث وأنه لا يجوز أن يهدى شيئاً منه فتنبه له (وإلا في معدن

وركاز فانهما تجب زكاهما حال الحصول عليهما وإلا في بدن فانه
تجب زكاته بادرالك جزء من رمضان وجزء من شوال

(فصل)

ويعتبر في وجوبها نصاب

وركاز فانهما تجب زكاهما حال الحصول عليهما) وقيل يشترط الحول في المعدن
(وإلا في بدن فانه تجب زكاته بادرالك جزء من رمضان وجزء من شوال) وهو
حي فلا تجب عن أدرك جزءاً واحداً منهما بأن مات في رمضان ولو في آخر جزء
منه أو ولد في شوال ولو في أول جزء منه وعند الحنفية تجب بطولوع فجر يوم الفطر
وهو قول عند المالكية فمن مات قبل الفجر أو ولد بعده لا يخرج عنه . ويستثنى
من اشتراط الحول أيضاً أمران . أحدهما التاج فانه يزكى بحول أصله ان بلغ به
نصاباً آخر وماتت الأمهات وهو نصاب . وثانيهما الرج فانه يزكى بحول أصله
أيضاً بشرط أن لا ينص من غير جنس ما يقوم به .

(فصل في النصاب وما يجب فيه)

(ويعتبر في وجوبها) أي الزكاة (نصاب) ويشترط أن يكون مملوك كجميع الحول
فلا ذكاة فيما دون نصاب ولا في نصاب غير مملوك كثمر النخل المباح في الصحراء
ولا في مملوك تلف كله أو بعضه في أثناء الحول ولو قبل تمامه بلحظة ومثل تلفه
إزالة ملكه عنه وإن عاد إليه بعد ذلك لأن عودة ملك جديد فيستأنف له حولا
لكن يكره له إزالة الملك بقصد الفراغ من الزكاة وقيل يحرم وفي الأحياء أنه لا تبرأ
ذمته من الزكاة باطنا وفي رحمة الأمة أنه لا تسقط الزكاة عنه عند مالك وأحمد .
وخرج إزالة الملك مالم أقرض نصاب نقد فلا ينقطع الحول به لأن الملك لم يزل
بالكلية لثبوت بذله ذمة المقرض والدين فيه الزكاة فتجب زكاته على المقرض إذا
تم الحول من حين ملكه وتجب أيضاً على المقرض إذا بقي عنده حولا كاملا من
حين القرض فليتنبه لذلك وما تقرر من وجوب الزكاة في الدين هو القول الجديد

وأوله في الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين
حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة
وثلاثين حقة وبنتا لبون

الصحيح في المذهب لكن تعذر أخذه لأعسار ونحوه أو كان مؤجلاً لم يجب الإخراج
عنه حتى يقبضه فيخرجها عن الأحوال الماضية ان لم ينقص النصاب بما يجب
إخراجه أو نقص وكان عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب وإلا فلا تجب في
الأحوال التي بعد النقص وقال مالك لازم كاة في الدين وإن أقام سنين حتى يقبضه
فيزكيه لسنة واحدة ان كان من فرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لازم كاة في الدين
حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم
وأبو يوسف (فرع) لو كان عند إنسان ودائع من الدراهم والدنانير وجمعت في
صندوق واحد وإن كانت في أكياس مختلفة وجب على ملاكهاز كاتها وإن لم يملكوا
غيرها ان بقيت كذلك حولاً كاملاً وبلغ مجموعها نصاباً وتوزع الزكاة عليهم
بحسب الملك وهذه المسألة مما يغفل عنه (وأوله) أي النصاب (في الإبل خمس
وفيها شاة) أي جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها بعد
سته أشهر أو ثنية معز لها سنتان ويجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز وإن
كانت ابلة أناًما (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) من الإبل لها سنة (وفي ست وثلاثين بنت
لبون) لها سنتان (وفي ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفي إحدى وستين
جذعة) لها أربع سنين (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان
وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون

ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وأوله في البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وأوله في الغنم أربعون وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة ومائتين النصب المذكورة وقص أي غنم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم وواجبهما ربع العشر

ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وأوله في البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة (وفي أربعين مسنة) لها سنتان (وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وأوله في الغنم أربعون وفيها شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) بالصفة المارة لكن لا بد منها من كونها أنثى أن كانت غنم إناثاً (ومائتين النصب المذكورة) في كل من الإبل والبقر والغنم (وقص) بفتح الواو وسكون القاف (أي غنم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً و) نصاب (الفضة مائتا درهم وواجبهما ربع العشر) وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة وما زاد على العشرين أو المائتين فبحسابه فتجب زكاته إذ لا وقص في غير الماشية والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة قطع من طرفها مادق وطال والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا شيء في المعشوش أي المخلوط بغيره كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصاباً ومن ذلك النقود التي يتعامل بها الآن فإنها لا تخلو من الخلط ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش من أهل الخبرة . وقد ضبط النصاب بها فبلغ بالجنيه العثماني ثلاثة عشر ورعاً وبالجنيه الإنجليزي اثني عشر وثماناً وبالجنيه المصري أحد عشر ونصفاً ورعاً وثماناً وبالبنتو الفرنسي خمسة عشر وخمسي خمس وبالريال السنكو سبعة

وَنَصَابُ التِّجَارَةِ كَنَصَابِهِمَا فِي الْقَدْرِ وَالْوَاجِبِ إِلَّا أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا
بِآخِرِ الْحَوْلِ فَيَقُومُ عَرْضُ التِّجَارَةِ آخِرُهُ بِمَا اشْتَرَى بِهِ فَإِنْ كَانَ
ذَهَبًا فِيهِ أَوْ فِضَّةً فِيهَا أَوْ عَرْضًا فَبِعَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ
نَصَابًا وَجِبَتْ زَكَاتُهُ إِنْ مُلِكَ بِدُونِهِ

وعشرين ونصف الثمن وبالريال العثماني ثلاثين وثلاثة أخماس وبالريال المصري
الجديد ستة وعشرين وثلاثين ولا يكمل نصاب أحد الناقدين بالآخر حتى لو كان
عنده عشرون مثقالا من الذهب الاحبة ومائتا درهم من الفضة للاحبة فلا زكاة
عليه فيهما وعند أبي حنيفة وكذا أحمد في إحدى روايتيه بضمان ويكمل النصاب
بالقيمة فالو كان عنده مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم وجبت الزكاة
فيها وعند مالك بضمان إذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة فن له مائة درهم وعشرة
مثاقيل فليخرج من كل مال ربع العشر ويجوز لإخراج أحد الناقدين عن الآخر
(ونصاب التجارة كنصابهما في القدر والواجب إلا أنه) أى نصاب التجارة
(معتبر فيها بآخر الحول فيقوم عرض التجارة آخره بما اشترى به فإن كان ذهبا
فيه) يقوم (أو) كان (فضة فيها) يقوم (أو) كان (عرضا فبعالب نقد
البلد) يقوم (فإن بلغت قيمته نصابا وجبت زكاته) مما يقوم به (وإن ملك
بدونه) أى بأقل من النصاب كأن اشتراه بمائة درهم وبلغت قيمته آخر الحول
مائتين فإن لم تبلغ قيمته نصابا بما يقوم به فلا زكاة ويبدأ له حول جديد هذا إن
لم يكن عنده من أول الحول ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به فإن كان
عنده ذلك كأن كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبلغت
قيمه آخر الحول مائة وخمسين فضم لما عنده وتجب زكاة الجميع ومحل اعتبار آخر
الحول ان لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به بأن بقيت أو بيعت
بعرض آخر أو بنقد غير الذى اشترت به فإن ردت في أثناءه إلى النقد الذى
تقوم به كأن بيعت بجنس ما اشترت به فإن كان نصاباً دام الحول وإن نقص

يَصَابُ الْحَبُّ وَالرُّطَبُ وَالْعِنْبُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَوَاجِبُهُ الْعُشْرُ إِنْ قَسِيَتْ بِلَا مُؤْنَةٍ

انقطع الحول فلو اشترى عرضا بعد ذلك ابتداء له حولا جديداً من حين نراء. ومحل انقطاع الحول إذا لم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله نصاباً. هذا. اعلم ان الزكاة تتعلق بعين المال فلا يجوز إخراجها من غير جنسه ولا من بعته إلا في زكاة التجارة فانها تخرج من قيمة العروض من النقد الذي تقوم به كإمرو ونقل عن الصيمري انه قال ربما أفتيت بجواز إخراج الذهب عن الفضة عكسه وقال الروياني هو الاختيار عند كثيرين من أصحابنا ويجوز عند أبي حنيفة فع القيمة وعين مال التجارة وأفتى البلقيني بجواز إخراج الفلوس في زكاة النقد التجارة ولا مانع من تقليده لأنه من أهل الترخيص والترجيح كما في ترشيح المستفدين وفيه فسحة عظيمة للمزكين (ونصاب الحب والرطب والعنب خمسة وسق) فلا زكاة فيما دونها خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجبها في القليل والكثير ومقدار الخمسة أوسق بالرطل البغدادي ألف وستمائة وبالرطل المصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع ومقدارها بالكيل المصري أربعة أراذب وسدس وذلك خمسون كيلاً دمياطية ولا يخفى أن هذا المقدار قل أن يخلو عند زرع أو ثمر ولكن الناس قد يخلوا الآن بإخراج زكاة الحبوب والثمار وذلك ناشئ من الجهل أو الشح وقد نزع الله البركة بسبب ذلك (ففيه) يعتبر في الرطب والعنب بلوغهما خمسة أوسق حالة كونهما جافين تمر أو زبيباً ومالا يتجفف منهما يقدر جفافاً ويعتبر في الحب أن يكون مصفى من نخوتين وتراب وقشر لا يؤكل معه غالباً ولو كان الحب مماله قشر لا يزول بالتصفية كالأرز الشعير فنصابه عشرة أوسق ولا يضم جنس إلى آخر لتكامل النصاب كتمر وزيت أو بر وشعير ويضم نوع إلى آخر كبر مصري وشامي وتمر برني ومعقل ويخرج من كل بقسطه (وواجبه) أي نصاب الحب والرطب والعنب (العشر) في الخمسة أوسق نصف وسق وهو خمس كيلات دمياطية وما زاد فبحسب هذا (ان سقيت بلا مؤنة) كأن اكتفت بقربها من الماء أو فاض

وإلا فيصفه وإن سقيت في بعض المدة بلامؤنة وفي بعضها بها
فبحسابه ونصاب المعدن والركاز كنصاب الذهب والفضة في القدر
وواجب الأول ربع العشر والثاني الخمس.

﴿ فصل ﴾

ولا تجب زكاة البدن إلا على من ملك ما يفضل عن مؤنته
ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن ملبس ومسكن
وخادم لاثنين به ويحتاج إليهم

عنها النيل أو نزل عليها المطر أو انصب عليها الماء من الجبل (وإلا) تسق بلامؤنة
بأن سقيت بها كأن نقل الماء إليها أو وصل لها بسبب إدارة بابور أو ساقية (فصفه
وان) اختلف الحال بأن (سقيت في بعض المدة بلامؤنة وفي بعضها بها فبحسابه)
أي فيسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع أو الثمر ونمائه فلو سقى نصفها
بالمطر ونصفها بالنضج وجب ثلاثة أرباع العشر (ونصاب المعدن والركاز
كنصاب الذهب والفضة في القدر وواجب الأول ربع العشر) على المعتمد وبه
قال مالك وقيل الخمس وبه قال أبو حنيفة وأحمد (و) واجب (الثاني الخمس) وبصرفان
مصرف الزكاة على المعتمد وقيل ان الزكاة يصرف لأهل الخمس كالنبي.

﴿ فصل في زكاة البدن ﴾

ويقال لها زكاة الفطرو كذا زكاة الفطرة كما مر (ولا تجب زكاة البدن إلا على من)
كان موسراً وهو من (ملك ما) أي شيئاً يخرج به في زكاته (يفضل عن مؤنته ومؤنة
من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) والمراد بليلة العيد المتأخرة عن يومه كقائه في
بشرى الكرم (وعن ملبس ومسكن وخادم لاثنين به ويحتاج إليهم) أي لنفسه
ومونه مطلقاً لا في خصوص اليوم واليلة ومثل المذكورات غيرها مما يحتاج إليه
كفرش وغطاء وانا وما ذكر من اعتبار الفضل عن المسكن والخادم هو الأصح

والواجب صاع من غالب قوت البلد

ومقابل له لا يعتبر ولا يشترط كون ما يخرج منه فاضلاً عن الدين على المعتمد خلافاً للضعيف الموافق للحنفية من اشتراط كونه فاضلاً عنه ولو مؤجلاً وان رضى صاحبه بالتأخير ولا يعد من اليسار كونه قادراً على الكسب ولا وجود ما يحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة فيه من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وتمر فلا يجب الإخراج منه إذا لم يزد على الحاجة ولا تنقيد يوم العيد وهذا إذا هيأه وأعدّه قبل الغروب وإلا وجب إبداله بما يخرج منه وأخرجه . وقال المالكية تجب الفطرة على من وجد صاعاً فاضلاً عن قوته في يومه ان كان وحده أو عن قوته وقوت عياله يومه لمن كان له عيال وتجب على من له دار أو عبد أو كتب يحتاج لذلك فيبيعها لأدائها . وقال الحنفية تجب على من وجد ما يساوي نصاب الزكاة المالية فاضلاً عن حاجته الأصلية كدبته وحوائح عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير كمسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وعبد خدمته (والواجب) إخراجها عن كل رأس (صاع) من غالب قوت البلد) على المعتمد وقيل من غالب قوت الشخص نفسه وقيل بتخخير بين الأقوات التي تخرج منها الفطرة وهي أربعة عشر أعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم القول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن ويجزى الأعلى منها عن الأدنى دون عكسه على القولين الأولين ولا يجوز تبعض الصاع من قوتين وان كان أحدهما أعلى وعلى القول بالتخخير يجوز كما قاله الجلال وأفاد الشافعي أنه لو كان في البر قليل من الشعير تسوخ به . هذا . والمراد بالبلد المحل الذي يكون فيه الشخص وقت الوجوب بلداً أو غيره فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان بمحل وجب عليه أن يخرج فطرته من غالب قوت ذلك المحل ويلزمه صرفها لمستحقه لأن نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد . نعم لو عجلها بمحل ثم سافر لآخر فغربت عليه الشمس فيه آخر يوم من رمضان أجزأته ولا يلزمها ان يخرجها في الآخر ثانياً : هذا . وعند المالكية تخرج الفطرة من أصناف تسعة قمح أو شعير أو سلت أو

وكما يجب عليه أن يزكى عن

ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط فإن وجدت كلها مع اقتيات جميعها سوية
تخير في الإخراج عن أيها شاء وإن وجدت مع غلبة اقتيات واحد منها تعين فلا
يجزى غيره إن كان أدنى وإلا أجزأ وعند الحنفية والحنابلة لا يجب الإخراج من
غالب قوت المحل بل يتخير بين الأصناف الواردة في الحديث وهي البر والزبيب
والتمر والشعير ومثل البر والشعير كما قال الحنفية دقيقهما وسويقهما وأما ما لم يرد
كذرة وخبز فتعبر فيه القيمة. واتفق الأئمة على أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا بأحنية
فقال يجوز بل هو الأفضل في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل. واتفقوا على
أن الواجب صاع إلا الحنفية فيجزى. عندهم من الزبيب نصف صاع وكذا البر
ودقيقه وسويقه. واختلفوا في مقدار الصاع فقال أبو حنيفة وصاحبه محمد وهو ثمانية
أرطال بغدادية وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف هو خمسة أرطال وثلاثون
عند الراعي ستمائة وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم لأن الرطل عنده مائة وثلاثون
درهما وعند النوى ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لأن الرطل عنده
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعلى كلام النوى وهو المعتمد
فالصاع بالرطل المصري أربعة ونصف وربع وسبع أوقية لأن الرطل المذكور
مائة وأربعة وأربعون درهما. واعلم أن العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص
في الوزن بخلاف ما لا يكال كالقط والجن فالعبرة فيه بالوزن والعبرة في الكيل
بالصاع النبوي أو معياره وهو قدحان بالكيل المصري كما في النهاية وشرح المنهج
نال بعضهم ويكفي عن الكيل أربع حفنات بكفين معتدلين منضمين ويذغى أن
زاد شيء يسير لاحتمال وجود نحوطين قال الشافعي ومن المعلوم أن القدحين
لأن يزيدان على ذلك لكبر الكيل أي فلا يحتاجان للزيادة ورأيت في حاشية
سقطى الماسكي نقلا عن الأجهوري أن الصاع بالكيل المصري قدح وثلث وأن
لربع المصري يجزى عن ثلاثة أهر والربع المصري نصف كيلة دمياطية فعليه تجزى
كيلة الدمياطية عن ستة وهذا إنما يأتي في الحب الصافي السليم الخالي من الطين
الغلت فإن لم يكن بهذه الصفة فلا تجزى عن الستة (وكما يجب عليه أن يزكى عن

نفسه يجب عليه أن يزكى عمن عليه مؤنته من زوجته ومملوك وأصل وفرع

نفسه يجب عليه أن يزكى عمن عليه مؤنته من زوجة ومملوك وأصل وفرع) ويشترط في الزوجة أن تكون مسلمة غير ناشزة ولو رجعية أو بائنا حاملاً خلافاً لمالك في البائن والحامل ولأبي حنيفة في الزوجة من أصلها فإنه يوجبها عليها لا على الزوج ولو موسراً أما الكافرة والناشزة والبائن الحائل فلا يجب عليه أن يزكى عنهن باتفاق بل يجب على الأخيرتين أن يزكيا عن نفسيهما إن قدرا وفي معنى الزوجة خادمتها إن كانت الزوجة ممن يخدم عادة فتجب فطرتها على الزوج إن كانت مملوكاً له أو للزوجة أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجره ولو باجارة فاسدة بخلاف ما إذا كان لها شيء معين فلا فطرة لها عليه وبمثله يقال في خادمه كما في بشرى الكريم ويشترط في المملوك أن يكون مسلماً غير مكاتب كتابة صحيحة أما الكافر والمكاتب المذكور فلا تجب فطرتهما لا على السيد ولا عليهما ومن بعضه حر وبعضه رقيق يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي وهذا حيث لا مبايعة بينه وبين مالك بعضه وإلا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته . ويشترط في الأصل والفرع أن يكونا مسلمين فقيرين بخلاف الكافرين فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما إن كان فقيرين وبخلاف الوالد الغني بمال والولد الغني بمال أو كسب لائق به فلا تجب فطرتهم كنفقتهم ثم إن فطرة الزوجة والمملوك والأصل والفرع لا بد أن تكون من غالب قوت المحل الذي هم فيه وقت الوجوب ويجب صرفها إلى مستحق ذلك المحل (تنبيه) لا يلزم الابن فطرة حليلة أبيه وإن وجب عليه نفقتها وفي وجه أنها تلزمه كالفقعة ولا يلزم الأب فطرة ولده الصغير والكبير المجنون الموسرين بل هي واجبة في مالها خلافاً لمحمد بن الحسن القائل بوجوبها على الأب ومعنى وجوبها في مالها أنها تخرج منه لكن لو أخرجها الأب من مال نفسه جاز وسقطت عنهما وأما الولد الكبير العاقل الذي لا تجب نفقته بأن كان مالكا ما يكفيه أو قادراً على كسبه فلا يبي

فصل

ومتى حال الحول على المال الحولي أو جاء وقت الإخراج في غيره وتمكّن من أدائها وجبت فوراً

أن يتبرع باخراجها عنه لكن بشرط أن يأذن له وان كان في عياله خلافاً للحنفية حيث لم يشرطوا اذنه حينئذ ولو تعدد من تلزمه الفطرة كولدین عن أب لزم كلا نصف صاع فان أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج في صحة إخراجة إلى اذن الآخر أو الأب.

فصل في أداء الزكاة وحرمة تأخيرها وجواز تعجيلها

وقد بدأت بالأول فقلت (ومتى حال الحول على المال الحولي) وهو النعم عروض التجارة والتقد غير المعدن والركاز (أو جاء وقت الإخراج في غيره) هو الثمار والحبوب والمعدن والركاز ووقت الإخراج يكون عقب جفاف الثمار تنقية الحبوب والمعدن وحصول الركاز في اليد (وتمكّن من أدائها) بأن وجد من تصرف له من إمام أو ساع أو مستحق وخلا المالك من مهم ديني كصلاة أو نبوي كأكل (وجبت فوراً) نعم لو كان المال غائباً لم تجب زكاته إلا بعد قدرة على إحضاره فيزكيه للأحوال الماضية ويجب الإخراج عنه إلى مستحق المحل لذى على استيفائه فان تعذر بأن كان على معسر أو موسر غائب أو واحد ولم يكن عليه بينة فلا يجب الإخراج عنه إلا بعد قبضه فيزكيه لما مضى (فروع) لو كان المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاته حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه من الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه منه عن دينه ولو قال صاحب الدين للمدين فض ما عليك لأرده إليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزم رده إليه ولو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها لأنها باقية على ملك الدافع ولو نواه بالشرط أجزأ ولو كان له دين على آخر فقال جعلته عن كاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقضيه ثم يرده إليه وقيل يجزئه كما كان له ودية

وحرّم تأخيرها إلا لانتظار جارٍ أو قريبٍ أو أحوجٍ أو أفضلٍ فيجوز إن لم يشتدّ ضررُ الحاضرين ويجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب في المال الحوليّ بعد ملك النصاب لسنة فقط بشرط بقاء المالك بصفة الوجوب والقبض بصفة الاستحقاق إلى تمام الحول فإن تغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه استردّ المعجل من القابض.

فقال المودع للوديع خذ المال الذي عندك وديعة عن زكّاتي فإنه يجزى (وحرّم تأخيرها) بعد التمكن من أدائها (إلا لانتظار جارٍ أو قريب) لالتزمه ثقته (أو أحوج أو أفضل فيجوز) بل يندب (إن لم يشتدّ ضرر الحاضرين) فإن اشتدّ ضررهم حرم ويصدقون في دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم ثم إن محل جواز التأخير إذا كان المستحقون غير محصورين أما إن كانوا محصورين فلا تأخير لأنهم يملكون الزكاة بتمام الحول كما قاله البجيرمي نقلاً عن البرماوى (ويجوز تعجيلها) خلافاً للمالك ومن تبعه من أصحابنا (قبل وقت الوجوب في المال الحولى بعد ملك النصاب لسنة فقط) لالسنتين خلافاً للأسنوى ومن تبعه ولا لأكثر منهما خلافاً لأبى حنيفة (بشرط بقاء المالك بصفة الوجوب) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق إلى تمام الحول فإن تغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه) بردة أو موت أو تغير المالك بفقر أو زوال ملك عن ماله المعجل عنه أو تغير القابض بمعنى بغير الزكاة المعجلة (استردّ المعجل من القابض) هكذا في التحرير وشرحه وقيل يكفي في القابض أن يكون بصفة الاستحقاق عند الأخذ وكذا عند الوجوب ولو استصحبها فلا يضر عروض مانع له زال قبل الوجوب كأن ارتد بعد الأخذ ثم أسلم قبل تمام الحول ولا يضر أيضاً ما لو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه فيجزى ما أخذه ومثل ذلك ما لو حصل المال عند آخر الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزى عن الزكاة عند الزمى وقولهم لا بد من إخراج

إِنْ بَيَّنَّ لَهُ الدَّافِعُ أَنَّهُ زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ أَوْ عِلْمُ الْقَابِضِ بِذَلِكَ وَإِلَّا
فَلَا وَيَقَعُ لِلدَّافِعِ تَطَوُّعاً وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا أَيْضاً فِي الثَّمَرِ وَالْحَبِّ
بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ وَقَبْلَ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ وَفِي الْمَعْدِنِ بَعْدَ
إِخْرَاجِهِ وَقَبْلَ التَّصْفِيَةِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْبَدَنِ مِنْ
إِبْتِدَاءِ رَمَضَانَ .

الزكاة لفقره محل حولان الحول انما هو في غير المعجلة ونقل عن ابن خنجر انه
لا يجزى المعجل عند غيبة المال أو الآخذ عن بلد الوجوب وقته ولو بان انه غير
مستحق يوم القبض استرد منه ما أخذه وإن كان آخر الحول مستحق ولو مات أثناء
الحول معسرا لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وعند أبي حنيفة لا ترد الزكاة
المعجلة للفقير ان مات أو استغنى قبل تمام الحول هذا . وإنما يسترد المعجل
من القابض (ان بين له الدافع انه زكاة معجلة أو علم القابض بذلك) من
غيره (وإلا فلا) استرداد (ويقع للدافع تطوعا) ولو اختلف المالك والقابض في
التبيين أو العلم بأن ادعى المالك وجود أحدهما والقابض عدمه صدق القابض بيمينه
لأن الأصل عدمه (ويجوز تعجيلها أيضا في الثمر والحب بعد بدو الصلاح وقبل
الجفاف) للثمر (والتصفية) للحب إذا غلب على ظنه حصول النصاب وكان
الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لأنه لو أخرج من
الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزى . نعم لو أخرج من عنب لا يتربب أو رطب
لا يتثمر أجزأ ويجوز التعجيل (في المعدن بعد إخراج) من محله (وقبل التصفية
ويجوز تعجيل زكاة البدن من ابتداء رمضان) واعتمد الحنفية جوازه قبله ولو
أخرج عن عشرين وفي قول عن المالكية يجوز قبل العيد بثلاثة أيام فقط والمعتمد
عندهم يوم أو يومين فقط وهو مذهب الحنابلة ومع جواز التعجيل فتأخيرها أفضل
خروجا من خلاف من منع التعجيل . والحاصل أن لها خمسة أوقات . وقت جواز
وهو من ابتداء رمضان . ووقت وجوب وهو آخر جزء من رمضان مع أول جزء من

(فصل)

وَتَجِبُ صَرْفُ هَذِهِ الزُّكُوتِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ إِلَى مَنْ وَجِدَ مِنْهُمْ

شوال. ووقت فضيلة وهو بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد. ووقت كراهة وهو بعد صلاة العيد للخلاف القوي في الحرمة حينئذ. ووقت حرمة وهو آخر يوم العيد بحيث يتصل قبضها بالغروب فما بعد يوم العيد بالأولى.

(فصل في صرف الزكوات إلى مستحقيها)

(ويجب صرف هذه الزكوات المذكورة إلى الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن) العزيز في قوله سبحانه وتعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وعلم من الحصر بأنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم فعند الأئمة الثلاثة وكثيرين لا يجب بل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم وهو قول ضعيف عندنا والمعتد أنه يجب الاستيعاب فتصرف إلى جميعهم (أو إلى من وجد منهم) والموجود منهم الآن في هذه البلاد أربعة الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل فالفقير من لا مال له ولا كسب أصلاً أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه وممونه من غير اسراف ولا تقتير فإن كان يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ولم يصل إلى قدر كفايته فهو المسكين والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم وفي حق غيره كفاية ما بقي من عمره الغالب على المعتد وهو اثنان وستون سنة وقيل كفاية سنة ومن ثم قال في الإحياء قد يملك ألفاً وهو فقير وقد لا يملك إلا فاساً وخبلاً وهو غنى اه وتوضيح ذلك أن من له كسب يكفيه يوماً بيوم غير فقير فلا يعطى من الزكاة وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة ولاق به شرعاً وعرفاً ومن عنده مال حلال لا يكفيه لبقية عمره الغالب عند

توزيعه عليه يجوز له الأخذ من الزكاة فإن بلغ العمر الغالب اعتبر كفاية سنة
بسمته هذا إن لم يحسن التجارة فإن أحسنها وكان عنده ألف مثلاً ولو وزعت على
بقية عمره لا تنكفيه لكنه يبيع منها ما يكفيه فلا يجوز له الأخذ من الزكاة ومن
له عتار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين . إن كان قديساً ولو باعه
حاصل بسمته ما يكفيه دخله بقية العمر الغالب لزمه بيعه . وعند أبي حنيفة لا يجوز
دفع الزكاة لمن يملك نصيباً . وقال أحمد متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً لم
تحل له الزكاة والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع لمن يملك أربعين درهماً .
واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته فقال أبو حنيفة ومالك يجوز له
الأخذ وقال أحمد كالشافعي لا يجوز ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني
أجزأه ذلك عند أبي حنيفة ولا يجوز له عند مالك وعن الشافعي قولان أصحهما عدم
الاجزاء وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكين لائق به
يحتاجه أسكنه وسكنى مؤنه وثياب يحتاجها ولو للتجمل وإن تعددت حيث لاقت
به وكسب يحتاجها وآلة يشتغل بها ولو كان له كسب يليق به واشتغل عنه بحفظ
قرآن أو يعلم شرعى يتأتى منه تحصيلاً جاز دفع الزكاة إليه إن لم يكن له والديقوم
بنفقته بناء على ما قاله بعضهم من أن نفقته تجب على والده حيفئذ والمعتمد أنها
لا تجب وعند المالكية يجوز للعالم أن يأخذ من الصدقات ولو كان غنياً ولا يعطى
من يشتغل عن الكسب بنوافل العبادات وملازمة الخاوات ولا من له مال يكفيه
وعليه دين بقدره إلى أن يصرفه فيه ويجب عليه وعلى صاحب الدين أن يزكيا إذا
حال الحول ولا يعطى أيضاً من له نفقة واجبة . نعم لو كان الولد فقيراً وله عائلة
كزوجة ومستولدة يحتاج للنفقة عليهما جاز له أن يأخذ من الزكاة ما يصرفه في
ذلك لأنه إنما يجب على أصله نفقته لا نفقة عياله فيأخذ ولو من صدقة أبيه مازاد
على نفقة نفسه . وعند المالكية إذا بلغ الأولاد عتلاً فقراء سقطت نفقتهم من
أبيهم وجاز له أن يعطيهم من الزكاة ويسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها
إن كان فقيراً وإن اتفق ما أخذه عليها . وعند أبي حنيفة لا يجوز لها دفع زكاتها
لزوجها . وقال مالك إن كان يستعين بها على نفقتها لا يجوز وإن كان يستعين بها

بُنيةٍ عِنْدَ دَفْعِهَا أَوْ عَزْلُهَا

على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها ونحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع . والفارم أربعة أنواع . الأول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين في جناية على بدن أو مال فيعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً بنقد أو غيره كعقار وعرض وقيل إن كان غنياً بنقد لم يعط . الثاني من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وعمارة قنطرة أو مسجد انشاء أو ربما فيعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين ولم يقدر على وفائه وقيل يعطى عند العجز عن النقد . وقال في فتح الجواد أنه يعطى وإن غنى بنقداً أيضاً على الأوجه . الثالث من استدان لنفسه في غير معصية فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه ولا يكلف بيع مسكنه ولا الكسب وإن كان قادراً عليه لأنه لا يمكنه قضاء دينه منه غالباً إلا بتدرج وفيه حرج شديد . الرابع الضامن فيعطى إن أعسر وحل الدين وكان ضامناً لمعسره أو موسراً ليرجع هو عليه كأن ضمنه بغير إذنه . ربن السبيل مجتاز أى مار ببلد الزكاة وكذا من شىء سفر منها خلافاً للمالك وأبى حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه حيث تنصوره بالمجتاز وشرط إعطائه أن يكون محتاجاً بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال ولو دون مسافة القصر أو وجد من يقرضه أو كان كسوباً وأن يكون سفره لغیر معصية فيعطى المسافر لطاعة وكذا المباح وفي وجه أنه لا يعطى له ولا يعطى المسافر لمعصية ومثله المسافر لغير غرض كالهائم بل جعله الرمل من سفر المعصية ومثل الهائم المسافر للسؤال فلا يعطى وبعضهم جعل من سفر المعصية السفر بلا مال مع وجود مال يبلده فيحرم لأنه مع غناه يجعل نفسه كلاً على غيره . هذا . ويشترط في أخذ الزكاة الإسلام فلا تدفع لكافر والحرية الكاملة فلا تدفع لمن فيه رق إلا المسكاتب وأن لا يكون من بنى هاشم وبنى عبد المطلب وإن متعا حقهما من خمس الخمس وقيل يجوز دفعها لهم حينئذ قال السيد علوى وهو المعتمد اليوم في الفتوى اه ولا يصح صرف الزكاة إلا (بنية) من المزكى (عند دفعها) لإمام أو وكيل أو مستحق (أو) عند (عزلها) عن المال وتكفى بعده وقبل دفعها

لمن ذكر قمتكون بينهما وتكفي أيضاً بعد دفعها للإمام أو الوكيل وقبل صرفها لها ولا يحتاجان لنية لحصولها من خوطب بها ولكن الأفضل لهما أن ينويا أيضاً عند التفرقة ولا تكفي نية الوكيل وحده إلا أن يكون الموكل فوض إليه النية ولا تكفي نية الإمام بلا إذن من المزكي إلا عن الممتنع من أدائها ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة أن كان من المستحقين فإن كان الإمام أو نائبه ضررهما عنها ولم تقع زكاة . ومنه ما يأخذ من المكوس والرميا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد نية إحدى الشرى يمكن تكفي عن الآخر لأنه يجوز لكل منهما إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر على المعتمد والنية إنما تجب بالقلب ويسن النطق بها كأن يقول هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى المفروضة أو صدقة مالى المفروضة ويكفي هذا زكاة مالى وهذا زكاة مالى بالإضافة ليست شرطاً وكذا ذكر الفروضية على المعتمد لكنه يستحب ولا يضر شمول هذا زكاة مالى وهذا زكاة الفطر لمخروجها بالقرينة ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحنفى والشوبرى وقيل يضر وجرى عليه القليوبى وعند أبى حنيفة لو دفع من غير نية ثم حضرته والمال قائم في يد الفقير أجزأه بخلاف ماله بعد هلاكه . ونقل عن الأوزاعى أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية . هذا . واعلم أنه إذا كان القاسم الإمام وجب عليه أربعة أمور : تعميم من وجد من الأصناف الثمانية في محل ولايته . والثانى التسوية بينهم بأن يكون سهم كل صنف مثل سهم الآخر إلا العامل فإنه يعطى قبر أجره عمله فقط . والثالث تعميم آحاد كل صنف إلا أن قل المال بحيث لا يسد مسداً لو وزع عليهم فيقدم الأحوج فالأحوج أن كان وإلا عمل بالمصلحة لكن لا يقتصر على أقل من ثلاثة . والرابع التسوية بينهم أن كثرة المال واستوت حاجاتهم فإن اختلفت دفع إليهم بحسبها وإن كان القاسم المالك وجب عليه الأمران الأولان وهما تعميم من وجد منهم في البلد غير العامل فإنه ساقط حينئذ والتسوية بينهم وكذا يجب عليه الثالث والرابع على المعتمد كفى القليوبى

واختار جمع جواز دفع زكاة البدن إلى ثلاثة فقراء وآخرين جوازاً لواحد ويحرم نقلها من محل وجوبها إلى محل آخر مع وجود المستحقين بمحلها .

وهما تعميم من وجد من الأحاد والتسوية بينهم إذا انحصروا وقت الوجوب بمحله بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزدوا على ثلاثة من كل صنف أوزادوا عليها ووقت الزكاة بحاجاتهم الناجزة وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل فإن لم ينحصروا أو انحصروا وزادوا على ثلاثة ولم تف الزكاة بحاجاتهم لم يجب تعميمهم ولا التسوية بينهم لكن لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف والقاطنون أولى من غيرهم . ولا فرق فيما تقرر بين زكاة المال وزكاة البدن وهو المعتمد في المذهب (واختار جمع) من العلماء منهم السبكي والاصطخري والرويانى (جواز دفع زكاة البدن إلى ثلاثة فقراء) أو مساكين وحكى الأذرعى تصحيح ذلك عن الجرجاني قال الجيلي وهو المفتى به في زماننا وقال الرويانى لو كان الشافعى حياً لأفتى به (و) اختار (آخرون) منهم الشيرازى وابن المنذر (جواز) أى الدفع المذكور (لواحد) قال الأذرعى وعليه العمل فى سائر الأعصار والأمصار قال وهو المختار لكن الأحوط دفعها إلى ثلاثة وفى التحفة والنهاية نقل الرويانى عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار أى من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حياً لأفتى به اهـ وعلى القول بجواز صرف الفطرة لواحد لو دفع شخص فطرته لمستحق تلزمه فدفعها له عنه جاز كما قاله ابن قاسم واستظهر بعض المالكية أن ذلك يجوز ما لم يتنقأ عليه لخروجه من باب القرب إلى باب المعارضة (ويحرم) على مالك دون الإمام (نقلها) أى الزكاة سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر (من محل وجوبها إلى محل آخر مع وجود المستحقين بمحلها) والمراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن فى محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم وسواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه . نعم لو لم

ينحصر المستحقون في البلد جاز اعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب ذكر ذلك
 القليوبي نقلاً عن شيخه والمراد بمحل وجوبها بالنسبة لزكاة المال المحل الذي حال
 الحول والمال فيه وبالنسبة لزكاة البدن المحل الذي غربت شمس آخر يوم من
 رمضان والشخص فيه ولا فرق في المحل بين أن يكون بحراً أو برأً بلداً أو قرية
 أو بادية والمراد بالمحل الآخر الذي يحرم النقل إليه المحل الذي يجوز الترخص
 بوصوله هذا ما ارتضاه الرملي ومشي عليه ابن حجر في فتاويه وعليه فلا يجوز
 النقل لمن هو خارج السور ورجع في التحفة جواز النقل إلى ما يقرب من بلد
 المال بأن ينسب إليه عرفاً بحيث يعد معه بلداً واحداً وان خرج عن سوره وعمرانه
 فإن عدم المستحقون من محل وجوبها وجب نقلها إلى أقرب محل إليه وقد يجوز
 وجود النقل مع وجود المستحقين كأن يكون له عشرون شاة بمحل وعشرون بمحل
 آخر فله إخراج شاة بأحدهما لكن مع الكراهة وكأن يكون له دين فله صرف
 زكاته في أي محل شاء على المعتمد خلافاً لمن قال ان العبرة في الدين ببلد المدين
 هذا وعند أبي حنيفة يجوز نقل الزكاة مع الكراهة إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين
 أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره . والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز
 نقلها إلى بلد تقصر فيها الصلاة ويجوز إلى ما دون ذلك والمفتي به من مذهب
 المالكية أن النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقاً وأما نقلها إلى فوق مسافة القصر
 فلا يجوز إلا ان كان المنقول إليه أخرج من أهل بلد الزكاة وإلا فلا يجوز وعندنا قول
 بجواز النقل وهو منقول عن أكثر العلماء واختاره جماعة كابن الصلاح وابن القزح
 غيرهما ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه كما في القليوبي (خاتمة) في صدقة
 التطوع هي سنة مؤكدة والمعتمد أنها أفضل من القرض . ويسن أن تكون مقرونة
 بطيب تنمس وبشر وان لا يطمع دافعها في نفع من المتصدق عليه أو خدمة أو
 تعظيم أو دعاء ودفعها سرّاً أفضل منه جهراً واعطاؤها لقریب وجار أفضل من
 اعطاها لغيرهما وأهل الخير والمحتاجون أولي من غيرهم ويكره التعرض لأخذها
 ولو لمن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوماً وليلة ويستحب له التزهد عنها بل يحرم عليه
 أخذها ان أظهر الناقة كأن يقول ليس عندي شيء أنقوت به أو لم أكل الليلة شيئاً

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ

لعدم وجود شيء عندي ويمتنع عليه سؤال ما يحتاجه بعد اليوم والليلة إن تيسر السؤال والاعطاء بعد فراغ ذلك وإلا فيجوز طلب ما يحتاج إليه إلى تيسر ذلك ومتى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم وإن كان محتاجاً ما لم يضطر. ومن اذلال النفس بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ولو علم السائل أنه إنما أعطى لباعث الالحاح أو الحياء منه أو من الحاضرين ولولا ذلك لما أعطاه لم يملك ما أخذه ويلزمه رده ولو أعطى لصفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه في غيرها فلو أعطاه درهما ليأخذه به رغيماً لم يجز له صرفه في آدم مثلاً أو أعطاه رغيماً ليأكله لم يجز له بيعه ولا التصديق به وهكذا إلا أن ظهرت قرينة بأن ذكر الصفة لنحو تجمل كقوله لشرب به قهوة مثلاً فيجوز صرفه فيما شاء قاله القليوبي. ويحرم التصديق بما يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء وبما يحتاجه في يومه وليلته لمؤنة نفسه إن لم يصبر على الإضافة ولمؤنة من عليه مؤنتهم إن لم يصبر وأيضاً على الإضافة ولم يأذنوا له في التصديق. واختلف في الصدق بما فضل عن وفاء دينه وعن حاجته وحاجة مومنه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم فقليل يستحب مطلقاً وقيل لا يستحب مطلقاً والأصح أنه إن لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق بعد فراغ ما عنده استحب وإلا فلا بل يكره أما التصديق ببعض الفاضل عما تقدم فلا خلاف في استحبابه مطلقاً صبر أم لا وفي القليوبي أنه يندب التصديق بالفاضل عن حاجة سنة مطلقاً بلا خلاف وفي بشري الكريم أنه لموسر يلزم وهو هنا من معه زائد على كفاية سنة المواساة لأهل الحاجات بما زاد على كفاية سنة بنحو اطعام جائع وإكساء عار وتجهيز ميت لا تركة له غير ذلك مما به ضرورات المسلمين.

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

(يجب صوم رمضان على كل مسلم) ولو فيما مضى فيشمل المرتد (مكلف قادر)

على الصوم حساً وشرعاً برؤية هلاله أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً

على الصوم حساً وشرعاً) فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطلب به منا وإن كان يعاقب عليه في الآخرة ولا يلزمه قضاؤه إذا أسلم ويحرم اعانته في رمضان على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في النهار بضيافة أو غيرها ومن ذلك اعطاؤه القهوة ولا على صبي ومجنون لكن الصبي يؤمر به لسبع إن ميز وطاقه ويضرب على تركه لعشر والأمر والضرب واجبان على الولي فيحرم عليه تركهما والمجنون يجب عليه قضاؤه بعد الافاقة إن كان متعدياً بمنزلة عقله ولا على شيخ كبير ومريض عجراً عنه لعدم قدرتهما عليه حساً ولا على حائض ونفساء لعدم قدرتهما عليه شرعاً لكن الشيخ الكبير والمريض المذموم لا يرجى برؤيه يجب عليهما التقديرة والمريض الذي يرجى برؤيه والحائض والنفساء يجب عليهما القضاء بعد زوال عذرهما. هذا. وإنما يجب صوم رمضان على ما ذكره أما (برؤية هلاله) ليلة الثلاثين من شعبان (أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً) وإن كانت السماء مطبقة بالغيم ليلة الثلاثين خلافاً للإمام أحمد حيث قال بوجوب الصوم حينئذ ويدل لنا خبر صوموا لرؤيته أي هلال رمضان وأطروا للرؤية أي هلال شوال فإن غم عليكم أي استتر بالغمام فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً وذكر البجيرمي أن القمر يستتر ليلتين آخر الشهر إن كان كاملاً وليلة إن كان ناقصاً ومعنى استتاره عدم ظهوره ليلاً بل يظهر بعد طلوع الفجر فإذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالثالثة أول الشهر بلا ريب لأنه لا يستتر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبداً ومن تفتن لذلك أغناه عن التطلع لرؤية هلال رمضان وخبر صوموا لرؤيته الخ في حق من لم يتفتن لذلك. واعلم أن استكمال شعبان ثلاثين يوماً يوجب الصوم على جميع أهل البلد وأما رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه فإنها توجب على الراي وكذا على غيره إن صدقه فإن كان الراي عدلاً شهد بها عند القاضي وحكم بها وجب الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه وكذا على غيرهم ممن يوافق محل الرؤية في المطالع

والمغرب بأن يكون طلوع الشمس والكواكب وغروبها في المحلين في وقت واحد
 والمعتمد قبول شهادة العدل بالرؤية وإن قال المنجمون ان الحساب القطعي دل على
 عدم امكانها خلافاً للقليوبى حيث قال ان اخباره لا يقبل حينئذ وترد شهادته .
 والحاصل أن رمضان يثبت على سبيل العموم بحكم القاضى بثبوت هلاله وباستكمال
 شعبان ثلاثين يوماً ويثبت على سبيل الخصوص في حق من رأى الهلال ولو فاسقاً
 وفي حق من تواتر عنده ولو من كفار رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلع مع
 مطلع محله وفي حق من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت فيما يوافق مطلع مطلع مع
 محله وفي حق من أخبره غير موثوق به كصبي أو فاسق وقد وقع في القلب صدقه
 وفي حق من عرفه بحسابه ومن عرفه بتنجيمه وفي حق من أخبراه واعتقد صدقهما
 وفي حق من رأى العلاقات التي تدل على ثبوته كابقاد القناديل المعلقة بالمنائر
 وضرب المدافع والطبول ونحو ذلك مما يحصل له به اعتقاد جازم بثبوته هذه
 المذكورات كما يثبت بها رمضان يثبت بها شوال كافي بشرى الكريم (فروع)
 لو صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنّا وإن كانت السماء مصحبة أى لا غيم
 بها لسكال العدة بحجة شرعية وقيل لا تفطر لأن النظر مؤدى إلى ثبوت هلال
 شوال بواحد وهو ممتنع وقيل بالافطار في حالة الغيم دون الصحو وقال مالك إذا
 لم ير الهلال بعد الثلاثين ولم يكن غيم يجب الصوم وترد شهادة من شهد أولاً
 حينئذ ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين
 لم يفطر عند ابن حجر وأفطر عند الرملى وقال القليوبى كما يجب الفطر بعد الثلاثين
 على من صاموا برؤية العدم يجب أيضاً على من صام بخبر من يثق به أو من صدقه
 ولو فاسقاً أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب
 لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحلم تعزير من أظهره ان أطلع عليه وإذا ظن هذا وجب
 الاخفاء كما قاله العبادى . واتفق الأئمة الثلاثة على أنه إذا روى الهلال في بلد رؤية
 فاشية وجب الصوم على سائر أهل الدنيا والأصح عندهما أنه يجب على أهل المحل
 القريب منه دون البعيد وقيل يلزم أهل البعيد أيضاً والبعد يعتبر بمسافة القصر وقيل
 باختلاف المطالع وهو الأصح ولو شك هل هو مخالف أو موافق لم يجب ونبه

وَيَجُوزُ فِطْرُهُ لِمَسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرَ وَخَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصَّوْمِ
مَشَقَّةً شَدِيدَةً تَبِيحُ التَّيَمُّمِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ
رَضَاعٍ أَوْ غَلَبَةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ شُغْلٍ شَاقٍّ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى
الصَّوْمِ كَالْحَصَادِينَ وَالْفَعْلَةَ وَنَحْوِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ تَبْيِيتُ
النِّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ وَاحْتِاجٌ لِلْفِطْرِ أَفْطَرَ
وَالَا فَلَا .

التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً وذلك
ثلاث مراحل ولو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمننا العمل بمقتضى
إثباته ولو سافر شخص من محل إلى آخر يخالفه في المطالع فوجد أهل صائمين أو
مفطرين لزمه موافقتهم في أول الشهر أو آخره (ويجوز فطره) أي رمضان
(لمسافر سفر قصر) وإن لم يتضرر بالصوم (وخائف على نفسه من الصوم مشقة
شديدة تبيح التيمم) أولاً تحتل عادة (بسبب مرض أو كبر أو حمل أو رضاع
أو غلبة جوع أو عطش أو شغل شاق لا يقدر معه على الصوم كالحصادين والفعلة
ونحوهم) من كل عمله شاق (إلا أنه يلزمهم تبْيِيت النية كل ليلة ثم من لحقه) أثناء
النهار (مشقة شديدة واحتياج للفطر أفطر وإلا فلا) ولا يجوز لهم ترك النية ليلاً
والضمير في يلزمهم عائد على الحصادين والفعلة ونحوهم ومثلهم من يغلبه الجوع
أو العطش وفي المريض تفصيل وهو أنه إن كان مرضه مطبقاً أي مستمراً ليلاً
ونهاراً ولم يلزمه التبييت وإن كان منقطعاً كان يحرم وقتاً دون وقت فإن كان مجموعاً
قبيل الفجر جاز له تركها وإلا لزمه الإتيان بها ولم أجد نصاً في الكبير والحامل
والمريض ويظهر أنه لا يلزمهم التبييت لاستمرار عذرهم فليحرم . وشرط جواز
الفطر للمسافر أن يكون سفره سابقاً على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما إذا
طراً بعد الصوم بأن صام ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذا النهار
مخلاً لما روي حيث قال يجوز وكذا الإمام أحمد إلا أنه لا يجوز عنده بالجماع ومتى جاء-

(فصل)

وللصوم شروط وأركان أما شروطه فأربعة إسلام وتمييز ونقاء من حيض ونفاس جميع نهار وانتفاء إغناء وسكر في جزء منه وأما أركانه فاثنتان نية في كل ليلة

فعليه الكفارة وتجب فيه الترخص عند الفطر على مسافر ومريض لا يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع كالخصادين ونحوهم لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه وحامل ومرضع.

(فصل في شروط الصوم وأركانه)

(وللصوم شروط وأركان أما شروطه فأربعة) أحدها وثاؤها وثاؤها (إسلام وتمييز ونقاء من حيض ونفاس جميع نهار) فلو حصل في جزء منه ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل الصوم (و) رابعها (انتفاء إغناء أو سكر في جزء منه) أي النهار فلا يصح من مغمى عليه وسكران أن استغرق الإغناء أو السكر جميع النهار. وذكر في بشرى الكريم نقلا عن الرملي أنه لا يضر إغناء أو سكر بعض النهار ولو تعد ثم نقل عن شرح الإرشاد أنه لا يبطل صوم غير المعتدي منهما وان استغرق النهار (وأما أركانه فاثنتان) أحدها (نية في كل ليلة) يريد صوم يومها ونصيح ولو في أول الليل وقيل يشترط أبقاها في النصف الأخير ولو نام بعدها ثم تنبه قبل الفجر سن تجديدها وقيل يجب فإن لم يتنبه بل استمر نومه إلى الفجر ولم يضر بلا خلاف ويضر رفضها قبل الفجر فيجب تجديدها ولو شك هل طلع الفجر أولا ثم نوى لا يصح بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع أم لا فإنه يصح ولو تحقق الطلوع ثم شك هل نوى ليلا أم لم ينو لم يصح إلا أن تذكر أنه نوى ولو بعد أيام ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر وإن لم يذكر ولو نوى ليلة

اعتقد كونه منه بقول من صدقه أنه رأى الهلال مثلاً فيقع عنه إلا ان
تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له والقرض انه علق النية فان جزم
بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالأولى ان بان من رمضان ولونوى
أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن يذبحى له ذلك ليحصل له
صوم اليوم الذى نسي النية فى ليلته عند مالك كما يذبحى له أن ينوى أول اليوم الذى
نسيها فى ليلته ليحصل له عند أبى حنيفة وواضح ان محله ان قلدو إلا كان متلبساً
بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام ثم ان النية محلها القلب ولا يشترط النطق بها
بل يسن ليساعد اللسان القلب ولا بد من أن يحضر فى ذهنه حقيقة الصوم وهى
الإمساك عن المفطرات جميع النهار ويقصد ثبوته واتصافه بذلك فلو خطر بباله
الكلمات مع جهل معناها لم يصح ويجب التعيين فى صوم القرض بأن يستحضر كونه
عن رمضان أو النذراً أو الكفارة واختلف فى نية الفرضية فقليل تجب وقيل لا وهو
المعتمد فيكفى أن ينوى الصوم عن رمضان مثلاً وان لم يتعرض للفرضية ولا يكفى
أن ينوى الصوم غداً على المعتمد لعدم التعيين ولو تسحر ليصوم أو شرب ليندفع
عنه العطش نهائياً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان
ذلك نية على المعتمد ان خطر بباله حقيقة الصوم حينئذ مع صفته الشرعية لأن
مخطوره بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه متضمن للعزم عليه
وكمال النية فى رمضان أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة
ياضافة رمضان إلى اسم الإشارة ويسن ان يزيد على ذلك إيماناً واحتساباً بالوجه الله
الكريم عز وجل وبهذه النية يصح الصوم اتفاقاً لأن فى اشتراط التعرض للغد
والأداء والقرض وتعيين السنة والإضافة لله تعالى خلافاً ولا يشترط فى صوم النفل
تعيين ولا تنبئت فيصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد وتكفى نهائياً قبل
الزوال وقيل تكفى بعده أيضاً وعلى كل منهما يشترط أن لا يسبقها مناف للصوم
وإلا لم يصح وقال مالك لا تصح نيته نهائياً كالواجب واختاره المزنى وقال أبو حنيفة
لا يجب التعيين فى صوم رمضان بل لو نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً جاز وقال زفر

وترك مفطر وهو قىء ووطء.

من أصحابه إن صوم رمضان لا يقتصر إلى نية ويروى ذلك عن عطاء (و) ثانيهما أى
الركنين (ترك مفطرو هو) أربعة أشياء احداها (قىء) وان تيقن عدم رجوع شىء منه
إلى الجوف على المعتمد خلافا لمن قال لا يفطر حينئذ لكن يلزمه غسل فيه منه لأنه
نجس فلو بلغ ريقه قبل غسله أفطر ولو غلبه القيء لم يفطر ويلزمه غسل فيه منه
أيضاً لما مر وكالقيء التجشؤ فان نعدده وخرج شىء من معدته إلى حد الظاهر وهو
مخرج الحاء المعجمة عند الرافعي والحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد أفطر وان
غلبه فلا لكن يلزمه غسل فيه لأن الخارج من المعدة نجس ولو دخلت ذبابة في
حلقة من غير قصد فأخرجها بعد ان جاوزت مخرج الحاء أنموا ففطر لأنه تقياً فان
خشى من بقائها ضرراً جاز اخراجها ووجب القضاء ان كان الصوم فرضاً وكذا إذا
احتاج إلى التقيؤ للتداوى بقول طيب فيجوز مع وجوب القضاء ولا فرق في الإفطار
بالتقيؤ بين القليل والكثير خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لا يفطر إلا أن يكون
ملء فيه ولو اقتلع نخامة من الباطن إلى الظاهر لم يضر لأنه مستثنى من القيء بل
قال الشرقاوى أنه ليس منه وعبارته وليس من الاستقاء قطع النخامة من الباطن
إلى الظاهر فلا يضر على الأصح مطلقاً سواء قلعها من دماغه أم من باطنه لتكرار
الحاجة إليه فيرخص فيه أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت في حد الظاهر أو كان
يغلبه سعال فلفظ ذلك فلا بأس به جزاء أو بقي في محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها
واستقرارها في ذلك الحد أفطر جزماً فالمطلوب منه حينئذ ان قطعها من مجراها ويمجها
ان أمكن حتى لا يصل منها شىء إلى الباطن فان تركها مع القدرة فوصلت بنفسها
إلى الجوف أفطر في الأصح لتقصيره فلم ينصل إلى حد الظاهر من القيء وهو مخرج الحاء
المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووي بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمة
والحاء أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر اهـ (و) ثانيها (وطء)
في فرج قبلا كان أو دبراً من آدمي أو غيره خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لا يفطر
بالواطئ وان البهائم لم يزل ويشترط في فطر الواطئ ادخال كل الحشفة أو قدرها

وخرُوجُ مَنِيٍّ بِاسْتِمْنَاءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ بِلَا حَائِلٍ وَوُصُولِ عَيْنٍ إِلَى
مَا يُسَمَّى جَوْفًا مِنْ مَقْعَدٍ مُفْتَوِّحٍ

عند فقدِها فلا يفطر بإدخال بعضها إلا أن أنزل وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض
لأنه قد وصلت عين جوفه ففطره من هذا القليل لا من قبيل الوطء (و) ثالثها
(خروج مَنِيٍّ بِاسْتِمْنَاءٍ) أى استخراج له سواء كان بيده أو بيد حليلته أو غيرها
(أو مباشرة) بنحو لمس لمن ينقض الوضوء مطلقاً ولن لا ينقض كحرم أن كان
بشهوة وقولي (بلا حائل) قيد في المباشرة فقط لأن الاستمناء مفطر ولو بحائل
(فروع) لا فطر بخروج المني باحتلام وكذا بنظر أو فكر إلا أن كانت عادته
الأنزال بهما أو كررها حتى أنزل فيفطر ولو حلك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر
ما لم يعلم من عادته الخروج بذلك وإلا أنظر حيث لم يصل إلى حد لا يقدر معه
على ترك الحلك ولو قبل زوجته وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قائماً حتى أنزل أفطر وإلا فلا ويحرم على صائم فرض لمس بنحو قبلة أن
حرك شهوته وإلا فتركه أولى والنظر والفكر المحرمان للشهوة كالقبلة فيحرمان وإن
لم يفطر كما في القليوبي . وضابط تحريك الشهوة هيجانها بحيث يخاف منه الإزال
أو الجماع لا مجرد انتصاب الذكر فإنه لا يضر وإن خرج منه مذى ونقل عن
المالكية والحنابلة أنه لو لمس بشهوة فامضى بطل صومه وقال مالك القبلة تحرم على
الصائم بكل حال ولو نظر بشهوة فأنزل أفطر (و) رابعها (وصول عين) وإن
قلت كسمسمته ونقطة ماء (إلى ما يسمى جَوْفًا مِنْ مَقْعَدٍ مُفْتَوِّحٍ) ومن العين
دخان الدخان والتبذك المعروفين فيفطر لأنه يظهر منه أثر نجس كما يشاهد في باطن
ما يشربان به أما دخان البخور فلا يفطر لأنه ليس عيناً عرفاً ونازع في ذلك
ابن قاسم لأنه إذا كان من نجس بنجس . وخرج بوصول العين وصول الأثر
كوصول الريح بالشم إلى الدماغ ووصول الطعام بالذوق إلى الحلق من غير وصول
عين من المذوق فلا فطر بذلك ولا يشترط في الجوف أن يكون فيه قوة تحيل الدواء أو
الغذاء أى تغييره وقيل يشترط فيه ذلك وعليه فالتقطير في الأذن أو الأكليل

مع العمد والعلم والاختيار

وهو يخرج البول من الذكر ويخرج اللبن من المرأة لا يفطر لأنه جوف غير محمل والمعتمد الأول فيفطر بذلك وكذا بادخال شيء في أنف ودبر و فرج امرأة وضابط الدخول المفطر ان يصل الداخل في الأذن ما وراء المنطبق منها وفي الأليل ما وراء ما يظهر منه عند تحركه وفي الأنف ما وراء القصبة جميعها وفي الدبر والفرج ما وراء ما يجب غسله في الاستنجاء فينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء من دخول بعض الأصبع في الدبر أو القبل لأنه مفطر إن جاوز ما ذكر . وخرج بالجوف غيره فلا يضر الوصول لنحو مخ ساقه وبطن نخذه لأن ذلك لا يسمى جوفاً . وخرج بالمنفذ المفتوح غيره فلا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام وهو ثقب لطيفة جداً لا تدرك ولا وصول الكحل إلى الخلق بسبب الاكتحال لأنه ليس في العين منفذ مفتوح اقتطاحاً ظاهراً محسوساً والكحل الواصل منها إلى الخلق إنما هو من مسامها فلا يفطر به وإن وجد طعمه بحلقه وكذا أن وجد لونه بريقه أو نخامته لكن لو بلغ الريق أو النخامة حينئذ أفطر أما النخامة فأمرها ظاهر لأنها مفطرة وإن لم تتغير وأما الريق فلتغير لونه واللون لا يكون إلا عينا كما نقل عن الرشيدى ولا يكره الاكتحال للصائم عندنا ولا عند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يكره ولو وجد طعم الكحل في الخلق أفطر عندهما. هذا. وإنما يفطر الصائم بالأربعة المذكورة إذا كانت (مع العمد والعلم والاختيار) فلو حصل واحد منها مع النسيان أو الجهل أو عدم الاختيار لم يكن مفطراً وإنما يعذر بالجهل إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة اليهم أو كان المفطر مما يخفى كادخال عود في الأذن والمعتمد أن الأكل مع النسيان لا يفطر ولو كان كثيراً كثلث لقم وقيل إن الكثير يفطر لأن النسيان معه نادر وعند مالك إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل ناسياً بطل صومه وقال أحمد يبطل بالجماع دون الأكل ولو أكره حتى أكل أو كرهت المرأة حتى مكنت من الوطء بطل الصوم عند

أبى حنيفة ومالك وهو قول عندنا وقال أحمد يبطل بالجماع لا بالأكل ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة أفطر عند أبى حنيفة ومالك وعندنا قولان أصحهما عدم الفطر وهو قول أحمد ولو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فسبقت الماء إلى جوفه أفطر لأنه منهي عن المبالغة فيهما بخلاف ما إذا كان بغمه أو أتفه نجاسة واحتاج للمبالغة في تطهيرهما فسبقت الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر لوجوب ذلك عليه ولا يضر سبق الماء إلى الجوف من غسل واجب أو مندوب إلا إذا انغمس وكان يمكنه الغسل بدونه فإنه يفطر ويضر وصول الماء من غسل التبريد أو التنظيف على المعتمد كما في البجيري وكذا من مضمضة واستنشاق غير مشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أتفه بلا غرض أو تمضمض أو استنشاق في وضوء مرة رابعة يقينا ولا يضر وصول ريقه جوفه بشروط ثلاثة الأول أن يكون معدنه والمراد به جميع الفم فلو خرج عنه لأعلى لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده إليه بلسانه أو غيره وابتلعه أفطر وكذا لو بل خيطا أو سوا كبريقه ثم رده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فإنه يفطر فليتنبه لذلك. الثاني أن يكون طاهرا بخلاف ما إذا تنجس ولو بدم لثته فيفطر بابتلاعه ولو صفوا لم يبق فيه أثر أصلا. الثالث أن يكون خالصا بخلاف ما إذا اختلط بطاهر آخر فيفطر بابتلاعه ومن ذلك ما إذا تغير بصيغ خيط قتله بغمه ثم ابتلعه أو غسل السواك بماء واستاك به وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بذلك وكذا لو شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها لما بعده فبلع ريقه المتغير بها فإنه يفطر. نعم لا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة لعسر الاحتراز عنه ولا يضر وصل شيء في فمه إلى جوفه بنحو عطاس ولو بقي طعام بين أسنانه فخرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه وبجهد لعذر بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره ولا يجب عليه الخلال ليلا لكنه متأكد خروجا من خلاف من قال إنه إن لم يتخلل أفطر ولو وصل جوفه ذهاب أو بعوض أو غبار من طريق أو غريلة حنطة أو نحو دقيق لم يفطر إن أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة. هذا. وسنن صوم كثيرة. منها تعجيل الفطر حيث تحقق الغروب وتقدمه على الصلاة إن ينحس فوت الجماعة أو تكبيرة الإحرام وأن يكون على رطب فعجوة فبسر فتمر فماء

(فصل)

ويجب الإمساك في رمضان دون غيره

فشيء حلو ومنهم من قدم الحلو على الماء ومنهم من قدم البسر على العجوة وهي من أجود التمر بالمدينة الشريفة والبسر هو المسمى الآن بالبلح الشيص . ومنها أن يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسألت وعليك توكلت ورحمتك رجوت وإليك أُنبت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت ، ومنها التسحّر ويحصل بقليل ما كُول أو مشروب والأفضل أن يكون على ما يسّن الفطر عليه من الرطب وغيره ويدخل وقته بنصف الليل والأفضل تأخيرهُ إلى قرب الفجر بحيث يفرغ منه والباقي من الليل قدر خمسين آية وضبط بخمس درج . ومنها الاغتسال من الجنابة قبل العجر ليكون على طهارة من أول الصوم . ومنها كف اللسان عما لا يعني وكف النفس عن الشهوات المباحة من المسموعات والمبصرات والمشمومات والترفات وذكر بعضهم أن أقل ما يذغى للصائم أن تكون عادته من الترفه واحدة في رمضان وغيره ويتأكد له أن يتجنب الشبع المفرط وأن يكثر من الاعتكاف والصدقة وتلاوة القرآن خصوصاً في شهر رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه زيادة على غيره من بقية الشهور ومما يطلب فيه التوسعة على العيال والإحسان إلى الأقارب والجيران وتفطير الصائمين ويحصل بتمرة أو شربة ماء ولكن الأكل أن يشبعهم ويأكل معهم . ويكره في الصوم أمور . منها مضغ نحو اللبان ومتى تفتت منه شيء وابتلعه مع الريق أفطر . ومنها ذوق الطعام إن لم يجبج إليه كأن كان طباخاً . ومنها دخول الحمام لغير عذر لأنه ثرفة لا يناسب الصوم . ومنها الاستياك من بعد الزوال إلى الغروب خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بعدم الكراهة ومنها التمضمض بالماء وجهه . ومنها الاقتصاد وكذا الاحتجام والحجم خروجاً من خلاف من قال بالفطر بهما .

(فصل فيمن يجب عليهم الإمساك في رمضان)

(ويجب الإمساك) عن المفطرات (في رمضان دون غيره) كتنفّر رمضان

على ست من تعمد الفطر ومن لا يبيت النية ليلاً ومن تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه ومن أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه ومن سبقه ماء المبالغة أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق ومن ظهر له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان .

(فصل)

والإفطار في رمضان خمسة أنواع موجب للقضاء فقط

وكفارة (على ست) ويجب عليهم القضاء كما يأتي في الفصل بعد (من تعمد الفطر) لغير عذر وهذا يجب عليه القضاء فوراً (ومن لا يبيت النية ليلاً) وهذا يجب عليه القضاء فوراً إن تعمد ترك النية وإلا فعلى التراخي وله تقليد أبي حنيفة فينوي نهراً قبل الزوال (ومن تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه) ومن أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه) وهذان يجب عليهما القضاء على التراخي (ومن سبقه ماء المبالغة أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق) والظاهر أن هذا يجب عليه القضاء فوراً لتقصيره بفعل غير مأثور به بل هو منهي عنه (ومن ظهر له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان) وهذا يجب عليه القضاء فوراً وقيل على التراخي وله أن يقلد أبا حنيفة وينوي نهراً إن ثبت قبل الزوال ولم يكن تعاطى مفطراً وفي شرح الجلال على المنهاج خلاف في وجوب الإمساك عليه فراجعه والمعتمد الوجوب ولو بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون بأن نوا ليلاً ولم يتناولوا مفطراً أحرم عليهم الفطر لزوال مبيحه فإن لم يكونوا صائمين بل كانوا مفطرين ولو بترك النية استصحب الإمساك كمن طهرت من حيضها أو نقاسها ومن أفاق أو أسلم أثناء النهار وقد وافقنا على الاستحباب مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يلزم الإمساك بقية النهار .

(فصل في حكم الإفطار في رمضان)

(والإفطار في رمضان خمسة أنواع) النوع الأول (موجب للقضاء فقط)

وهو لجميع الستة المتقدمة إلا أنه يقيد متعمد الفطر بكونه بغير
جماع والحائض والنفساء والمغمى عليه وكذا السكران والمجننون
المتعديان والمسافر سفر قصر والخائف على نفسه مشقة شديدة
بسبب مما مر غير كثير ويقيد المرض بكونه يرجى برؤه
وموجب للفدية فقط وهو شيخ كبير ومريض لا يرجى برؤه
عجز عن الصوم

وهو لجميع الستة المتقدمة في الفصل المتقدم الواجب عليهم الإمساك (إلا أنه
يقيد متعمد الفطر بكونه بغير جماع) أما من تعمد الفطر بالجماع فسيأتي في النوع
الرابع أنه يجب عليه القضاء والكفارة وذكر الشافعي أنه يسن لمن تعدى بالفطر
بغير جماع التكفير خروجاً من خلاف من أوجه عليه فإن بعض أصحابنا أوجب
عليه مداً وجماعة من السلف وغيرهم أوجبوا الكفارة العظمى وعطاء أو جب عتقاً
فبدنه أو بقرة أو عشرين صاعاً اهـ (والحائض والنفساء والمغمى عليه وكذا
السكران والمجننون والمتعديان) أما غير المتعدى منهما فسيأتي في النوع الخامس
أنه لا شيء عليه وهو المعتمد وقيل يجب القضاء على السكران مطلقاً وإن لم يتعد
كالغنى عليه (والمسافر سفر قصر الخائف على نفسه مشقة شديدة بسبب ممان
غير كبر ويقيد المرض بكونه يرجى برؤه) أما الكبر والمرض الذي لا يرجى
برؤه فسيأتي في النوع الثاني أنهما يوجبان الفدية والأسباب المارة غير السكر
هي المرض والحمل والرضاع وغلبة الجوع والعطش والشغل الشاق (و) النوع
الثاني (موجب للفدية فقط وهو شيخ كبير ومريض لا يرجى برؤه) أي يقول
عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض (عجزاً عن
الصوم) بأن كان يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة عند الزيادة أو تبخيل التيمم عند
الرملي والمراد أنهما عجزا عنه في جميع الأزمنة فإن قدر أحدهما عليه في زمن لبرده
أو قصره وجب عليه إيقاعه فيه وسيأتي أن الفدية مد طعام لكل يوم وقال أبو حنيفة
عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو

وموجب للقضاء والفدية وهو الحامل ومريض أفطرتا خوفاً على الولد ومن أخر قضاء رمضان أو شئ منه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر وتكرر عليه الفدية بتكرار السنين

قول للشافعي وقال أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدأ من بر (و) النوع الثالث (موجب للقضاء والفدية وهو الحامل ومريض أفطرتا خوفاً على الولد) أى فقط بان تخاف الحامل من إسقاطه والمريض من قلة اللبن فيهلك الولد أو يحصل له ضرر فإن أفطرتا خوفاً على نفسيهما فقط فلا فدية وكذا لو أفطرتا خوفاً على نفسيهما وولديهما ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد ولا فرق في المريض بين أن تكون أما أو مستأجرة أو متطوعة وإن وجد مع المستأجرة والمتطوعة مربعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع كما في الشرقاوى وما ذكرته من وجوب الفدية مع القضاء على الحامل والمريض عند الخوف على الولد وهو الراجح وبه قال أحمد وقيل لا تلزمهما وبه قال أبو حنيفة وروى عن مالك وقيل تلزم المريض دون الحامل وروى عن مالك أيضاً (ومن أخر قضاء رمضان أو شئ منه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر) بخلاف ما إذا كان لعذر كأن سافر أو مرض في يوم العيد واستمر كذلك حتى أتى رمضان آخر أو أخره لنسيان أو جهل بحرمة التأخير ولو كان مخالفاً للعلماء لحفاء ذلك فلا فدية عليه ويعلم مما ذكر أنه لو شق أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلاً ولم يقض لزمته الفدية ولا فرق في لزومها بين أن يكون القوات بعذر وبغيره (وتكرر عليه الفدية بتكرار السنين) فيجب لكل سنة مد عن كل يوم وقيل لا تكرر فيكفى المد عن كل السنين نعم لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف كما في حاشية عميرة والأصح أنه لو مات من لزمته قبل أن يخرجها أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للقوات ومد للتأخير إن لم يصم عنه وليه ولا وجب مدواً جديلاً تأخير وقيل لأن الميت يسقط عنه مد التأخير ويبقى مد القوات فيخرج من تركته إن لم يصم عنه وعند أبي حنيفة يجوز تأخير القضاء ولا كفارة

وموجب للقضاء والكفارة وهو لمن وطىء عامداً عالماً
مختاراً وغير موجب لشيء وهو المجنون وسكران غير
متعدين وصبي وكافر أصلي .

واختاره المنزني (و) النوع الرابع (موجب للقضاء والكفارة وهو من وطىء)
في نهار رمضان بقينا بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولودبرا
من آدمي أو غيره حتى أو ميت وأن ينزل حال كونه (عامداً عالماً مختاراً) مكلفاً
صائماً آنماً بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلاً للصوم بقية اليوم
فلا كفارة بغير الوطء من بقية المفطرات ولا بالوطء ليلاً وكذا نهاراً في غير رمضان
أو فيه وكان صائمه باجتهاد ولم يتحقق أنه منه ولو بتغيب بعض الحشفة وكذا
جميعها في غير فرج أو فيه وهوناس الصوم أو جاهل بالتحريم أو مكره على الوطء
أو غير مكلف أو غير صائم كأن كان تاركاً للنية ليلاً أو أفطر قبل الوطء وكذا إذا
كان صائماً ولم ياتم بالوطء كمسافر جامع حليلته بنية الترخص أو اتهم به لا بسبب
الصوم كمسافر زنا أو لم ينوترخصاً وقيل إن نية الترخص لا بد منها فإذا لم ينوها
لزمته الكفارة ولا تجب مع وجود الشبهة كأن ظن بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله
فبان نهاراً ولا تجب أيضاً على من جن أو مات بعد الوطء وقبل فراغ اليوم لعدم
استمراره على أهلية الصوم اليوم ثم إن الكفارة إنما تجب على الواطيء دون
الموطوء كما يفهم ذلك من قولي وهو لمن وطىء خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قال
يجب على كل من الزوج والزوجة كفارة ولا تتعدد بتعدد الوطء في يوم واحد
وإنما تتعدد بتعدد الأيام فمن وطىء في يومين لزمه كفارتان وبذلك قال مالك وقال
أبو حنيفة إذا لم يكفر عن الأول لزمه كفارة واحدة (و) النوع الخامس (غير
موجب لشيء) من الثلاثة المارة التي هي القضاء والتدية والكفارة (وهو المجنون
وسكران غير متعدين وصبي وكافر أصلي) .

(فصل)

والفدية المذكورة مد طعام من غالب قوت البلد لكل يوم والكسرة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل واحد

(فصل في الفدية والكفارة)

(والفدية المذكورة) في النوع الثاني والثالث (مد طعام من غالب قوت البلد لكل يوم) والمد رطل وثلاث بغدادى وهو بالكيل المصرى نصف قدح كما في الشراوى ويجب صرفه هنا إلى واحد من الفقراء أو المساكين دون غيرهم من بقية مستحقى الزكاة ويجوز إعطاء واحد منهما امداداً لأن كل مد فدية مستقلة نعم الصرف إلى أشخاص متعددين أولى ويمتنع إعطاء المد الواحد لشخصين لأن الله تعالى أوجب صرف الفدية إلى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين والمد فدية فلا ينقص عنه ويعتبر فيها أن تكون فاضلة عن قوته وقوت عياله وعمما يحتاج إليه من مسكن وخادم كما في زكاة النطر قال القليوبى ومقتضاه سقوطها مع الإعسار ويخالفه قولهم أنها تستقر في ذمة المعسر إلا أن يراد سقوط آخرها حالاً وما تقرر من اعتبار فضلها عما ذكر مخالف لما قاله بعضهم يعتبر فضلها عن كفاية العمر الغالب (والكفارة) المذكورة في النوع الرابع (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها) حسا بأن فقدتها في مسافة القصر أو شرعا بأن لم يجد ثمنها أو وجده غير زائد عن دينه ولو مؤجلاً وعن كفاية وكفاية مؤنة سنة وقيل ببقية عمره الغالب وهو المعتمد (فصيام شهرين) هلايين (متتابعين) أى متوالين حتى لو أفسد يوماً منها ولو الأخير أو نسي النية أو أفطره لعذر كسفر ومرض وجب عليه استئنا فهما (فإن لم يستطع) صيامهما متتابعين بأن كان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة (فإطعام ستين مسكينا أو فقيراً لكل واحد)

مُدٌّ واعلم أن الكفارات أربع هذه وكفارة الظهار وهو أن يقول لزوجه أنت على أو عندي كظهر أمي أو نحو ذلك مما هو مبين في محله فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق لزمته الكفارة وهي كما مر ولا يحل له وطؤها حتى يكفر وكفارة القتل وهي كما مر أيضاً غير أنها لا إطعام فيها

منهم (مد) من غالب قوت البلد المجزء في الفطرة فإن عجز عن جميع الخصال استقرت الكفارة في ذمته حتى لو قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب هذا هو المعتمد خلافاً لما يقتضيه كلام التنبيه من أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة ولما يقتضيه كلام القاضي أبي الطيب من أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة (واعلم أن الكفارات أربع) أحدها (هذه و) ثانيها (كفارة الظهار وهو أن يقول لزوجه أنت على أو عندي كظهر أمي) أي أنت محرمة على أو عندي كما أن أمي محرمة على (أو نحو ذلك مما هو مبين في محله فإذا قال) لها (ذلك ولم يتبعه بالطلاق) بأن لم يطلقها أصلاً أو طلقها بعذر من يسع التلذذ به (لزمته الكفارة وهي كما مر) أي مثل كفارة الجماع المارة في مراتبها وصفاتها (ولا يحل له) أي المظاهر (وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) أي يأتي بالكفارة المذكورة كلها. نعم إن عجز عن الخصال الثلاث وخاف العنت جاز له الوطء لكن بقدر ما يدفع خوف العنت وكما يحرم الوطء قبل التكفير يحرم التمتع بغيره كاللمس ونحوه فيما بين السرة والركبة ولو بغير شهوة أما في غير ما بين السرة والركبة فيجوز ولو بشهوة (و) ثالثها (كفارة القتل) وهو إزهاق الروح عمداً كان أو أشبهه أو خطأ فالأول أن يقصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً والثاني أن يقصدها بما لا يقتل غالباً والثالث أن لا يقصد الفعل كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله أو يقصد لكن لا يقصد عين الشخص كأن رمى صيداً أو آدمياً فأصاب غيرها فقتل (وهي كما مر أيضاً غير أنها لا إطعام فيها) بل الواجب فيها الإعتاق ثم

وكفارة اليمين

الصوم اقتصار على ما ورد ويجب معها في العمد القصاص إلا إن عفا المستحق عنه على الدية أو مجانا ويشترط لوجوبه أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً وأن يكون أصلاً للمقتول ولو كافراً وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو ورق فإن انتفى شرط من ذلك وجبت الدية الآتي بيانها وقال أبو حنيفة المسلم يقتل بالذمي والحر يقتل بعبد غيره وقال مالك يقتل الأب بابنه إذا أضجعه وذبحه وإن قتل المسلم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً بحيلة قتل ويجب معها في شبه العمد والخطأ الدية وهي مائة من الإبل في الذكر المسلم الحر ونصفها في الأنثى المسلمة الحرة وتختلف صفات الدية بحسب القتل فهي مثله في عمد وشبهه ثلاثون حقة وهي مالها ثلاث سنين وثلاثون جذعة وهي مالها أربع سنين وأربعون خلفه أي حاملاً ومخمسة في خطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وهي مالها ستان وعشرون ابن لبون وعشرون بنت محاض وهي مالها سنة ودية كل من اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم الحر وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد أن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها ودية الرقيق قيمته ثم أن دية العمد تجب على القاتل حالة ودية الخطأ وشبه العمد تجب على عاقلته وهم عصبته المتعصبون بأنفسهم ما عدا أصله وفرعه وتؤجل عليهم لثلاث سنين يؤخذ من الغني منهم آخر كل سنة نصف دينار ومن المتوسط ربع دينار ويشترى بما يؤخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فإن لم يف كمل من بيت المال فإن تعذر فعلى القاتل والمراد بالغني من يملك عشرين ديناراً فأكثر زيادة على كفايته وكفاية مائة بقية العمر الغالب فإن ملك زيادة على الكفاية المذكورة أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو المتوسط وإن لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئاً لأن شروط من يعقل خمسة الذكورة والحرية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر وقال أبو حنيفة أن الجاني يدخل مع العاقلة فيؤدى معهم ويلزمه ما يلزم أحدهم وبه قال ابن قاسم من أصحاب مالك (و) رابعها (كفارة اليمين) أي الحلف ولا ينعقد إلا من البالغ العاقل

المختار بشرط أن يتلفظ به وبسمع نفسه وأن يكون باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به فلا يتعقد بالنبي والكعبة وجبريل والعرش والكرسي وقال أحمد في أظهر رأيه أنه يتعقد بالنبي ﷺ وتلزم الكفارة بالحنث هذا ويذبح أو يتساهل الإنسان في الحلف به ﷺ لكونه غير موجب للكفارة عندنا سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه رسول الله ﷺ وللاستخفاف به ولو قال بعد يمينه إن شاء الله وقصد التعليق قبل فراغ اليمين واتصل به انصافاً عرفياً لم يتعقد اليمين فلا حنث بمخالفتها ولا كفارة وحروف القسم ثلاثة الباء والتاء والواو فاذا قال بالله أو تالله أو والله لأفعلن كذا فهو يمين نوى أو لم ينو ولو قال الله بلا حرف القسم لم يكن يميناً إلا أن يريد ولو قال والله بحذف الألف بعد اللام انعقد وان لم ينو بخلافه ما إذا قال والا بحذف الهاء فهو ليس يمين ويحتمل الانعقاد عند نيته ويحمل على أنه حذف الهاء ترخيماً والترخيم جائز في غير المنادى على قلة ولو قال ان فعل كذا يهودى أو نصرانى أو كافراً أو برى من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجب الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وعندنا كالكلام لا كفارة وفي فتح المعين ان هذا القول حرام ولا يكفر به قائله ان قصد تباعد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق وتلزمه التوبة ويسن له أن يستغفر الله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فان علق أى قصد تعليق اليهود ونحوه مما مر على الفعل أو أراد الرضا بذلك ان فعل كفر حالاً والعياذ بالله تعالى ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده انه ما فعله أو فعلت كذا وعنده أنه فعله ثم تذكر أن الأمر بخلافه فلا كفارة عليه كما في الأنوار ولو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكروها لم يحنث قال بعضهم ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زبدى ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه وعند مالك وأبي حنيفة يحنث من فعل المحلوف عليه ناسياً كما في رحمة الأمة وأعلم أن الحلف مكروه فيذبح للشخص أن يصبون نفسه عنه ولو كان صادقا نعم لا يكرهه إذا دعت إليه حاجة كتوكيد كلام أو تعظيم أمر ولا يكره الحلف الوليعة في الدعوى إذا كان صادقا ولا الحلف في طاعة كفعل واجب أو مندوب

وهي إمّا عنق رَقَبَةٍ أو إطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ
مَسْكِينٍ مُدٌّ أو كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً .

وترك حرام أو مكروه ومن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ويلزمه أن
يبحث في يمينه ويكفر ومن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن له أن يبحث
وعليه الكفارة ومن حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام
ولبس ثوب فالأفضل له ترك الحث تعظيماً لاسم الله تعالى وقيل الأفضل الحث
لينتفع المساكين بالكفارة (وهي إماعتق رقبة) أي ذات مؤمنة سليمة من العيوب
المخلّة بالعمل والكسب (أو إطعام عشرة مساكين) أي فقراء لأنهم أسوأ حالا منهم
(لكل مسكين) أو فقير (مد) من غالب قوت البلد المجزئ في الفطرة خلافاً لأبي
حنيفة حيث قال إن أخرج برأف نصف صاع أو شعيراً أو تمر أفصاح وخلافاً لأحمد
حيث قال مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز
(أو كسوتهم) أي العشرة بأن يدفع لكل واحد منهم ما يسمى كسوة ولا يشترط
أن يكون جديداً فيجزئ ملبوس لم تذهب قوته ولا أن يكون صالحاً للمدفع إليه
فيجزئ دفع ثوب صغير لكبير وثوب امرأة لرجل وعكسه ولا أن يكون مخيطاً
وساتراً للعودة فيجزئ رداء وطرحه وعمامة وإن قلت بل ومنديل يحمل في اليد كما
في شرح الرملي وعريقة أي طاقية كما في شرح المنهج وعند مالك وأحمد الكسوة
مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة وعند أبي حنيفة يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم وفي
رواية عنه أقل قباء أو قميص أو كساء أو رداء ولو أطعم خمسة وكساء خمسة لم يجزئ
خلافاً لأبي حنيفة وأحمد (فإن عجز) أي الخالف (عن ذلك) المذكور بأن لم
يجده أو وجدته ولم يملك ثمنه أو ملكه غير زائد عن كفايته وكفاية مائة سنة
وقيل بقية العمر الغالب والمعتمد (صام ثلاثة أيام ولو متفرقة) فلا يجب تتبعها
على المعتمد وبه قال مالك وقيل يجب وبه قال أبو حنيفة وأحمد (تنبيهات) الأول
لو كرر شخص اليمين فإن كان على كل شيء واحد ونوى التأكيد فهو على ما نوى

(فصل)

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ فَإِنْ كَانَ فَائِتًا يَعْذُرُ وَلَمْ يَتِمَّ مَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ كَانَ اسْتِمْرَ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ حَتَّى مَاتَ فَلَا إِيْتَمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةٌ عَنْهُ وَإِنْ تِمَّكَنَ مِنْ قَضَائِهِ أَوْ كَانَ فَائِتًا بِغَيْرِ عَذْرٍ سَوَاءٌ تِمَّكَنَ مِنْ قَضَائِهِ أَوْ لَا أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ تَرَكَّتْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ مُدَّ طَعَامٍ مِّنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلَدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَكَّةٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيَّ إِطْعَامُهُ وَلَا صَوْمُهُ بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا وَارِثًا وَلَا وَلِيَّ مَالٍ

ويُلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِثْنَاءُ فِيمَا يَمِينَانِ فِي الْكُفَّارَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا كَفَّارَةٌ وَالثَّانِي كَفَّارَتَانِ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَلِكُلِّ مِثْنِ كَفَّارَةٌ وَنَقَلَ عَنْ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَثُرَتْ تَدَاخُلَاتُ وَكَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِهِمْ عَدَمُ التَّدَاخُلِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْبُوزِ الْخَنْفِيُّ فِي رِسَالَةٍ لَهُ (التَّذْيِيقُ الثَّانِي) يَجُوزُ لِلْحَالِفِ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ وَلَكِنْ الْأَوَّلَى تَأْخِيرُهَا عَنْهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا فِي غَيْرِ الصَّوْمِ أَمَّا هُوَ فَيَمْتَنَعُ تَقْدِيمُهُ خِلَافًا لِمَا نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ .

(فصل)

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ) مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةٍ (فَإِنْ كَانَ فَائِتًا يَعْذُرُ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ كَانَ اسْتِمْرَ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ حَتَّى مَاتَ فَلَا إِيْتَمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةٌ عَنْهُ) إِذَا مَاتَ (وَإِنْ تِمَّكَنْ قَضَائِهِ) بِأَنْ أَدْرَكَ زَمَنًا قَابِلًا لِلصَّوْمِ بِقَدَرِ مَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِهِ نَحْوُ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ (أَوْ كَانَ فَائِتًا بِغَيْرِ عَذْرٍ) كَانَ تَعَمُّدُ فَطَرِهِ (سَوَاءٌ تِمَّكَنَ مِنْ قَضَائِهِ أَوْ لَا أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) وَجُوبًا (مِنْ تَرَكَّتْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ مُدَّ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلَدِ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَلِيِّ الَّذِي يُلْزَمُهُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ وَارِثُهُ كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو خَضِيرٍ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَكَّةٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيَّ إِطْعَامُهُ وَلَا صَوْمُهُ بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا وَارِثًا وَلَا وَلِيَّ مَالٍ)

وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَجْنَبِيِّ بِإِذْنِ الْقَرِيبِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ أُنِيبَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ فَانَّهُ لَا يُفْعَلُ عَنْهُ ذَلِكَ بَلْ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدَنَا لِعَدَمِ وَرُودِهَا وَقِيلَ يُصَلِّي عَنْهُ وَقِيلَ يُفْدَى

على المعتمد وقد قيل بكل منها كما في الباجوري (ويجوز ذلك) الصوم (للاجنبي بإذن القريب) أو إذن الميت بأن أوصاه به قبل موته. والحاصل أن الوارث يتخير بين الإطعام والصوم وجوباً إن كان الميت تركه وندباً إن لم يكن له تركه وأما القريب غير الوارث فيتخير بين ما ذكر ندباً مطلقاً سواء كان الميت تركه أم لا ومثله الأجنبي لكنه يحتاج لإذن القريب أو الميت بالنسبة للصوم دون الإطعام لأنه من باب قضاء الدين وهو جائز بغير إذن كذا أفاده في حاشية نهاية الأمل ويستفاد أيضاً من الباجوري والبحر في القليوبي ما يفيد أنه لا بد من الإذن في كل من الصوم والإطعام وفي فتح الجواد أنه الأوجه ثم تقرر من جواز الصوم عن الميت مبنى على القول القديم والجديد عدم جوازه فيتعين الإطعام وقد اختاروا القول القديم في هذه المسألة وقالوا أنه المقتضى به . نعم الإطعام أولى من الصوم خروجاً من الخلاف (ومن مات وعليه حج أنيب عنه) وجوباً من يفعله بأجرة تدفع (من تركه) فإن لم يكن له تركه سن لو ارثه أن يحج عنه أو ينيب من يحج ويجوز للأجنبي أن يحج عنه وإن لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت ومحل وجوب الإنابة أن استقر في ذمته بأن تمكن من فعله بعد الاستبطاعة ثم مات وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا إن أوصى به فيحج عنه من ثلثه وكما تجب الإنابة في الحج تجب في العمرة بناء على أنها فرض وهو الأصح من قولين للشافعي وبه قال أحمد خلافاً للقول الآخر من أنها سنة وبه قال أبو حنيفة ومالك (وأما من مات وعليه صلاة أو اعتكاف فانه لا يفعل عنه ذلك بل ولا فدية) له (على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلى عنه) وفي الاعتكاف قول أنه يفعل عنه أيضاً (وقيل يفدى

عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فإنه يحكى أن السبكي صلى عن قريبه بعد موته وعند السادة الحنفية أنه لو مات وعليه صلاة وأوصى بالكفارة عنها يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى ذلك من ثلث ماله فإن لم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه لفقير ثم يهبه الفقير للوارث ثم ونم حتى يتم ما عليه فإن قلدهم أحد في ذلك كان حسناً .

عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك في حق الشخص نفسه دون أن يفتى به (فإنه يحكى أن السبكي صلى عن قريبه بعد موته وعند السادة الحنفية أنه لو مات وعليه صلاة وأوصى بالكفارة عنها يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى ذلك من ثلث ماله فإن لم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع مثلاً) أى أو قيمته (ويدفعه لفقير) بقصد إسقاط ما يرد عن الميت (ثم يهبه الفقير للوارث) بعد قبضه منه (ثم وثم) أى ثم يدفعه الوارث لذلك الفقير بعد أن يستلمه منه أو لفقير آخر ثم يهبه الفقير للوارث بعد أن يقبضه منه وهكذا مراراً (حتى يتم ما عليه) كذا أفاده الجيرمى نقلاً عن التنوير وشرحه من كتب الحنفية (فإن قلدهم أحد في ذلك كان حسناً) وهذه المسألة مشهورة بمسألة إسقاط الصلاة وقد ألفت فيها العلامة السيد عبد المولى أبو الفوز الحنفى رسالة تقيسة ذكرت ملخصها في الأصل مع زيادة من غيرها .

(خاتمة)

يُحْرَمُ صَوْمُ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَصَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ
الثَّلَاثِ وَهِيَ الْحَادِي عَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَتَالِيَاهُ وَصَوْمُ يَوْمِ
الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ وَصَوْمُ النِّصْفِ

(خاتمة)

(يحرم) ولا ينعقد (صوم حائض ونفساء وصوم العيدين وأيام التشريق الثلاث
وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتاليها وصوم يوم الشك) وهو يوم الثلاثين
من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحداً وأخبر بها عدد من
صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار فإن لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها
أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان فيحرم
صومه لكونه من النصف الثاني لا لكونه يوم شك . نعم من اعتقد صدق من قال
رأبته ممن ذكر وجب عليه الصوم ومن ظنه جاز له هذا . وما ذكرته من تحريم
صوم يوم الشك هو المعتمد في المذهب وقيل يكره كراهة تنزيه والمشهور عن
الإمام أحمد أنه إن كانت السماء مصحية كره وإن كانت مغيمة وجب ومثل يوم
الشك المذكور تاسع ذي الحجة إذا شك في كونه يوم عرفة أو يوم عيد فيحرم
صومه وقيل لا يحرم وجري عليه القليوبي وعميرة واعتمده الشيخ الجوهري حتى
ألف فيه رسالة كافي الباجوري والأول هو ما جرى عليه الرمي في النهاية تبعاً لإفتاء
والده وعليه فيحرم صومه مطلقاً لسبب ولغيره لأنه لا بتقدير كونه يوم عيد غير
قابل للصوم وأما يوم الشك فيحرم صوم بقيد ذكرته بقولي (بلا سبب) فإن
كان لسبب لم يحرم كأن صامه عن قضاء ولو نقل أو عن نذر مستقر في ذمته أو
عن كفارة أو وافق عادة له في تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو كان يصوم يوماً
معيناً كالاثنتين أو الخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه يوم الشك فله
صيامه وثبتت العادة بمرة ولو طال الزمن بعدها كما في الباجوري (وصوم النصف

الثاني من شعبان إلا أن يصليه بما قبله أو يصومه لسبب كقضاء وموافقة عادة .

الثاني من شعبان إلا أن يصليه بما قبله (ولو يوم ويستمر صائماً الى آخره فان لم يستمر بل أفطروا ولو بعدز امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب فإن كان لسبب لم يضر كما قلت (أو يصومه لسبب كقضاء) ونذر و كفارة (وموافقة عادة) ويكتفى فيها بمرة كما تقدم في يوم الشك (تنمة) يتأكد صيام أيام . منها يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع ويوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة وصومه يكفر سنة قبله وسنة بعده والأحوط صوم الثامن معه ربما يكون هو التاسع في الواقع بل يتأكد صوم العشر الأول من ذى الحجة غير يوم العيد . ومنها يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة الماضية ويسن التوسعة فيه على العيال والأحوط صوم التاسع والحادى عشر معه بل يتأكد صوم جميع العشر الأول من المحرم بل جميع الشهر لأنه من الأشهر الحرم وهى يسن صومها لأنها أفضل الشهور للصوم بعد رمضان ويتأكد صوم يوم المعراج وهو السابع والعشرون من رجب وصوم ستة أيام من شوال خلافاً لما لك وتحصل السنة بصومها متفرقة ومنفصلة عن العيد لكن تتابعها وانصافها به أفضل ويتأكد أيضاً صوم الليالى البيض من كل شهر وهى الثالث عشر وتاليه وصوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتاليه وإذا وجد للصوم سببان كوقوع يوم عرفة ويوم خميس زاد تأكده رعاية لوجود السببين فإن نواهما حصلوا وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر وأفتى جمع بأنه إذا كان على شخص صوم فرض وأوقعه في يوم يسن صومه حصل له الفرض وحصل له ثواب الصوم ذلك اليوم سواء نواه مع الفرض أم لا واعتمد ذلك الخطيب والرملى وولده وقال ابن حجر لا يحصل له ثوابه إلا إذا نواه فإن لم ينوه سقط عنه الطلب فقط وقال الأنسوى إن لم ينو التطوع حصل له الفرض وإن نواها لم يحصل له شيء ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم خلافاً لأبى حنيفة ومالك وافراد يوم السبت والأحد أيضاً ومحل الكراهة فى الثلاثة حيث لا سبب فإن وجد كأن وافق أحدها يوم عرفة أو صامه

﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾

يُجِبَانِ مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ مُسْتَطِيعٌ

عن قضاء أو نذر فلا كراهة حينئذ ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق فإنه يحرم صومها كما مر وإنما يكره ذلك لمن خاف به ضرراً أو فوت حق فإن لم يخف ذلك لم يكره بل يسن لكن صوم يوم وفطر يوم أفضل منه . ويستحب قضاء ما فات من الصوم الراتب ويحرم على الزوجة أن تصوم تقلاً أو فرضاً موسعاً وزوجها حاضر في البلد إلا بإذنه أو علم رضاه ويستثنى من النفل ما لا يتكرر في العام كعرفة وعاشوراء وستة شوال فلها صوم ذلك بدون إذنه إن لم يمنعهما منه وخرج بالفرض الموسع غير الموسع فلها صومه بدون إذنه ولا يجوز له منعها منه (خاتمة) من تلبس بنفل غير حج وعمرة كصوم وصلاة جاز له قطعه لكنه مكروه لغير عذر إمامه فلا يكره بل قد يسن كأن كان صائماً ودعى لوليمة وشق على الداعي إمساكه ففقطع الصوم جبراً لحاطره ويستحب لمن قطع النفل ولو بهذر أن يقضيه رعاية للقاتلين بوجوب القضاء لوجوب إتمامه عندهم ومن تلبس بفرض عتي وتوغير فوري حرم قطعه بل هو من الكبائر أما فرض الكفاية فالأصح أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة وقيل يحرم قطعه كالعتي والله أعلم .

﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾

(يجبان) بأصل الشرع وجوب عين مرة واحدة في العمر (على مسلم مكلف مستطيع) فلا يجبان على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب بهما منافي الدنيا ولا أثر لاستطاعته في كفره فلو أسلم وهو معسر لم يستقرا في ذمته حتى يستطيع في الإسلام أما المرتد فيجبان عليه ويستقران في ذمته باستطاعته حال الردة فيلزمه فعلها إذا أسلم ويقضيان من تركته إن مات مسلماً وإلا فلا ومعلوم أنهما لا يصححان من الكافر مطلقاً لأن شرط صحتهما الإسلام ولا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لكن لو فعلهما الرقيق والصبي المميز صحا ووقعاهما تقلاً حتى لو كلاً بالعتق والبلوغ

بأن وجد مؤن سفيره فاضيلة عن دينه

واستطاء بعد ذلك لزمهما فعلهما تانياً. واعلم ان الرقيق البالغ يصح إحرامه سواء أذن له السيد فيه أم لا لكنه مع عدم الإذن حرام ويجوز لسيد حيفئذ أن يحلله منه وإن كان الأولى له أن يأذن له في إتمامه وأما الصبي المميز فالمعتمد انه لا يصح إحرامه إلا بأذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم ويجوز للولي أن يحرم عنه وكذا عن غير المميز كأن يقول نويت الإحرام عن فلان بكذا. أو جعلته محرراً بكذا ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الإحرام لكنه يكره الإحرام عنه في غيبته وبعد أن يصير محرراً ممنعه وليه عن جميع محرمات الإحرام وإذا ارتكب شيئاً منها بنفسه فلا ضمان إن لم يكن مميزاً وإلا فعلى وليه ولو اتلفاً أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبياً ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالماً عامداً مختاراً ويقضيه ولو في حالة الصبا ويحضره وليه مواضع النسك كلها وجوباً في الواجب وندياً في المندوب ثم إن كان مميزاً استقل بمباشرة الأعمال فيطوف ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه وإن كان غير مميز طاف به وليه وسعى وناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه ويصح أن يأذن لغيره في فعل ذلك ويشترط أن يفعلها به الولي أو مأذونه بعد فعلها عن نفسه إن كان محرراً ويشترط في الطواف طهر الصبي ومن يطوف به وستر عورتها وكذا جعل البيت عن يسارهما كما استظهره الحلبي خلافاً للقلوبي حيث قال لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد والمجنون كالصبي غير المميز فيجوز للولي أن يحرم عنه ويباشر به الأعمال أو يأذن لمن يباشرها به هذا ولا يجبان أى الحج والعمرة على غير مستطيع لكن لو تحمل المشقة وفعلهما وقعا له فرضاً اجزأه عن حجة الإسلام وعمرته. والاستطاعة نوعان النوع الأول الاستطاعة بالنفس ويقال لها استطاعة مباشرة وقد أشرت إليها بقولي (بأن وجد مؤن سفره) من الزاد والماء وأوعيتهما وكل ما يحتاج اليه من المصاريف كأجرة الواورات والجمال التي تحملها وتحمل ما يلزم له وأجرة المحلات التي يسكنها وغير ذلك والمراد بوجودها القدرة عليها حال كونها (فاضلة عن دينه) ولو مؤجلاً أو أمهل به صاحبه

وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكن وعبد يليقان به وأمن الطريق وكان يمكنه الثبوت على الرحلة بلا ضرر شديد وتخصيل الزاد والماء من المواضع التي يعتاد حملها منها وقد مضى زمن بعد الاستطاعة يمكنه الوصول فيه إلى مكة

(و) فاضلة أيضاً (عن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه) وكذا مدة إقامته بمكة وغيرها على العادة (و) فاضلة أيضاً (عن مسكن وعبد يليقان به) ويحتاج إليهما فلا يلزمه يبعهما إن كانا موجودين وله تخصيلهما بما معه إن كانا مفقودين كما أفاده البجيرمي نقلاً عن شرح الرملي (وأمن الطريق) أي أمناً لا ثقاً بالسفر ولو تخفّر يأخذه معه بأجرة مثله (و) كان يمكنه الثبوت على الرحلة بلا ضرر شديد) وهو ما يبيح التيمم عند الرملي وما لا يحتمل عادة عند ابن حجر فإن لم يمكنه ذلك إلا بضرر شديد اشترط أن يقدر على الركوب في محل أو شقدف مظلل أن تأذي بالحر أو البرد فإن تضرر بذلك ففي محفة أي تختروان فإن تضرر بذلك فعلى سرير يحمله رجال فإن تضرر بذلك أيضاً لم يجب عليه الحج بنفسه بل ينيب غيره ليعجزه كما سيأتي (و) كان يمكنه أيضاً (تخصيل الزاد والماء من المواضع التي يعتاد حملها منها) بضمن المثل وهو القدر اللائق بهما زماناً ومكاناً فإن لم يوجد فيما اعتيد الحمل منه أو وجد بزيادة عن ثمن المثل لم يلزمه النسك ومثل الزاد والماء فيما ذكر علف الدابة (و) إنما يجب النسك ويستقر على المستطيع إذا كان (قد مضى) عليه (زمن بعد الاستطاعة يمكنه الوصول فيه) بالسير المعتاد (إلى مكة) لأدائه فإن وجدت الاستطاعة في شخص وافتقر قبل مضى ذلك الزمن فلا وجوب ولومات لم يقض من تركته ولو استطاع الحج قبل يوم عرفة بزمن لا يسع السير المعتاد لم ينقصد الوجوب في حقه في هذا العام وذكر العلامة أبو خضير أنه يعتبر في الاستطاعة امتدادها في حق كل إنسان من وقت خروج أهل بلده للحج إلى عودهم فتي أعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده وهذا في الحي إمام من مات بعد الاستطاعة وبعدها لم يحج وإن لم يعيش إلى عودهم فإنه يجب من تركته إماماً والحاج

انه لا يجب الحج على شخص إلا إن استطاع في وقته وقدره منه زمن بعد الاستطاعة
 يمكنه فيه الذهاب لأدائه بخلاف العمرة فانها تجب عند وجود الاستطاعة في أى
 وقت لأنها ليس لها وقت محدود ولا يستقر كل منهما إلا إذا تمكن من فعله وهو
 مستطيع حتى لو مات قبل التمكن لم يقض من تركته (تنبيهات الأول) من عجز عن
 دابة يركبها وكان سفره قصيرا بأن كان دون مسافة القصر من مكة لزمه المشى إن
 قدر عليه بلامشقة شديدة ويسن لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر خروجا من
 خلاف من أوجهه إن كان واجدا للزاد أو أمكنه تحصيله بإيجار نفسه في الطريق أو كان
 يكسب كل يوم أو في بعض الأيام كفايته لا ان احتاج للسؤال لكرهه الحج
 به وعند مالك أن من كان له عادة بالسؤال يجب عليه الحج وعند أحمد أن من
 استأجر للخدمة في الطريق لم يجزئه حجه . وذكر في بشرى الكريم أن من استطاع
 ثم افتقر يلزمه الكسب والمشى إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على
 ما في الأحياء وفي القليوبي لا يلزم الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج
 في ذمته على التراخي (التنبيه الثاني) لو كان لشخص عروض تجارة أو عقارات
 يستغلها وجب عليه بيعها وصرف ثمنها في الحج على الأصح وإن لم يكن له كسب
 كما يلزمه صرف ذلك في الدين وقيل لا يلزمه ما ذكر لثلاثا يلحق بالمساكين واختاره
 ابن الصلاح قال الأذرعى وهو قوى إذا لم يكن له كسب بحال وفرق بينه وبين
 الدين بأن الحج على التراخي بخلاف الدين (التنبيه الثالث) لا يلزم العالم أو المتعلم
 بيع كتبه المحتاج إليها ولا الزارع بيع بهائمهم ومحراثهم ولا المحترف بيع آلة حرفته
 وثن المحتاج إليه ما ذكر فهو له صرفه فيه كافي النهاية وفتح الجواد (التنبيه الرابع)
 الحاجة إن النكاح لا تمتنع وجوب الحج لكن الأفضل لخائف الغت تقديم النكاح
 ولغيره تقديم الحج فلو قدم النكاح ومات قبل أن يحج مات عاصيا في الحالة الثانية
 دون الأولى وفي الحالين يقضى عنه الحج من تركته (التنبيه الخامس) من لم
 يقدر على ما يفضل عن مؤنة تمونه يحرم عليه أن يسافر للحج ويتركهم بلا نفقة لأنه يصير
 مضيعاً لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثم أن يضيع من يعول وعلى

وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مُحَرَّمٌ

القاضي منعه منه حينئذ كما قاله ابن حجر (ويشترط في المرأة) زيادة على ما مر (أن يخرج معها زوج أو محرم) وفي معناها نسوة ثقة اثنتان فأكثر وقيل ثلاث فأكثر ويلزمها أجرة من يخرج معها ممن ذكر إذا لم يخرج إلا بها وحينئذ فيعتبر قدرتها عليها ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز وإن كانت لا تستهي والمعتد أن ذلك شرط للوجوب عليها وقيل إنه شرط للاستقرار . وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات فعلى الأول لا يلزم قضائه من تركتها بخلافه على الثاني وما نقرر من اعتبار العدد في النسوة إنما هو بالنسبة للوجوب الذي الكلام فيه أما بالنسبة لجواز خروجها فلا يعتبر فيه العدد فيجوز لها أن تخرج مع امرأة واحدة لفرض الحج والعمرة وكذا لكل واجب بل لها الخروج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها ويجوز لها أن تسافر لفعل الحج والعمرة مع زوج أو محرم لأمع نسوة وإن كثرن وكذا سائر الأسفار غير الواجبة وإن قصرت . ومنه يعلم أن خروج النساء من البلد لزيارة بعض الأولياء بدون زوج أو محرم حرام فليقتبه لأنه لما عمت به البلوى وقد ذكر في فتح المعين أنهم صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء ويشترط في المرأة أيضا القدرة على الرحلة ولو قصر السفر لأن شأنها الضعف والقدرة على نحو شقذف تركب فيه وإن لم تنضر بر كوب الرحلة بدون أنه لأنه أستر لها وهذا ظاهر فيمن لا يليق بهن الركوب بدون ولا يعتدنه أما غيرهن كنساء الأعراب والأكراد ومن يكن من أجلاف القرى فالأشبه أنهم كالرجال عملا بالعادة والعرف كما نقل الأذرعى والزر كشي وليس المرأة الحج إلا باذن الزوج فرضا كان أو غيره ولو منعها منه كما اعتمده السبكي لكن إذا أخرجت الفرض لضعفه ومات قضى من تركتها ولا نعصى لكونه منعه إلا إذا تمسكت قبل النكاح ولم تفعل فتعصى إذا مات . ويشترط لوجوب النسك على الأعمى زيادة عما تقدم أن يجز فائدا لا تقا به بقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله فتي وجده وقد روى على أجرته أن لم يخرج إلا بها لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له أن ينسب من يحج عنه خلافا لأبي حنيفة . النوع الثاني من نوعي الاستطاعة الاستطاعة بالغير وإنما تكون في ميت وحي

(فصل)

ويؤديان بثلاثة أوجهٍ إفراداً بأن يُحْرِمَ بالحجِّ ثمَّ

معضوب أى عاجز عن مباشرة النسك بنفسه بأن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة وقد أيس من القدرة على ذلك كأن حصل له عاهة أو ضعف من كبر السن أو من مرض لا يرجى برؤه بقول عدل طيب أو معرفة نفسه أن كان عارفاً . ويشترط في الميت استقرار النسك في ذمته ولو بنحو ينذر بأن تمكن من فعله بعد قدرته عليه ثم مات فيجب على وصيه فوارثه فللحاكم أن ينيب من يفعله عنه من تركته فوراً فإن لم يكن له تركة سن للوارث وكذا الأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤديه عنه كما مر . ويشترط في المعضوب أن يجد أجرة من يفعل عنه النسك فاضلة عن دينه وعما يحتاجه يوم الاستئجار وليلته لنفسه ولعاليه من مسكن وكسوة وخادم ونفقة وكذا ما يحتاجه بعد يوم الاستئجار وليلته ما عدا النفقة أما هي سواء كانت لنفسه أو لعاليه فلا يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار وليلته لأنه مقيم فيمكنه تحصيلها ولو بالقرض . ثم إن الإناية واجبة عليه فوراً أن غضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي أن غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء هذا كله إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينه وبينها دون مرحلتين أو كان مكياً فلا تصح الإناية بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه ولا نظر للمشقة عليه لاحتماها في حد القرب وإن كانت تبليح التيمم فإن تعذرت عليه المباشرة صحت إنايته مطلقاً وقيل لا تصح مطلقاً بل يحج عنه بعد موته من تركته وقيل لا تصح من المكى وتصح من غيره . واعلم أن الاحتجاج عن المعضوب قل في دائرة الإسلام بل لا يكاد يوجد فينبغي التنبيه عليه ولا يضح الحج عنه إلا بأذنه خلافاً للبلقينى .

(فصل في كيفية أداء الحج والعمرة)

(ويؤديان بثلاثة أوجه) أى كيفية أحدها (إفراداً بأن يحرم بالحج) أولاً (ثم

بعد فراغه منه يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ سُنَّتِهِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَتَمْتَعُ بِأَنْ
يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَهُوَ بِلَى الْإِفْرَادِ فِي
الْأَفْضَلِيَّةِ وَقِرَانِ بَأَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحْجُ قَبْلَ
الشَّرْءِ فِي طَوَافِهَا وَيَعْمَلُ أَعْمَالَ الْحَجِّ فِيَحْصُلَانِ وَهُوَ دُونَ
الْتَمَتُّعِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ

بعد فراغه منه يحرم بالعمرة من سنته (أى فيما بقى من ذى الحجة (وهو الأفضل)
حينئذ بخلاف ما إذا أخر الاحرام بها عن ذى الحجة فلا يكون هو الأفضل بل
يكون التمتع والقران أفضل منه لانه يكره تأخير العمرة عن سنته خلافا للسبكي
حيث أطال فى أنه أفضل وان اعتمر فى سنة أخرى (و) ثانيا (تمتع بأن يحرم
بالعمرة) أولا (ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج وهو بلى الافراد فى الافضلية و)
ثالثا (قران بأن يحرم بهما معا) فى أشهر الحج (أو بعمرة) وحدها ولو قبل
أشهر الحج (ثم يحج) فى أشهره (قبل الشروع فى طوافها ويعمل أعمال الحج)
فى كل من الصورتين (فيحصلان) أى الحج والعمرة لكن يندب له ان يأتى
بطوافين وسعين خروجا من خلاف أبى حنيفة فيطوف ثم يسعى ثم يطوف ثم
يسعى . وخرج بقولى قبل الشروع فى طوافها ما إذا شرع فيه ولو بخطوة فلا يصح
الاحرام بالحج ولا يجوز ادخال العمرة على الحج وبه قال أحمد وجوزه القديم
قبل طواف القدوم وأبو حنيفة ومالك قبل الوقوف (وهو) أى القران (دون
التمتع فى الافضلية) لان التمتع يأتى بعملين بخلاف القارن وما تقرر من كون
الافراد أفضل ثم التمتع ثم القران هو الاصح عندنا وبه قال مالك واختار جماعة
من أصحابنا ان التمتع أفضل ثم الافراد وهو قول أحمد وبه قال مالك أيضا
وحكى عن المزنى وابن المنذر وأبى اسحاق المروزى ان القران أفضل منهما ونقل
عن أبى حنيفة ان القران أفضل ثم التمتع للافاقى ثم الافراد وأما المسكى فلا
يشرع فى حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما (وعلى كل من التمتع والقارن دم)
سيأتى بيانه وإنما يجب بأربعة شروط اثنان عامان لهما واثنان خاصان

إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَعُودَا إِلَى مِيقَاتٍ
واعتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ فِي عَامِهِ .

﴿ فصل في أركان الحجِّ وواجباته ﴾

أَمَّا أَرْكَانُهُ فَسِتَّةٌ الْأَوَّلُ الْإِحْرَامُ أَيْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ كَأَنَّ

بِالْمُتَمَتِّعِ فَأَمَّا الْعَامَانِ فَقَدْ أَشْرَتْ لَهَا بِقَوْلِي (إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ) حِينَ الْإِحْرَامِ (وَلَمْ يَعُودَا إِلَى مِيقَاتٍ) مِنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ فَإِنْ كَانَا مِنْ
حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حِينَئِذٍ فَلَا دَمَ عَلَيْهِمَا وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرٍ بِهِ
وَعَادَا إِلَى مِيقَاتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَلَوْ غَيْرَ الْمِيقَاتِ الَّتِي حَصَلَ الْإِحْرَامُ مِنْهَا
وَأِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ وَمِثْلَ الْعُودِ إِلَيْهِ الْعُودُ مِثْلَ مَسَافَتِهِ أَوْ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ وَلَا
يَدُ فِي الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ عُودُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ أَوْ بَعْدَ
إِحْرَامِهِ بِهِ وَقَبْلَ التَّلْبِيسِ بِنِسْكَ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ وَفِي الْقَارِنِ أَنْ يَكُونَ
عُودُهُ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ بِعُرْفَةِ فَإِنْ عَادَ قَبْلَ دُخُولِهَا أَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ
لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهَا وَقَبْلَ الْوُقُوفِ سَقَطَ إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي طَوَافِ
الْقُدُومِ وَإِلَّا لَمْ يَسْقُطْ وَقِيلَ يَنْفَعُهُ الْعُودُ مَا لَمْ يَتَقِفْ بِعُرْفَةِ وَإِنْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَسَعَى
بَعْدَهُ وَقِيلَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْعُودِ لِأَنَّهُ اسْمُ الْقِرَانِ لَا يَزُولُ بِالْعُودِ إِلَى الْمِيقَاتِ . وَاعْلَمْ
أَنَّ الْمُرَادَ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنَ الْحَرَمِ عَلَى
الْمُعْتَمِدِ وَقِيلَ مِنْ مَكَّةَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُمُ مَنْ كَانُوا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الْحَرَمِ
وَقَالَ مَا لَكُمْ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طَوًى هَذَا . وَأَمَّا الشَّرْطَانِ الْخَاصَّانِ بِالْمُتَمَتِّعِ فَقَدْ أَشْرَتْ
بِهِمَا بِقَوْلِي (وَاعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ فِي عَامِهِ) أَيْ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ فَإِنْ
اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِهِ أَوْ فِيهَا وَحَجَّ فِي عَامٍ قَابِلٍ فَلَا دَمَ وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ
وَأَتَى بِجَمِيعِ أَفْعَالِهَا فِي أَشْهُرِهِ لِتَقَدُّمِ أَحَدِ أَرْكَانِهَا وَفِي قَوْلِ يَجِبُ الدَّمُ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ وَلَوْ كَرَّرَ الْمُتَمَتِّعُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَتَكَرَّرِ الدَّمُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَقِيلَ يَتَكَرَّرُ .

﴿ فصل في أركان الحجِّ وواجباته ﴾

(أَمَّا أَرْكَانُهُ فَسِتَّةٌ الْأَوَّلَى الْإِحْرَامُ أَيْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ) أَيْ الْحَجِّ (كَأَنَّ)

يَقُولَ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ
النِّيَّةُ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ مِنْ ابْتِدَاءِ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَوْ
نَوَاهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ

يقول (بقبله وجوبا وبلسانه ندبا) (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى) ولا تجب نية
القرضية بل لو نوى به النفل وقع عن القرض ومن أراد الحج عن الغير يقول
نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى (ولا بد أن تكون هذه النية في
وقته) أي الحج (وهو من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر) فلو نواه في غير وقته
انعقد عمره (وكذا أن أطلق في نيته كأن قال نويت الإحرام بالنسك فينعقد
عمره فإن وقع الإطلاق في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من حج أو عمره أو
كليهما ولا يجزئه العمل قبل الصرف نعم إن طاف ثم صرفه إلى الحج وقع عن
طواف القدوم ولا يجزئه السعي الذي فعله بعده قبل الصرف لأنه يحتاط للركن
مالا يحتاط للسنة وعلم مما تقرر أن التعيين ليس شرطاً في الإحرام بالنسك لكنه
أفضل وفي قول الإطلاق أفضل لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره فيتمكن
حينئذ من صرفه إلى مالا يخاف فوته . ويسن الإتيان بالتلبية عقب النية وأن يذكر
فيها ما أحرم به كأن يقول لبك اللهم بحج لبك اللهم لبك الخ ولولبي بلانية
لم ينعقد إحرامه وبه قال مالك وأحمد ولو نوى ولم يلب انعقد إحرامه وعند أبي
حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدى مع النية . والحاصل أن التلبية
مندوبة عندنا وعند أحمد و ينعقد الإحرام بدونها وواجبة عند أبي حنيفة ومالك إلا
أن أبا حنيفة قال إذا ساق الهدى ونوى الإحرام صار محرماً وإن لم يلب فإن لم
يسقه فلا بد من التلبية مع النية وقال مالك ينعقد بدونها ويجب دم في تركها هذا
ويسن لمريد الإحرام أن ينظف بدنه من الأوساخ ويزيل شعر عاتقه وابطه
ويقص شاربه ويقلم أظافره ويغتسل ويطيب بدنه ويتجرد عن الخيط ويلبس
أزاراً ورداء أبيضين جديدين ويسن للمرأة أن تلبس من الثياب ما كان أبيض

جديداً وان تخضب يديها بالخناء إلى الكوعين وتمسح وجهها بشيء منه ويسن لكل منهما أن يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة ان كان في غير الحرم ثم يحرم بعد الصلاة بحيث ينسب إليها ويكون مستقبلاً للقبلة حينئذ ويسن الاكثر من التلبية في دوام الإحرام إلا في طواف وسعي ورمى لأن لها اذكاراً مخصوصة وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل أو نهار وفراغ صلاة ويسن رفع الصوت بها لذكر ويكره لامرأة يحضرة الأجانب فان كان وحدها أو بحضرة محرم أو نساء فلا كراهة لكنها تجهر بها دون جهر الذكر وصيغتها المحبوبة لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن وقفة لطيفة بعد لييك الثالثة وكذا بعد الرابعة وبعد الملك وإذا فرغ منها يصلي ويسلم على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه ثم يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما أحب دينا ودنيا وأصل السنة يحصل بالصلاة والدعاء بعدها وإن كثرت مراتها والأكمل أن يلبى ثلاثاً ثم يصلي ثلاثاً ثم يدعو وهكذا ويسن له إذا وصل إلى الحرم أن يستحضر من الخشوع والخضوع ما أمكنه ويقول اللهم هذا حرمك وأمنك خرمي على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك والأفضل دخول مكة من باب المعلاة وأن يكون نهاراً بعد صلاة الصبح وأن يكون الذكر ما شياحافياً بل قال في بشرى الكريم أنه يندب له المشي والخفاء من أول الحرم ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه ذلك عن الوظائف ويذغى له إذا وصل المدعى وهو محل معروف هناك أن يقف ويدعو ثم ينطلق نحو المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله فيدخل من باب السلام وإذا رأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحوها قال ندبا رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرأ اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدعو بما أحب ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كقائمة جماعة وضيق وقت صلاة ويندب للمرأة

الثاني الوقوف بعرفة ووقته من زوال يومها إلى فجر يوم
النحر ففي أي وقت من ذلك وقف أجزأ

تأخيره إلى الليل خصوصاً إذا كانت جميلة أو ذات شرف مالم تخف طرو نحو
حيض وإلا فلا تؤخره وإنما يطلب هذا الطواف من سلال وحاج دخل مكة
قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر أما المعتمر والحاج الذي وقف
بعرفة ودخل مكة بعد نصف الليل فيطلب منهما طواف الركن ولا يصح تطوعهما
قبله بطواف القدوم ولا غيره حتى لو قصد به غير الفرض وقع عن الفرض واندرج
فيه طواف القدوم (تنبيه) لو شك في نية الاحرام بعد ان أتى بجميع أفعال الحج
قال ابن قاسم القياس عدم الصحة كما في الصلاة وقال الشبرايملى الأقرب عدم
القضاء قياساً على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم (الثاني) من أركان الحج
(الوقوف بعرفة) أي الحضور بجزء منها كما يأتي (ووقته من زوال) شمس (يومها)
وهو تاسع ذي الحجة وساق الاسنوى حديثاً صحيحاً عن عروة الطائي يدل على
دخول الوقت من طلوع الفجر أي فجر يومها وهو مذهب أحمد والصحيح بقاؤه
(إلى) طلوع (فجر يوم النحر) وهو يوم العيد ومقابل الصحيح قولان. أحدهما أنه
لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثاني يبقى بشرط تقدم الاحرام على
ليلة النحر (ففي أي وقت من ذلك) الزمن (وقف أجزأ) ولا يصح قبله ولا-
بعده نعم لو وقفوا العاشر غلطاً لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة
فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال رؤى ليلة الثلاثين أجزأهم وقوفهم
إذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج فان قلوا لم يحزتهم ويلزمهم ان يقضوا
هذا الحج في الأصح وقيل لا يقضون لأنهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ولو وقفوا
الثامن غلطاً بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم
بانا فاسقين وعلوا بذلك قبل فوات وقت الوقوف وجب عليهم تداركه في وقته
فان علوا بعده وجب عليهم قضاء هذه الحجة في عام آخر على الأصح وقيل لا يجب

وَوَاجِبُهُ حُضُورُ الْمُحَرَّمِ بِحُزْنِهِ مِنْ أَرْضِهَا لِحِظَةِ بَشَرِطِ كَوْنِهِ
أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ

كما في الغلط بالتأخير وبه قال مالك وأحمد (وواجبه حضور المحرم بحزبه من أرضها)
أو ما اتصل بها وهو في هوائها (لحظة) من الوقت المتقدم ليلا أو نهارا (بشرط
كونه أهلا للعبادة) في تلك اللحظة فلا يكفي مع جنون أو اغماء أو سكر لا انتفاء
أهلية العبادة لكن يقع حج لمجنون نفلا كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الأعمال
على ماضى وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من افاتهما ويصح مع النوم
أو الغفلة أو البيع أو الشراء أو التحدث ومع عدم المكث ومع الجهل بالبقعة أو
اليوم ولكن يفوت كمال الفضيلة وقيل يضر النوم المستغرق وعدم العلم بأنها عرفة
وينبغي الحرص على الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم المشهور بموقف المحامل
وهو عند الصخرات الكبار المقروشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفة فإن
تعذر الوصول إليه لزحمة قرب منه بحسب الامكان وصعود جبل الرحمة للوقوف
عليه بدعة بل قيل بكراهته ومثله بقية جبال عرفة ويسر للواقف ان يكون على
أكمل الحالات وان يتفرغ بباطنه وظاهره عن جميع العلائق والمخالفات وان
يشغل بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والتلبية وقراءة القرآن
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من حين يقف إلى حين ينفر وبما
يطلب قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم يارافع الدرجات
ومنزلة البركات وفاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف
اللغات تسألك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلى إذا نفسي أهل الدنيا
اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلائي ولا يخفى عليك شيء
أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبي
أسألك مسألة المسكين وأبتل إليك أبتال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف

الْتَمَّاسُ الطَّوَّافُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِمِصْنَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَمِثْلُهُ الْحَلْقُ
وَكَذَا السَّعْيُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَّ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَشُرْطُ
فِيهِ كَوْنُهُ سَبْعًا

الضَّرِيرُ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ وَفَاضَتْ لَكَ عِبْرَتُهُ وَذَلَّ لَكَ جِهَتُهُ وَرَغِمَ لَكَ أَنْقَهُ اللَّهُمَّ
لَا تَجْعَلْنِي بِدَعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا وَكُنْ بِي رَوْفًا رَحِيمًا خَيْرَ الْمُسْتَوَلِينَ وَأَكْرَمَ الْمُعْطِينَ وَيَسِّنْ
قِرَاءَةَ سُورَةِ الْحَشْرِ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ أَلْفَ مَرَّةً فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ وَيَسِّنْ
الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ خِلَافًا لِلْمَالِكِ حَيْثُ قَالَ بِوَجُوبِهِ وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ
عِنْدَنَا وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ بِتَرْكَدَمٍ كَدَمِ التَّمَتُّعِ بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ فَيَسِّنْ وَيَنْدُبُ الْمَكْتُ
فِي عُرْفَةٍ إِلَى زَوَالِ الصُّغْرَةِ قَلِيلًا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ التَّرَاحُمِ فِي الطَّرِيقِ
عِنْدَ الذَّهَابِ مِنْهَا إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَمَنْ وَجَدَ فَرْجَةً أَسْرَعَ وَحَرَكَ دَابَّتَهُ اقْتِدَاءً
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزْعُمُهُ الْعَوَامُ مِنْ فَضِيلَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْنِ
الْعَامِينَ الْمَشْهُورِينَ فَمَنْ خَرَفَاتِهِمْ وَيَسِّنْ لِمَنْ كَانَ مُسَافِرًا تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ لِيَجْمَعَهَا
مَعَ الْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ وَقِيلَ إِنْ هَذَا الْجَمْعُ لِلنَّسْكِ فَلَا يَخْصُ بِالْمَسَافِرِ وَلَوْ صَلَّى كُلُّ
وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازِيَةً قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُزُّ ذَلِكَ (الثَّالِثُ)
مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ (الطَّوَّافُ) أَيْ بِالْبَيْتِ الشَّرِيفِ وَيُسَمَّى كَعْبَةً لِتَكْهِيمِهِ أَيْ تَرْبِيعِهِ
وَهَذَا الطَّوَّافُ يُقَالُ لَهُ طَوَّافٌ الْإِفَاضَةُ لَوْ قَوَّعَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَيْ الْخُرُوجِ مِنْ
عُرْفَاتٍ (وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِمِصْنَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعُرْفَةٍ (وَمِثْلُهُ) فِي ذَلِكَ
(الْحَلْقُ) وَكَذَا السَّعْيُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَّ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِنْ كَانَ فَعَلَّ بَعْدَهُ كَفَى
وَتَكَرَّرَ إِبْدَانُهُ وَلَا آخِرَ لَوْ قَتِ الثَّلَاثَةَ لَكِنِ الْأَفْضَلُ فَعْلُهَا بِوَجْهِ النَّحْرِ وَيَكْرَهُ تَأْخِيرُهَا
عَنْهُ وَعَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدَّ كِرَاهَةً وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوَّلُ وَقْتِ الطَّوَّافِ طُلُوعُ
الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الثَّلَاثِ لَزِمَهُ دَمٌ (وَشُرْطُ فِيهِ)
ثَمَانِيَةُ شُرُوطِ الْأَوَّلِ (كَوْنُهُ سَبْعًا) أَيْ سَبْعُ طَوَّافَاتٍ تَاهَةً يَقِينَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ
الْحَجَّاجِ إِلَى الْحِجْرِ أَيْ الْأَسْوَدِ فَيَجِبُ عَلَى الطَّائِفِ فِي آخِرِ الطَّوَّافِ أَنْ يَحَاضِيَ مِنْهُ
الْجُزْءَ الَّذِي حَاضَاهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَوْ شَكَّ فِي الْعِدَدِ أَخَذَ بِالْأَقْلِ نَعَمْ الشُّكُّ بَعْدَ

في المسجد خارج البيت ومنه الشاذروان والحجر

الفراغ لا يضر ولو أخبره غيره على خلاف ما يعتقده بأن كان بانقاص سن الأخذ به أن لم يؤثر معه تردداً وإلا وجب وإن كان بالتمام لم يجز الأخذ به إلا أن بلغ المخبرون عدد التواتر ومذهب مالك أن من شك في عدد طوافه يقلد صاحبه الذي لم يشك وقال ابن قدامة من الخبايلة إذا أخبره ثقة بعدد طوافه قبل قوله إذا كان عدلاً . الشرط الثاني كونه (في المسجد) ولو بعيداً عن البيت غير أن قربه منه أفضل ولو حال حائل بين الطائف والبيت كزمزم والسواري لم يضر لكن الطواف مع عدم الحائل أولى وقال الشافعي يكره خلف زمزم والسقاية وفي بشري الكريم أنه خلف المطاف للخلاف فيه . الشرط الثالث كونه (خارج البيت ومنه الشاذروان والحجر) فلا بد أن يكون الطائف خارجاً بجميع بدنه عنهما حتى لو مديده وهو سائر في هواء واحد منهما لم يصح طوافه وفي وجه يصح لخروج معظم بدنه عن البيت ولو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح جزماً . واعلم أن الثوب ليس كالبدن فلا يضر مروره على الشاذروان ولا دخوله إحدى فتحتي الحجر حال السير وإن كان يتحرك بحركته خلافاً لابن حجر حيث قال أنه يضر حينئذ ولا يضر مس أصل جدار الشاذروان أو حائط الحجر لأنه ليس في هواء شيء من البيت كذا قاله الكردى وفي الشبرايملى على الرملى أنه لا يصح طواف من مس جدار الحجر الذي تحت رفرقه وينبغي التفطن لدقيقة وهي أن من يقبل الحجر الأسود أو يستلم الركن اليماني يكون جزئياً من بدنه في هواء الشاذروان فيلزمه أن يقر قدميه في محلها حتى يفرغ منهما ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ويسير والشاذروان بفتح الذال المعجمة جدار قصير مسنم بالرخام مثبت فيه حلق أزار الكعبة وارتفاعه نحو ثلثي ذراع نقصه ابن الزبير من عرض الأساس وهو في جهة الباب فقط وقيل في الجهة الغربية واليمنية فقط وقيل فيهما وفي جهة الباب أيضاً وهو المعتمد كما في الكردى وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة والحجر

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَسِ فِي الْبَدَنِ
وَالثُّوبِ وَالصَّارِفِ وَحَدَمُ الصَّارِفِ

بكسر الحاء وسكون الجيم ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير على صورة نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة وكله من البيت كذا قيل والصحيح ان فيه منه ستة أذرع فقط تتصل بالبيت وإنما وجب مع ذلك الطواف خارج جميعه اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبالصحابة فمن بعدهم (و) الشرط الرابع (ستر العورة) أى السابقة فى الصلاة فلا يصح الطواف بدون سترها مع القدرة عليه خلافا لأبى حنيفة حيث قال بصحته لكن لو انكشف فيه ربع عضوه لزمه دم وقليل من النساء من يتنبه لستر القدم حالة الطواف فينبغى لمن تقليد من لا يوجهه كما فى الشراوى ولو زال الستراثناء الطواف جده وبني على طوافه من المحل الذى حصل فيه زوال الستر وان تعمد وطال الفصل لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجه (و) الشرط الخامس (الطهارة عن الحدثين) الأصغر والأكبر (وعن النجس فى البدن والثوب والمطاف) أى المكان الذى يطؤه فى مشيه حال طوافه وقال أبو حنيفة إن الطهارة عن الحدث واجبة ويصح الطواف بدونها لكن يجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث الأصغر شاة ولو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مظافه فى الأثناء تطهر وبني من المحل الذى حصل فيه الحدث أو التنجيس وان تعمد وطال الفصل ولا يجب الاستئناف لكنه يسن خروجاً من الخلاف نظير ما مر فى الستر قال فى بشرى الكريم ويعنى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من ذرق الطيور وغيرها حيث لا رطوبة ولم يتعمده لكن فى المنع والإيعاب ومختصر الإيضاح انه حيث لا مندوحة له عنه أى بأن لم يجد معدلاً لا يضر تعمره وفى الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع عدم الفرق بين الرطوبة وغيرها وجرى عليه فى مختصر الإيضاح اهـ (و) الشرط السادس (عدم الصارف) فإن صرغه لغيره انقطع كأن أسرع فى مشيه خوفاً من أن تلمسه امرأة أو ليرى صاحباً له مثلاً ولا يضر التشرىك كأن قصد بمشيه الطواف

والبداة بالحجر الأسود مع محاذاته بالشق الأيسر والمرور
تلقاء الوجه إلى جهة الباب مع جعل البيئتين عن اليسار

وطلب غريم ولو دفعه شخص فشى بدفعه خطوات لم يضر لأنه لم يصرفه (و)
الشرط السابع (البداءة بالحجر الأسود مع محاذاته) كله أو بعضه (بالشق الأيسر)
أى بجميع اعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فان لم يبدأ بالحجر أو بدأ به ولم يحاذ
بجميع ما ذكر بأن تقدم جزء منه عليه إلى جهة الباب لم يحسب ما طافه فاذا انتهى
إليه حاذاه بجميع ما ذكر ابتداء من حيثئذ والمراد بمحاذات الحجر كما فى الشرقاوى
محاذاة الركن الذى هو فيه ولو من أعلى أو أسفل بدليل صحة طواف من كان زاحفا
أو على سطح . واعلم أن صفة المحاذاة الفاضلة ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر
بأن يقف مستقبل البيت عند آخر الحجر الذى إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير
منكبه اليمين عند طرف الحجر وينوى الطواف ثم يمشى مستقبلاً ماراً إلى جهة
يمينه حتى يحاذيه بالفعل على ما قاله الرملى أو يقرب من مجاوزته على ما قاله ابن
حجر فيمنقل حينئذ ويجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ويستحضر النية
عند هذا الافتعال ثم يمشى تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله فان ترك
الاستقبال المذكور وحاذى طرف الحجر الذى إلى الباب بشقه الأيسر أجزاءه
وفاتته الفضيلة وتشرط المحاذاة فى آخر الطواف كما تشرط فى أوله ولا بد أن
يكون الجزء الذى يحاذيه آخرأ هو الذى حاذاه أولاً كما مر أو مقدماً إلى
جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو
حاذى أولاً طرفه مما إلى الباب اشترط ان يحاذيه آخرأ وهذه دقيقة يغفل عنها
فليتبها لها وحكى الأذرى وجهاً أنه يجب استقبال الحجر بالوجه عند ابتداء الطواف
وانتهائه فالاحتياط التام فعل ذلك (و) الشرط الثامن (المرور تلقاء) أى جهة
(الوجه إلى جهة الباب مع جعل البيت عن اليسار) فى كل خطوة من خطوات
الطواف يقينا فى حق البصير وظناً فى حق الأعشى فان رجع القهقرى إلى جهة الركن
اليماني أو استقبال البيت أو استدبره ومشى معترضاً يمينا أو شمالاً أو جعل البيت

وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ نُسْكَ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهِ

عن يمينه يرجع القهقري أو مشى لأمامه لم يكف ولو وجد ذلك في جزء قليل من الطواف وهذه الشروط الثمانية ليست خاصة بطواف الركن بل هي عامة في كل طواف (وإذا كان في غير نسك) بأن كان مستقلاً كطواف نذر ونقل غير قدوم (فلا بد من نيته) فلا يصح إلا بها بلا خلاف أما الطواف الذي في النسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم للحج فلا يحتاج لنية على الأصح لأن نية الحج أو العمرة تشمله لكن تسن فيه النية مراعاة لمقابلة الأصح القائل بوجوبها وفي طواف الوداع ثلاثة آراء للمتأخرين. أخذها تجب نيته. ثانيها لا تجب. ثالثها إن وقع عقب نسك لا تجب وإلا وجبت قال بعضهم والمراد من كون النية سنة في طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه أما قصد الفعل فلا بد منه مطلقاً ويعلم من ذلك أنه لو دار بالبيت وهو لا يعلمه لم يصح ثم إن النية واجبة كانت أو مندوبة لا بد من مقارنتها لمحاذاة الحجر الأسود في أول الطواف فلو تأخرت عن المحاذاة لم تكف وكذا إذا تقدمت عليها ولم يستحضرها عندها هذا وسنن الطواف كثيرة منها المشى فيه والخفاء إلا لعذر كشدة حر وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل والقرب من البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة. ومنها استلام الحجر الأسود بيمينه وتقبيله ووضع جبهته عليه ويكرر كلا منها ثلاثاً ويفعله في أول كل طوفة وفي الأوتار آكد فإن عجز عن التقبيل والوضع بأن لحقه أو غيره بذلك مشقة اقتصر على الاستلام باليد فإن عجز فتحو عوداً فإن عجز أشار بيده أو بشيء فيها ويقبل ما استلم به من يد وغيرها وما أشار به كذلك. ومنها استلام الركن الثاني بيده فإن عجز فبشيء فيها فإن عجز أشار إليه بيده أو بشيء فيها ويقبل ما استلم به من يد وغيرها وكذا ما أشار به على المعتمد وثلاث كلاً ويفعله في كل طوفة نظير ما مر ولا يزاحم لتقبيل الحجر ولا لاستلامه واستلام الركن الثاني بل تحرم المزاحمة إن ترتب عليها أذى. منها الموالاة بين الطوافات وأبعضها وقيل تجب وعليه فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر بخلاف اليسير أو الكثير لعذر فإنه لا يضر ومن

العدر إقامة جماعة مكتوبة وعرض حاجة لا بد منها ويندب الاستئناف لمن فرق كثيرا كما في الكردي . ومنها الرمل بفتحين وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وإنما يسن في الطوافات الثلاثة الأول فقط من طواف عمرة وطواف قدوم لحاج أراد السعي بعده وطواف إفاضة له إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وقيل يختص بطواف القدوم لمحرم سواء أراد السعي بعده أولا وفي قول ضعيف انه لا يستوعب به الثلاث طوافات بل يتركه بين الركنين اليمانيين وقال بعض المالكية أن الرمل واجب يلزم بتركه دم . ومنها الاضطباع وأنكره مالك وقال انه بدعة وهو جعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن وطرفه فوق الأيسر وإنما يسن في طواف يشرع فيه الرمل وإن لم يرمل فيه بالفعل ولا يختص بالطوافات الثلاثة بل يستحب إلى آخر الطواف وفي جميع السعي بعده أيضاً وقيل يختص بموضع الهرولة منه دون موضع المشي وقيل لا يستحب فيه أصلاً وقال الأئمة الثلاثة بكرهته ثم ان الرمل والاضطباع خاصاً بالذكر فلا يستلزم للمرأة ولا يسن لها أيضاً استلام الحجر ولا تقبيله ولا القرب من البيت إلا عند خلو المطاف بحيث تأمن بحجى . ونظر رجل غير محرم لها . ومنها الاثنيان بالأذكار والدعوات المأثورة فيه فيقول في كل طوفة عند استلام الحجر الأسود باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ وقبالة باب البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بقلبه إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام وعند الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد وقبالة الميزاب اللهم أظننى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقنى بكأس نبيك سيدنا محمد ﷺ شراباً هنيئاً مريئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام . وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً وعملاً صالحاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور . والمعتمر يقول عمرة مبرورة أو يقصد بالحج معناه اللغوى وهو القصد ومن يطوف لغير نسك يقصد ذلك وعند الركن اليمانى باسم الله والله أكبر اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل

ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والظاهر أنه يبتدىء كل دعاء من محله ويكمّله وهو ماش لا أنه يأتي به وهو واقف كذا أفاده البجيرمي والاشتغال بتلك الدعوات أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن والاشتغال بقراءته أفضل من الاشتغال بغير المأثور وفي وجه ان الاشتغال بالقراءة أفضل من المأثور أيضا وذهب مالك إلى كراهتها . ويسن الاسرار بما ذكر الا لتعليم الغير كالمطوفين فيجهرون به حيث لا يتأذى أحد ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن ويكره للطائف أن يجعل يديه وراء ظهره وأن يشبك أصابعه وأن يفرقها وأن يكون محصورا بالبول أو الغائط أو الريح وأن يأكل أو يشرب وينبغي له ان يحتز عن الضحك والغفلة وأن يصون نظره عما لا يحل وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى ومن به عاهة ولسانه عن التكلم الا في خير وإذا رأى أحدا أخل بشيء عليه برفق ويندب له إذا فرغ من الطواف أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذة الباب من أسفله فيلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الايمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق باستارہ ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعدنى من الشيطان الرجيم ووسواسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف فيصلى ركعتين ينوي بهما سنة الطواف ويقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص جهرًا بليل ووقت صبح وسرا نهارا والأفضل فعلهما خلف المقام ويسقط طلبهما بأى صلاة تفعل بعد الطواف عند غير القائل بوجوبهما ومن أراد أن يطوف أسابع فالأفضل له أن يصلى عقب كل أسبوع ركعتين وله أن يوالى الأسابيع ثم بعد فراغها يصلى لكل أسبوع ركعتين ويجوز أن يقتصر على ركعتين للجميع وهذا محمول على القول بندهما أما على القول بوجوبهما فلا تتداخلان بل لابد من ركعتين لكل أسبوع والقول بالوجوب إنما هو في الطواف المفروض فان كان تفلا سنة قطعاً وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما وعند أبى حنيفة يجب لكل أسبوع ركعتان ولا تجبر بالدم والأشهر عند مالك انها واجبة تجبر بالدم هذا . ويسن الدعاء بعدها وبالمأثور أفضل ومنه اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك

الرابع السعي وشرط فيه كونه سبعا في بطن الوادي بعد طواف
ركن أو قدوم وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة

وابن عبدك وابن امك أمتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام
العائد بك من النار فاعفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى
بيتك الحرام وقد جئتكم طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت مننت على بذلك
فاغفر لي وارحمي انك على كل شيء قدير ثم يأتي الحجر الأسود فيستلبه ثلاثا ثم
يقبله كذلك ثم يضع جبهته عليه كذلك (الرابع) من أركان الحج (السعي) أي
بين الصفا والمروة وقد وافقنا على ركنيته للحج والعمرة الإمام مالك وقال أبو حنيفة
أنه واجب يجبر بدم وعن أحمد زوايتان أحدهما واجب والاخرى مستحب .
واعلم أن أصل السعي الاسراع وليس مرادا هنا بل المراد مطلق المرور نعم هو أي
الاسراع مسنون في الوسط كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وشرط فيه) ستة شروط
الاول (كونه سبعا) أي يقينا بحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعودة من
المروة إلى الصفا مرة أخرى فلو شك في العدد قبل فراغه أخذ بالاقبل أو بعده لم يؤثر
وقيل يؤثر ما لم يتحلل ولو اعتقد أنه اتما فأخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الإتيان
لكنه يستحب وفي القليوبي على الجلال ما يفيد أنه يلزمه الأخذ بقول الغير وفعله
ان بلغوا عدد التواتر فراجع الشرط الثاني كونه (في بطن الوادي) وهو المسعى
المعروف الآن فلا يجزى مع الخروج عنه . نعم لو التوى عنه يسيرا لم يضر لأن عرض
المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعا فدخلوا بعضه في المسجد . الشرط الثالث كونه (بعد
طواف ركن) لحاج أو معتمر (أو) بعد طواف (قدوم) لحاج ما لم يقف بعرفة
ولا لزمه تأخيرها إلى ما بعد طواف الافاضة وسعيه بعد طواف القدوم وقبل الوقوف
أفضل من تأخيرها وفعله بعد طواف الافاضة عند ابن حجر والخطيب وقال الرمي أنه
بعد الركن وهو طواف الافاضة أفضل ومن فعله بعد طواف القدوم تكره له لمعادته
بعد طواف الركن كما مر الا لمن كمل بالعق أو البلوغ قبل الوقوف أو فيه فتجب
(و) الشرط الرابع (قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة) أي استيعاب ما بينهما

وَعَدَمُ الصَّارِفِ وَالْبِدْءُ بِالصَّفَا فِي الْأَوْتَارِ وَبِالْمُرُوءَةِ فِي الْأَشْفَاعِ

بِالْمُرُورِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَاتِ السَّبْعِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْصِقَ عَقْبَهُ أَوْ حَافِرَ دَابَّتِهِ بِأَصْلٍ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَرُؤْسُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ أَوْ حَافِرَ دَابَّتِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَالَ الْبَاجُورِيُّ وَهَذَا بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَأَمَّا الْآنَ فَلَا يَجِبُ الِالْصَاقُ لِأَنَّهُ دَفَنٌ مِنَ الصَّفَا ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ وَمِنَ الْمُرُوءَةِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ (و) الشَّرْطُ الْخَامِسُ (عَدَمُ الصَّارِفِ) قِيَاساً عَلَى الطَّوَافِ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ فَلَوْ سَعَى بِقَصْدٍ طَلَبَ غَرِيمٍ لَهُ لَمْ يَصِحَّ وَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُ مِنَ الْمَسَابِقَةِ فِيهِ يَضُرُّ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَمَعَهَا السَّعَى (و) الشَّرْطُ السَّادِسُ (الْبِدْءُ بِالصَّفَا فِي الْأَوْتَارِ وَبِالْمُرُوءَةِ فِي الْأَشْفَاعِ) فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَدَ بِمَا فَعَلَهُ وَذَكَرَ الْبَجِيرِيُّ وَالشَّرْقَاوِيُّ شَرْطاً سَابِعاً وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْكُوساً وَلَا مَعْتَرِضاً كَالطَّوَافِ وَقَالَ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ أَنَّهُ يَجْزِيءُ وَلَوْ مِنْكُوساً أَوْ كَانَ يَمْشِي الْقَهْقَرَى عَلَى الْأُوجَةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ وَسُنَنُهُ كَثِيرَةٌ . مِنْهَا الْخُرُوجُ لَهُ مِنْ بَابِ الصَّفَا عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ . وَمِنْهَا سِتْرُ الْعُورَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخُبْثِ وَمِنْهَا الْمَشْيُ فِيهِ أَنْ أَطَاقَهُ خِلَافاً لِأَبْنِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَذْرٌ وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ رَكِبَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ أَعَادَهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ قَرَبَهَا وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ . وَمِنْهَا الْمَوَالَاةُ بَيْنَ مَرَاتِهِ وَبَيْنَ أَجْزَاءِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ فَرَّقَ كَثِيراً بِلَا عَذْرَاقَتِهِ الْأَكْلُ وَالْأَصْحَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أُقِيمَتِ جَمَاعَةٌ أَوْ عَرِضَ مَانِعٌ وَهُوَ فِيهِ قَطْعُهُ فَذَا فَرِغَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمَوَالَاةَ فِيهِ وَاجِبَةٌ فَإِنْ جَلَسَ فِي خِلَالِهِ أَوْ وَقَفَ خَفِيفاً أَجْزَأَهُ وَإِنْ طَالَ ابْتِدَأَهُ . وَمِنْهَا رَقَى الذِّكْرُ عَلَى كُلِّ مِنَ الصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ قَدْرٌ قَامَةٌ وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ لَكِنْ فِي الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ أَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ مَوْثِقَةٍ بِقَدْرِ قَامَةٍ لِأَنَّ الْأَرْضَ عُلَّتْ حَتَّى غَطَّتْ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةً . وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الرَّقَى الْإِتْيَانُ بِالذِّكْرِ الْمَأْتُورِ ثَلَاثاً وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَجِيءُ وَيَعِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَجْزَأُ وَغَدَهُ وَنَصْرُهُ عِندَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

الخامس إزالة الشعر بخلق أو غيره وأقله ثلاث شعرات

ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب ثم ينزل ويسير على هيئته في أول كل مرة وآخرها ويعدوا في الوسط أى يسرع طاقته بحيث لا يتأذى ولا يؤذى وإذا كان راكبا حرك دابته ويقصد بذلك السنة لا اللعب أو المسابقة وإلا كان صارفا فلا يصح سعيه والمراد بالوسط هنا الأمر التقريبي إذ محل العدو أقرب إلى الصفا وابتدأه من قبل الميل أى العرد الأخضر المعلق أى المبنى بركن المسجد بقدر ستة أذرع وقد أحدث في مقابلته ميل آخر كما في فتح الجواد وانتهاؤه ما بين الميلىن الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بجدار أمامه ويسن له الإكثار من الذكر والاستغفار والدعاء في جميع سعيه وليكن من دعائه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اجعله حججا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنباً مغفورا وسعيًا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال النووي في مناسكه ولو قرأ القرآن كان أفضل وقال صاحب بشرى الكريم أن المأثور من الذكر والدعاء أفضل وأفاد القاوقجى أن الحاج يلبي في السعى عند أبي حنيفة (الخامس) من أركان الحج (إزالة الشعر) أى من الرأس (بخلق أو غيره) كستف أو إحراق أو قص والأفضل في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة القص ويعبر عنه بالتقصير (وأقله ثلاث شعرات) ولو متفرقة ويجزئ التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عند حده ويكفى فيه أخذ أقل جزء من ثلاث شعرات لكن يستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ومن لا شعر برأسه وقت تحلله يسقط عنه الحلق وإن نبت الشعر بعد ذلك عن قرب ويندب له إن كان ذكرًا إمرار الموصى عليه وإن كان امرأة إمرار آلة القص ولو كان له شعر وتعدر عليه أخذه لعله برأسه صبر إلى إمكانه ولا يسقط عنه وقال القاوقجى الحنفى من برأسه قروح إن أمكن إجراء الموصى عليه وجب وإلا سقط عنه ويسن استقبال القبلة حالة الإزالة والبداءة بالشق الأيمن واستيعاب الرأس بالحلق للذكر وبالتقصير للأنثى ويكون بقدر الأنملة إلا الذوائب

السادس ترتيبُ معظم الأركان بأن يأتي بالوقوف بعد الإحرام وبالطواف بعد الوقوف وبالخلق بعد الوقوف أيضاً ويجوز الخلق قبل الطواف وبعده ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم (وأما واجباته فخمسة) أثرها كسوف الإحرام من الميقات فمن كان في مكة ولو من غير أهلها فبقائه بنفسه مكة

فلا تقطع منها شيئاً لأن ذلك يشينها ويكره لها الخلق بل يحرم إن لم يأذن لها فيه زوجها أو سيدها ويستحب مسك الناصية باليد عند الإزالة والتكبير ثلاثاً نسقاً وقول اللهم إن هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة واغفر لي ذنوبي . ويستحب بعد الفراغ أن يقول اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وأن يقص شاربه وأظافره ويتطيب ويلبس ويسن إعطاء الخالق الأجرة التي تطيب بها نفسه معجلة بدون أن يشارطه ويدخل وقت الإزالة بنصف ليلة النحر والأفضل أن تكون ضحوة النهار بعد رمي جمرة العقبة والذبح وقيل طواف الإفاضة ولا تختص بمكان لكن الأفضل أن تكون بمنى ثم إن عدها من الأركان هو المعتمد من خمسة أوجه ذكرها القليوبي وعميرة وهي ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج (السادس) من أركان الحج (ترتيب معظم الأركان) أي أكثرها (بأن يأتي بالوقوف) بعرفة (بعد الإحرام) أي النية (و) يأتي بالطواف بعد الوقوف (و) يأتي بالخلق بعد الوقوف أيضاً ويجوز الخلق قبل الطواف وبعده ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم وأما واجباته أي الحج (فخمسة أولها كون الإحرام) أي النية (من الميقات) وهو يختلف باختلاف الجهات (فمن كان في مكة ولو من غير أهلها) وأراد الإحرام بالحج (فبقائه بنفسه مكة) فيجب عليه أن يحرم من أي مكان منها لإخراجها وقيل يكفي إن كان في محاذاتها أو كانت بينه وبين عرفة فإن جاوزها إلى جهة عرفة وأحرم أساء ولزمه دم ولا فرق فيما ذكر بين المفرد والقارن والمتمتع وقيل

وَمِيقَاتُ التَّوَجُّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمِنَ الشَّامِ عَلَى طَرِيقِ
تَبُوكَ وَمِنْ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجَنُفَةِ

من أراد القرآن يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ويحرم منه كما إذا أراد العمرة وحدها وقيل ميقات من مكة جميع الحرم فيجوز له على هذا القول أن يفارق باب السور ثم يحرم بعد ذلك من أي مكان كان من الحرم هذا والأفضل لمن في مكة أن يحرم عند باب داره بعد أن يصلي سنة الإحرام في المسجد تحت الميزاب وبعد إحرامه يأتي المسجد لطواف الوداع فإنه مندوب في حقه وقيل الأفضل أن يأتي المسجد ويطوف ثم يصلي ثم يحرم قريباً من الكعبة ويندب أن تكون ذلك يوم الثامن من ذي الحجة (تنبيه) يستثنى من كون مكة ميقاتاً لمن هو فيها الأخير المكي إذا استؤجر عن آفاقي فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته ليحرم منه وقيل بكفيه الخروج إلى أي ميقات ولو أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمد الجلال الطبري أنه يجوز له الإحرام من مكة كغيره وفيه فسحة (وميقات التوجه من المدينة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام مكان قريب من المدينة معروف الآن بآبار على (و) ميقات التوجه (من الشام على طريق تبوك و) التوجه (من مصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية بين مكة والمدينة قريبة من البحر وهي المشهورة برباع وقيل إن رباع قبلها وإحرام الناس الآن منها لأنهم الجحفة على أكثر العجاج لأن السهل أجحفها أي أذهبها وما ذكر من أن الجحفة ميقات التوجه من الشام وهو بحسب الزمن الماضي الذي كانوا يمرّون فيه على طريق تبوك أما الآن فإنهم يمرّون على المدينة ذهاباً وإياباً فيمقاتهم ميقات أهلها وهو ذو الحليفة وليس لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة خلافاً لما لك وهذا حيث سلكوا الطريق الجادة فإن سلكوا طريق الجحفة أو ذات عرق فماتوا بطريقه هو ميقاتهم وإن حاذوا ميقاتاً قبله لأن المرور بعين الميقات أقوى من محاذاته ويتخلص مما تقرر أن للمدينة ثلاثة طرق كل طريق منها له ميقات يحرم منه من سلكه سواء كان من أهل المدينة أو من المارين عليها كأهل الشام هذا.

وَمِنَ النَّجْدَيْنِ قَرْنٌ وَمِنَ تِهَامَةِ بِلْمَلَمٍ وَمِنَ الْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ
ذَاتُ عِرْقٍ

والمراد بكل من الشام ومصر والمغرب الاقليم كله (و) ميقات المتوجه (من النجدين) نجد الحجاز ونجد اليمن أى من الارض المرتفعة منهما (قرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل عند الطائف كما فى بشرى الكريم ونقل الكردى عن المناوى أنه جبل أملس كأنه بيضة فى تدويره مظل على عرفة (و) ميقات المتوجه (من تهمامة) أى تهمامة اليمن أى الارض المنخفضة منه (يللم) ويقال له الملم ويرمرم وهو بفتح أوله وثانيه ورابعه وسكون ثالثه على جميع لغاته جبل من جبال تهمامة جنوبى مكة مشهور بالسعدية (و) ميقات المتوجه (من العراق وخراسان ذات عرق) قرية خربة فى طريق من طرق الطائف وعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء جبل صغير مشرف على جبل وادى العقيق وهذا الوادى أبعد من ذات عرق والاحرام منه أفضل للاحتياط كما فى التحرير وشرحه لكن ذكر الكردى ان هذا الوادى لا يعرف الآن وانه ينبغي تحرى ثار القرية القديمة لما قيل ان البناء الآن قد حول إلى جهة مكة ونقل الشرقاوى عن الشافعى ان من علاماتها المقابر القديمة فاذا انتهى إليها أحرم (تنبيهات) الاول هذه المواقيت لأهلها ولمن يمر عليها من غير أهلها لكن يستثنى من يريد قضاء نسك أفسده فيعتبر فى حقه الأبعد من ميقات طريق القضاء والاداء أو مثل مسافته ويستثنى أيضاً الأجير فان عليه ان يحرم من ميقات الميت أو المعسوب الذى يحج عنه ان كان فى طريقه أو من محاذاته ان لم يكن أو من مثل مسافته وهذا فيما اذا لم يمر بميقات غيره فان مر بميقات غيره فان كان مساويا لميقات المحجوج عنه فى المسافة الى مكة وجب عليه الاحرام منه وكذا اذا كان أبعد عنه ولا يجوز له التأخير الى ميقات المحجوج عنه أو مثل مسافته وان كان أقرب منه فى المسافة وجب الاحرام من محاذات ميقات المحجوج عنه وقيل يجوز الاحرام من ميقات آفاقي يمر عليه الاجير وان كان أقرب من ميقات المحجوج عنه قال فى بشرى الكريم وهو وان كان غير

وَمَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ *

معتمد عند أكثر المتأخرين فيه فسحة كبيرة ويجوز تقليده والعمل به للاجبر لأن هذا من عمل النفس (التنبيه الثاني) الأفضل في كل ميقات الاحرام من أوله أي طرفه الأبعد عن مكة فإن أحرم من آخره جاز نعم ان كان فيه مسجد فالأفضل الاحرام منه ثم يعود لأول الميقات وقيل الأفضل ان يصلي في المسجد سنة الاحرام ثم يعود لأول الميقات ويحرم منه عند ابتداء سيره منه (التنبيه الثالث) يجوز الاحرام قبل الوصول إلى الميقات ولو من بلده ومتى احرم امتنع عليه جميع المحظورات إلى فراغ نسكه والأفضل له أن يصير بدون احرام حتى يصل إلى الميقات فيحرم منه هذا ما صححه النووي وبه قال مالك واحمد وقيل الاحرام من البلد أفضل وصححه الرافعي وبه قال أبو حنيفة وفصل بعض أصحابنا فقال من أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فاحرامه من ديرة أهله أفضل والا فالميقات والخلاف في غير بيت المقدس أما هو فالأفضل الاحرام منه لورود النص فيه ولونذر الاحرام من ديرة أهله لزمه وان كان الاحرام من الميقات أفضل على المعتمد كمن نذر المشي فانه يلزمه وان كان الركوب أفضل (التنبيه الرابع) لا يشترط أعيان هذه المواقيت فلا يتعين المرور بها نفسها بل يكفي الاحرام من مكان يحاذيها أي بسامتها يمتد أو يسرة هذا ان حصلت المحاذاة قبل مرحلتين من مكة فان حصلت في دونهما فلا تعتبر وحينئذ فمن لم يحاذ ميقاتا قبلهما فميقاته على مرحلتين إذ لا ميقات دونهما ومن ذلك يعلم أن الجاني من سواكن في البحر إلى جدة يحرم من جدة لأنه لا يحاذي قبل دخولها شيئا من المواقيت إذ رابع وبالملم يكونان حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته (ومن كان مسكنه بين مكة والميقات) كأهل جدة (فميقاته مسكنه) فيحرم منه عند ارادته النسك ولو من طرفه الذي يلي مكة لكن يسن له أن يحرم من الطرف الأبعد وعند أبي حنيفة من كان داخل المواقيت ميقاته الحل هذا وما من مسكنهم بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء فانهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة

ثانيها المبيت بمزدلفة والواجب فيه لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر

فيمقاتهم الثاني وهو الجحفة ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراد فبقائه موضع الارادة ومن وصل إليه مريدا نسكا لم تجزله مجاوزته بغير احرام فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه (ثانيها) أى الواجبات (المبيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة وقيل انه ركن يصح الحج بدونه واختاره السبكي وقيل انه سنة ورجحه جماعة منهم الرافعي هذا وليس المراد بالمبيت معناه الحقيقي بل المراد به مطلق الحصول بها (والواجب فيه لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر) وفي قول يشترط معظم الليل كما في المبيت بمنى ولا يشترط المكث بها ولا العلم بأنها مزدلفة حتى لو مر بها في طلب آبق ولم يعلم بها أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران كفى وقيل يشترط أن يكون أهلا للعبادة كوقوف عرفه وحمل هذا القول على المتعدين وما قبله على غيرهم ويسقط مبيتها عن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عنه ولم يمكنه العود إليه قبل الفجر ويسن أخذ حصى رمى يوم النحر من مزدلفة وأما حصى غيره فالأولى أخذه من وادى محسر أو من منى وقيل يؤخذ جميع حصى الرمي من مزدلفة وهو سبعون حصاة ويسن للنساء والضعفاء أن يعجلوا السير إلى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة ويسن لغيرهم أن يمكثوا حتى يصلوا الصبح عقب دخول الوقت ثم يسيروا وشعارهم التلبية مع التكبير فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له فزح كعمر وقفوا عليه أو يجنبه مستغلين بالذكر والاستغفار والدعاء إلى الاسفار أى الاضاءة ثم يذهبوا إلى منى بسكينة ذاكرين ملينين إلى أن يصلوا وادى محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى فيسرعوا السير فيه قدر رمية حجر فاذا وصلوا منى ندب لكل منهم أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دنى ودينى يا أرحم الراحمين ويبادر برمي جمرة العقبة لأنه تحية منى وهذا الرمي واجب كما سيأتى وعن مالك أنه ركن يفسد الحج بتركه ثم

ثالثها المبيت بمنى معظم الليل ثلاث ليالى أيام التشريق إن لم ينصرف
النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة

يذبح أضحيته أو هديه ثم يحلق أو يقصر ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف
الإفاضة ويسعى عقبه إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يعود إلى منى فيصلى
بها الظهر في أول وقتها هذا هو الأفضل ويجوز له أن يترك الذهاب لمكة ويمكث
بمنى حتى يؤدي جميع مطلوباتها ثم إذا نقر منها ودخل مكة طاف وسعى (ثالثها)
أى الواجبات (المبيت بمنى) وقيل أنه سنة وبه قال أبو حنيفة والخلاف إنما
هو في المبيت بها ليالى أيام التشريق وأما المبيت بها ليلة عرفة فسنة اتفاقاً وهذه
السنة تركوها الآن وابتدعوا المبيت بعرفة بدلها والمعتمد أنها بدعة حسنة كفاي
البحررى والواجب في المبيت هنا الحصول بها (معظم الليل ثلاث ليالى أيام التشريق)
ويتحقق المعظم بما زاد على النصف ولولحظة هذا (إن لم ينفر النفر الأول) كما هو
الأفضل (وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة) وكذا رمى يومها كما سيأتى والنفر
الأول هو الرحيل من منى في اليوم الثانى من أيام التشريق ولصحته ستة شروط
الأول أن يسير بعد الزوال وقيل الغروب وإن لم ينفصل منها إلا بعده فإن حصل
الغروب وهو في شغل الارتحال لم يجز النفر وقيل يجوز بل قال أبو حنيفة له
النفر ما لم يطلع الفجر . الثانى أن يكون قد بات الليلتين قبله أو فاته مبيتها لعذر .
الثالث أن يعزم على العود للمبيت . الرابع أن يكون بعد تمام الرمى . الخامس أن
يعوى النفر . السادس أن تكون النية مقارنة له بأن توجد قبل انفصاله من منى ولو
بجزء يسير ويعلم من ذلك أنه يتعين على من أراد النفر أن يعود إلى منى بعد رمى
جمرة العقبة ثم ينوى النفر لأن الجمرة ليست منها بل هى والعقبة التى يلصقها خارجتان عنها
فإن لم يعد لم يصح نقره فلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها هذا هو المعتمد
وقيل إن كلا من الجمرة والعقبة من منى وعليه فيصح النفر من غير عود إذا نواه بعد تمام
الرمى وذكر السيد علوى فى ترشيح المستفيدين أنه لو عاد الرامى ثم نقر ولم ينوّه ثم

رابعها الرمي إلى جمرَةِ العقبة يوم النحر وإلى الجمارِ الثلاث كل يومٍ من أيام التشريق الثلاث إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه رمي اليوم الثالث ويدخل وقت رمي جمرَةِ العقبة بنصف ليلة النحر وأما رمي الجمارِ الثلاث أيام التشريق فيدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسهِ ويبقى وقت الاختيار في الجميع إلى غروب يومِهِ وقت الجواز فيها إلى آخر أيام التشريق

نوى خارج منى كفاه عند ابن قاسم ولو قبل وصول مكة يسير (رابعها) أي الواجبات (الرمي إلى جمرَةِ العقبة) فقط (يوم النحر و) الرمي (إلى الجمارِ الثلاث) وهي الجمرَةُ التي تلي مسجد الحيف والجمرَةُ الوسطى وجمرَةُ العقبة (كل يوم من أيام التشريق الثلاث إن لم ينفر النفر الأول) والاسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدخل وقت رمي جمرَةِ العقبة بنصف ليلة النحر (بشرط تقدم الوقوف بعرفة فلا يصح قبله ولا بعده وقبل نصف ليلة النحر والأفضل تأخيرهُ إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح وصرح الرافعي بأن وقت الفضيلة ينتهي بالزوال وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس) وأما رمي الجمارِ الثلاث أيام التشريق فيدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسهِ (وقيل بجوازه قبل الزوال وهو ضعيف وعليه فينبغي جوازه من الفجر كما في التحفة قال محشيها عبد الحميد ولا يخفى أنه لا يلزم من جوازه قبل الزوال على هذا القول الضعيف جواز النفر قبله عليه لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني وليس لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمي) ويبقى وقت الاختيار في الجميع (أي جميع الجمرات (إلى غروب) الشمس (يومه و) يبقى (وقت الجواز فيها إلى آخر أيام التشريق) فمن ترك رمي جمرَةِ العقبة يوم النحر أوردى يوم بعده ولو بغير عذر تداركه في بقية أيام التشريق ليلاً أو نهاراً ولو قبل الزوال لكنه يقدم رمي اليوم الفائت على رمي الحاضر ولأدم مع التدارك وفي قول يجب الدم معه ولا يصح التدارك بعد أيام التشريق بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر

وشرط في الرمي كونه سبع مَرَّات ليكل جمرَةً وكونه يَد
وكونه بحجر وقصد الرمي وتحقق إصابته بالحجر

وفي قول يجب لترك رمي كل يوم لأنه عبادة برأسها وقيل إن رمي كل يوم بقوت
بغروب شمس فلا يتدارك بعده بل يجب الدم بتركه فرغ يجب على من يحجز
من الرمي بنفسه لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة إن ينيب من رمي عنه إن
أيس ولو ظنا من القدرة عليه في أيام التشريق وإلا أخره ولا بد أن تكون
الاستنابة بعد دخول وقت الرمي خلافاً لما فيهم وشرط النائب كونه مكلفاً أو
مميزاً بالذن وليه وإن رمي عن نفسه قيل أن رمي عن المستناب ولو شفي المستناب
بعد رمي النائب عنه لم يجب عليه إعادته (وشرط في) صحة (الرمي كونه سبع
مرات) أي دفعات (لكل جمره) ولو بحجر واحد إن رميه ثم يأخذه ثم يرميه
وهكذا إلى تمام السبع وإن كان ذلك مكرراً ولو شك في العدد يني على الأقل وفي
القليوبى ما يفيد أن الشك بعد الفراغ لا يؤثر (وكونه يَد) فإن يحجز عنه بها
رمي بقوس فبرجل فبقم فإن يحجز عن ذلك استناب (وكونه بحجر) فلا يحجز
بغيره خلافاً لأنى حنيفة حيث قال يجوز بكل ما هو من جنس الأرض فيكفي الرمل
والتراب والقبضة منهما تقوم مقام حصاة واحدة وقال داود يجوز بكل شيء
(وقصد الرمي) وهو المحل المبني فيه العلم أى العمود وضبط بثلاثة أذرع من جميع
جوانبه وقد حوط الآن على هذا المقدار بجدار قصير فالرمي يكون داخله وهذا في
غير جمره العقبة أما هي فليس لها جهة واحدة لأن حائطها ملتصقة بالجبل ولم يحوط
عليها كغيرها فينبغى الاحتياط في رميها بعدم البعد عنها زيادة على هذا المقدار
وخرج بقصد الرمي في الهواء فلا يصح وإن سقط في الرمي وكذا لا يصح الرمي
إلى الشخص أى العمود بقصده كما في القليوبى على الجلال قال في بشرى الكريم
واعتمد الرمي اجترأ رمي العلم إذا وقع في الرمي لأن العامة لا يقصدون بذلك
إلا فعل الواجب اه (وتحقق إصابته) أى الرمي (بالحجر) الرمي إليه فإن شك في
إصابته لم يحسب ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي فلو خرج عنه بعد الإصابة لم

وترتيب الجمار الثلاث أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة * خامسها اجتناب محرمات الإحرام وهي اثنتا عشرة أنس المحيط

يضر (وترتيب الجمار الثلاث) في الرمي إليها (أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا يرمى الثالثة قبل تمام الأولتين وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فإن لم يفعل فلا شيء عليه. واعلم أن الموالاة بين رمي الجمار وميات الجمرة الواحدة سنة على الأصح وقيل واجبة ويسن الدنومن الرمي واستقبال القبلة في حالة الرمي إلا في جمرة العقبة يوم العيد فإنه يستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويسن الرمي باليد اليمنى ورفعها لذكر حتى يرى بياض إبطه وطهارم الأحجار وكونها بقدر الباقل أي القول وأن يقول عند الرمي بسم الله والله أكبر ضدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كذا قاله الباجوري والذي في الكردي وبشرى الكريم أن التكبير يكون في يوم النحر مع الرمي وفي أيام التشريق عقبه (خامسها) أي الواجبات (اجتناب محرمات الإحرام وهي اثنتا عشرة) خصلة وكلها من الصغائر لإقتل الصيد والجماع المفسد فإنهما من الكبائر زاد الباجوري عقد النكاح ويشترط في تحريمهما العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فإن انتفى شرط من ذلك فلا تحريم أحدها (لبس المحيط) فيحرم على الرجل بسائر أنواعه في أي جزء من بدنه بخلاف المرأة فلا يحرم عليها منه إلا القفازان في خصوص الكتفين ولا فرق في المحيط بين أن يكون بخياطة أو غيرها كنسج وعقد ولزق وخرج به غيره كالإزار والرداء فلا يحرم لبسه وإن كان به خياطة كأن كان موصولا أو مرقعا لأن مدار الحرمة على الإحاطة لا على الخياطة هذا وإنما يحرم لبس المحيط إذا كان على الهيئة المعتادة ومن ذلك ما لو وضع جبة أو عباءة على منكبيه ولم يدخل يديه في كمها لأنها تستمسك بذلك فيعد لباسا لها فيحرم أما إذا لم يكن على الهيئة

وتغطية بعض الرأس من الرجل

المعتادة كأن انزr بقميص أو سراويل أو ارتدى بأحدهما وكذا بجبة من أسفلها أو القاهها على نفسه مثلاً وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه إلا بإصلاح فلا يحرم ذلك وذكر صاحب بشرى الكريم أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه إذ لا يستمسك عند قيامه ولا إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد ولا لبس خاتم ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جداً ولا إدخال يده في كم نحو قباء وإن رفعها صدره لعدم الاستمسك عند إرسالها ولا لبس السراويل في إحدى رجله ولا شدد نحو سيف ومنطقة وهميان أى كثر بوسطه بلا عقد إزار بتكة في حزمة أى باكية لحاجة أحكامه ثم قال والحاصل أن له عقد طرفي إزاره وربط خيط عليه ويعقده وعقد الشبكة ولف عمامة على إزاره بلا عقد وعرز طرفي ردائه في إزاره ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرف الآخر أو خالهما بخلال كإبرة اه ببعض زيادة وذكر القليوبي على الجلال أنه لا يجوز له التقلد بنحو السيف خلافاً للمالك وأحمد ويجوز له عقد الإزار خلافاً لها وخرج بالعقد الإزار فتجوز أن تباعدت وإلا فلا وأما الإزار في الرداء فتحرم وإن تباعدت خلافاً للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة ويجوز مع الكراهة عرز طرف الرداء في طرف الإزار خلافاً للمالك وأحمد وخرج بغيره فيه جعل إزار بينهما فيحرم خلافاً للحنفية ويحرم خل الرداء بخلال أو مسلة خلافاً للحنفية أيضاً اه ويحرم لبس الصرمة لإحاطتها بالرجل والشبشب لإحاطته بالأصابع ويجوز لبس القبقاب والنعل المعروف ببلاد الحجاز بشرط أن لا يسترأ بسيرهما جميع الأصابع والاحراما (و) ثانيها (تغطية بعض الرأس من الرجل) بما يعد ساترا عرفاً وإن لم يكن محيطاً كطين ومنديل وعصابة عريضة أما مالا يعد ساترا عرفاً فلا يضر تحيط دقيق شد به رأسه ومخدة نام عليها وماء غداس فيه ولو كدراً ونحو محمل استظل به وإن مس رأسه وقصد الستر على المعتمد فيهما ومنع مالك وأحمد الاستئلال به كافي القليوبي وذكر الرملى أنه لا يضر ستر الرأس بمالا يلاقيه

وستر بعض الوجه والكفين من المرأة وإزالة الشعر من أى جزء من البدن

كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وإن قصد الستر ويؤخذ منه جواز الاستتلال بالشمسية المعروفة ولا يضر حمل نحو زنبيل كعقفة على رأسه بشرط أن لا يقصد الستر به وأن لا يسترخى على رأسه كالطاقية فإن قصد الستر به حرم ولزمته الفدية وكذا أن يسترخى كما ذكر وإن لم يقصد ذلك مالم يكن فيه شيء يحمل وإلا فلا يضر ولو كفاه على رأسه حتى صار كالفلنسوة حرم ولزمته الفدية مطلقاً سواء قصد الستر أولاً ولا يضر وضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها فإن قصده قيل يضر وقيل لا وعلى الأول تجب الفدية وعلى الثانى لا تجب وفى الباجورى ما يفيد أنها لا تجب على الأول أيضاً عند الرملى لأنها لا يقصد بها الستر عادة ولو ستر رأسه لعذر كحر وبرد ومداواة جاز لكن تلزمه الفدية وضبط العذر هنا بما لا يطبق الصبر عليه هذا وخرج بالرأس الوجه فلا يحرم على الرجل تغطيته خلافاً لآبى حنيفة ومالك كافى رحمة الأمة (و) ثالثها (ستر بعض الوجه والكفين من المرأة) وقيل لا يحرم عليها الاستر الوجه أو بعضه فقط وهو ضعيف والمعتمد حرمة ستر الكفين أو بعضهما أيضاً لكن بخصوص القفاز وهو شيء يعمل على هيئة الكف والأصابع ويلبس ليقى من البرد فلا يحرم عليها الستر بغيره فلها أن ترخى كفيها على كفيها وإن تلف على كل منهما خرقه وتشدها وتعقدها وأما ستر وجهها أو بعضه فيحرم بكل ما يعد ساتراً عرفاً وإن لم يكن محيطاً نعم لو أرخت عليه نحو منديل متجافياً عنه بنحو عود لم يضر ولو لغير حاجة فلو سقط على وجهها فإن كان بغير اختيارها ورفعته فوراً فلا شيء عليها وإن كان باختيارها أو استدأته أثمت ولزمها الفدية وكذا أن قصرت فى أحكامه وإن رفعته حالاً ولو أرادت الصلاة أو الطواف فتعين عليها ستر جميع رأسها ولزم على ذلك ستر جزء يسير مما يليه من الوجه لم يضر بل يجب لأن ملائمة الواجب الآبه فهو واجب وهذا خاص بالحرمة أما الأمة فليس لها ستر ذلك الجزء خلافاً لابن حجر (و) رابعها (إزالة الشعر من أى جزء من البدن) بأى كيفية من كيفية

ودهنه شعر الرأس أو الوجه بزيت أو نحوه وتقليم الأظفار والتطيب

الإزالة ولو بواسطة كحك بظفر وامتشاط فيجزم ذلك أن علم الإزالة به والافيكوره ومنع الخنفيه والمالكية الامتشاط مطلقا والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة وكذا بعض الشعرة خلافا للآئمة الثلاثة ويحل حرمة إزالة الشعر حيث لم يكن عذروا فلا حرمة فلو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره جاز له إزالة في الصور الثلاث وعليه الفدية ولو نبتت شعرة أو شعرات في عينه وتأذى بها جاز له قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبيه أو رأسه وغطى عينيه قطع المغطى ولا فدية (و) خامسها (دهن) شمس من (شعر الرأس أو الوجه بزيت أو نحوه) من كل ما يسمى دهنا كشمع مذاب وسمن وزبدة لا ابن وإن كان أصل السمن لأنه لا يسمى دهنا. وليتذبه لما يغفل عنه كثير من الناس من تلويث الشارب والعنفقة عند أكل الدسم فإنه حرام مع العلم والعمد والاختيار وقيل إن حرمة الدهن خاصة بشعر الرأس واللحية (و) سادسها (تقليم الأظفار) أو إزالتها من يد أو رجل كلاً أو بعضاً ولو ظفراً واحداً أو بعضه نعم يجوز له قطع ما انكسر من ظفره أن تأذى به ولو أدنى تأذى ولا فدية عليه ولا يجوز له أن يقطع من الصحيح شيئاً وقيل إن قطع ما لا يتأذى قطع المنكسر إلا به جازلاً احتياجه إليه واستقرب ابن الجمل في شرح الإيضاح وجوب الفدية لأن الأذى من غير لاملنه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور (و) سابعها (التطيب) أي استعمال الطيب في بدن أو ملبوس على الوجه المعتاد في ذلك قال السكردى والاعتقاد في التطيب أربعة أقسام. أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخير كالعود فيجزم ذلك أن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في بدنه أو ثوبه وإن لم يخنو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه لأنه خلاف المعتاد في التطيب به. ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه أما بصبه على البدن أو الملبوس أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك

والتَّعَرُّضُ لِلْمَصِيدِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ

كأه الورد فهذا الإيـحرم حمـله ولا شـمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شئ منه . ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يـحرم حمـله في بدنه و ثوبه وان كان يجد ريحه . رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالـمسك ونحوه فيـحرم حمـله في ثوبه أو بدنه فان وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فارة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظر ان كان ما فيه الطيب مشدوداً عليه فلا شئ . عليه بحمله في ثوبه أو بدنه ولو كان يجد ريحه وان كان مفتوحاً ولو يسيراً حرم ولزمتـه القـدية إلا إذا كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيباً فلا يضر وهذا كله في استعمال الطيب في لباس أو ظاهر بدن اما إذا استعمله في باطن بدنه بنحو أكل أو حقنة أو استعاط مع بقاء شئ من ريحه أو طعمه حرم ولزمتـه القـدية وان لم يعتد ذلك فيه نعم استثنوا العود فلا شئ بنحو أكله أما شرب نحو الماء المـبخـر به فيضـر اه يعض تصرف ولا يضر جالوسه في حانوت عطار أو موضع يبخر وان عـبقت به الرائحة دون العين نعم ان قصد اشتـام الرائحة منه كره وأجاز الأئمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها وأجاز أبو حنيفة أكل الطيب مع غيره ووافقه مالك على ذلك (و) ثامنـها (التعرض للمصيد) أى المصيد (البرى) وهو ما يعيش في البر فقط أو فيه وفي البحر أيضاً (الوحشى) أى المتوحش الذى لا يمكن أخذه إلا بحيلة (المأكول) طيراً كان كالحمام أو دابة كالغزال والتعرض بشمل الإيذاء بأى وجه كان حتى بالتنفير والإزعاج فيحرم ذلك إلا للضرورة كأن كان يأكل طعامه أو يتجسس متاعه لكنه يدفعه بالأخف فالأخف ومثل الصيد اجزأوه فيحرم التعرض لغار منها لبـنه وريشه وشعره ومسكه وفارته المتصلات به ويبيضه غير المذر ولا فرق في ذلك بين الحرم وغيره لأن الكلام في المحرم أما الحلال فيحرم عليه التعرض المذكور في الحرم فقط كما سيأتى لكن لو أدخل معه إلى الحرم صيداً أملو كما جاز له إمساكه فيه وذبحه وأكله وكذا بيعه لحلال آخر ويجوز لهذا الحلال الآخر بعد شرائه منه ان يذبحه ويأكله

والتعرض ليشجر الحرم وحشيشه وعقد النكاح

بخلاف المحرم فلا يجوز له شيء من ذلك لإحرامه (فرع) لو كان يملك صيداً فأحرم
زال ملكه عنه على الأصح ولزمه إرساله وإن تحلل حتى لو قتلته بعد التحلل ضمنه
وإن أراد تملكه احتاج إلى تملك جديد بأن يقصد بحبسه حبسه على ملكه أفاد
ذلك الشراوى ويعلم منه أنه لا يعود له الملك بفرار الإحرام وهو المعتمد وقيل
يعود له كالعصير إذا تخمر ثم تحلل كما في حواشي الأنوار (و) ناسعها (التعرض
لشجر الحرم وحشيشه) بقطع أو قطع أو اتلاف سواء في ذلك المملوك وغيره. واستثنى
أشياء منها الأذخر وهو حلقاء مكة فيجوز أخذه قطعاً وقلعاً والتصرف فيه ببيع
وغيره وقيل لا يجوز البيع ومنها الشوك كالعوسج وغيره فيحل قطعه وقلعه والتصرف
فيه ببيع وغيره خلافاً للحنفية وقول عندنا ومثل الشوك ما انتشر من الأغصان
المضرة في طريق الناس فيحل قطعه. ومنها علف البهائم وما يتداوى به فيجوز
أخذها للحاجة إليهما خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لا يجوز وقول عندنا أو يمنع
أخذ ما ذكر لبيعه ولولم يعلف به دوابه أو يتداوى به فلو باعه لم يصح البيع
ويجوز إطلاق البهائم في حشيشه لترعاه خلافاً للحنابلة ومثل الحشيش الشجر ويجوز
أخذ غصن صغير بشرط أن يخلف مثله في عامه والاحرام وضمن وهذا التفصيل
يجرى في عود السواك وقيل إنه يجوز أخذه مطلقاً للحاجة إليه كما يجوز أخذ الورق
والثمر كذلك من غير خبط يضر بالشجر بأن لا يكسر أغصانها ولا يمنع نموها وفي
جواز أخذ الثلاثة للبيع خلاف يعلم من القليوبي على الجلال ويجوز تقليم الشجر
للإصلاح والتعرض لما يبس منه بالقطع والقلع وأما الحشيش فيجوز قطعه لافلعه
إلا أن فسد منبته من أصله ولا فرق في الشجر بين المستنبت وغيره وأما غير
الشجر فشرطه أن يذبت بنفسه بخلاف ما يستنبت كالجبوب وغيرها فلا يحرم
التعرض لها وكذا لا يحرم التعرض لما يذبت بنفسه إن كان مما يتغذى به كالرجلة
ويجوز التصرف فيما ذكر بالبيع وغيره (و) عاشرها (عقد النكاح) إيجاباً وقبولا
لنفسه ولغيره ونقل عن الإيضاح أن كل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو

وَالْوُطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ.

(فصل)

وَاللَّحَجُّ تَحْلُلَانِ يَحْصُلُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ
وَهِيَ رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ الْمُتَبَوِّعِ
بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَحِلُّ بِهِ سَائِرُ

الزَّوْجَةُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَتَجُوزُ الرُّكْعَةُ فِي الْأَحْرَامِ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنْ تَكْرَهُ وَمَنْعُهَا الْإِمَامُ
أَحْمَدُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَرَمُ شَاهِدًا فِي نِكَاحِ الْحَلَائِنِ عَلَى الْأَصَحِّ وَتَكْرَهُ خُطْبَةُ الْمَرْأَةِ
فِي الْأَحْرَامِ وَلَا تَحْرَمُ (و) حَادِي عَشْرًا (الوطء) بِادْخَالِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ
فَاقِدِهَا فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِهَيْمَةٍ (و) ثَانِي عَشْرًا (مَقْدَمَاتُهُ) أَيْ الْوُطْءُ كَفَافَةً
وَمَعَانِفَةً وَقَبْلَةً وَلَسَ وَنَظَرَ وَإِنَّمَا تَحْرَمُ إِذَا كَانَتْ بِشَهْوَةٍ وَمَعَ الْحَرَمَةِ تَجِبُ الْقُدِيَّةُ
فِي مَعَادَا النَّظَرِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْحَائِلِ قَالَ الْكُرْدِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ مَنْ يَحْجُجُ بِحَلِيلَتِهِ
لَا سَبِيحًا عِنْدَ أَرْكَابِهَا وَتَزِيلُهَا فَتَى وَصَلَتْ بَشَرَتَهُ لِبَشَرَتِهَا بِشَهْوَةٍ أَثِمَ وَلَزِمَتْهُ الْقُدِيَّةُ وَإِنْ
لَمْ يَنْزِلْ أَهْ.

(فصل في تحليل الحج)

(وَالْحَجُّ تَحْلُلَانِ يَحْصُلُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ)
أَيْ لَجَرَةِ الْعَقْبَةِ (وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ) أَيْ مِنَ الرَّأْسِ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ (وَطَوَافُ
الْإِفَاضَةِ الْمُتَبَوِّعِ) بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ (فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ
كَفَافَةً فَلَا تَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّحْلُلُ وَفِعْلُ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ
صَادِقٌ بِسِتِّ صُورٍ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَزِيلَ الشَّعْرَ . أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَطُوفُ . أَنْ يَزِيلَ الشَّعْرَ
ثُمَّ يَرْمِيَ . أَنْ يَزِيلَ الشَّعْرَ ثُمَّ يَطُوفُ . أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ يَرْمِيَ . أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ يَزِيلَ
الشَّعْرَ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ إِزَالَةَ الشَّعْرِ مِنَ الْمُنَاسِكَ فَإِنْ جَرَيْنَا عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ مِنْهَا فَيَحْصُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ وَتَمْتَنِعُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ
إِلَّا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا فِي بَشَرَى الْكَرِيمِ (وَيَحِلُّ بِهِ) أَيْ بِالتَّحْلُلِ الْأَوَّلِ (سَائِرُ

محرمات الإحرام ما عدا عقد النكاح والوطء ومقدماته وإذا
فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات .

(فصل)

ولا يفسد الحج بشيء من هذه المحرمات المتقدمة إلا بالوطء
قبل التحلل الأول بشرط أن يكون الواطء مميّزاً عامداً علماً
مختاراً ويجب عليه المضى فيه لأنه لا يخرج

محرمات الإحرام ما عدا عقد النكاح والوطء ومقدماته (وكذا الصيد في قول
وقيل يحل به ما عدا الوطء فقط) وإذا فعل الثالث (من الثلاثة المتقدمة بعد
فعل الاثنين) حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات (اجماعاً ويجب الإتيان
بما بقي من أعمال الحج من رمي ومبيت ويندب تأخير الوطء عن ذلك ليكون
بعد زوال أثر الإحرام ويندب التطيب والدهن واللبس بين التحللين (تنبيه)
ذهب البلقيني إلى أنه لو قدم حلق الركن على الآخرين أو سقط عملاً شعر برأسه
جاز له إزالة شعر البدن وظفره وعليه فله حج ثلاثة تحللات . أول وهو الحلق أو
سقوطه فيحل به إزالة شعور البدن وظفره . وثان يحل به ما عدا ما يتعلق
بالنساء من عقد ووطء ومقدماته . وثالث يحل به ما بقي وجري الزر كشى وتبعه
عبد الرؤوف وابن الجمال على جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت التحلل وإن
لم يفعل شيئاً من الثلاثة وجري في التحفة والإيعاب على عدم حل ذلك إلا بعد
فعل اثنين من الثلاثة ذكر ذلك في بشرى الكريم .

فصل فيما يفسد الحج وما يبطله

(ولا يفسد الحج بشيء من هذه المحرمات المتقدمة إلا بالوطء قبل التحلل الأول)
وكذا بين التحللين في قول (بشرط أن يكون الواطء مميّزاً عامداً علماً مختاراً
ويجب عليه المضى فيه) بأن يأتي بجميع أعماله ويجتنب محرماته (لأنه لا يخرج

مِنْهُ بِالْفُسَادِ وَيُلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ فَوْزاً فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَإِنْ كَانَ مَا
أَفْسَدَهُ نَفَلًا وَعَلَيْهِ دَمٌ كَمَا سَيَأْتِي وَيَنْطَلُ الْحُجُّ بِالرَّدَةِ وَالْعِيَادُ
بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ الْمَضَى فِيهِ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ بِالْبَطْلَانِ فَيُفَرِّقُ
بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي الْحُجِّ كَمَا أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ
فِيهِ إِذِ الْأَوَّلُ مَا يَتَوَقَّفُ وَجُودُهُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يَحِلُّ مِنْ
إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَلَا يُجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ وَالثَّانِي مَا لَا يَتَوَقَّفُ
وَجُودُهُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ .

منه بالفساد) لكونه شديد التعلق (ويُلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ فَوْزاً فِي الْعَامِ الْقَابِلِ) وقيل
على التراخي ولا يشترط لازومها استطاعة جديدة بل تجب عليه ولو ما شيا إن
أطاعه وإن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وليست خاصة بالفرض بل تلزم
(وإن كان ما أفسده نفلا) كأن كان رقيقاً أو صبيّاً (وعليه) مع المضى فيه
وإعادته (دم) وهو بدنة (كاسيأتى) ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوطء قبل
الوقوف أو بعده وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة
وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة قال في رحمة الأمة ولا فرق
في فساد الحج بالوطء بين الرجل والمرأة لكن المرأة لا كفارة عليها عند الرملى
كما سيأتى (ويبطل الحج بالردة والعياد بالله تعالى ولا يجوز المضى فيه لأنه
يُخْرِجُ مِنْهُ بِالْبَطْلَانِ) بخلاف الفساد كما مر (ففرق بين الفاسد والباطل في الحج
كأنه) أى الحال والثأن (فرق بين الركن والواجب فيه إذ الأول ما يتوقف
وجوده) أى الحج (على فعله ولا يحل من إحرامه) أى حلا كاملا (حتى
يأتى به ولا يجبر تركه بدم والثانى ما لا يتوقف وجوده) أى الحج (على فعله)
بل يحصل بدونه (ويجبر تركه بدم) ومثل الحج فيا ذكر العمرة أما غيرها
فالفاسد والباطل فيه مترادفان وبين الركن والواجب فيه عموم وخصوص
مطلق إذ كل ركن واجب ولا عكس .

(فصل)

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالدَّمُ

(فصل في فوات الوقوف وتحلل الحائض والنفساء)

(ومن فاتته الوقوف بعرفة) بأن طلع فجر يوم النحر قبل وصوله لها فاتته الحج (وتحلل) وجوبا (بعمل عمره) بأن يطوف ويسعى ويزيل الشعر بحلق أو غيره وإنما يطلب السعي إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم فإن كان فعل بعده اكتفى به فلا يعاد بعد طواف التحلل على المعتمد ولا بد أن ينوي التحلل أى الخروج من الحج عند عمل من هذه الأعمال وهذه العمرة ليست عمرة حقيقية فلا تجزى عن عمرة الإسلام على المعتمد وقيل تجزى ولعل محله أن أتى بها مرتبة (وعليه) أى على من فاتته الوقوف (القضاء) أى فورا فى التام القابل ولا يشترط له استطاعة جديدة بل يلزمه ولو ماشيا أن أطاقه ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولا فرق فى الفورية بين الفرض والتطوع عند الرملى لأن الفوات لا يخلو عن تقصير واعتماد ابن حجر القضاء فوراً فى التطوع لأنه أوجب على نفسه بالشروع فيه فتضييق عليه وأما الفرض فانه واجب قبل شروعه فيه فلم يغير الشروع فيه حكمه بل بقى على حاله هذا وإنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر أى منع فإن نشأ عنه فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما فى وسعه وتحل ذلك إن كان الطريق الذى سلكه أطول من الأول وإلا بان كان مساوياً له أو أقرب منه أو صابرا لإحرام غير متوقع زوال الحصر ففاته الوقوف فعليه القضاء ومحله أيضا فى غير الفرض أما هو ففى ذمته أن يستقر عليه كحججة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الامكان فإن لم يستقر كحججة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا (و) عليه مع القضاء (الدم) وهو دم ترتيب وتقدير كما يأتى

وإذا خافت الحائض أو النفساء التخلف عن القافلة وعليها طواف الإفاضة فلها الرحيل وإذا وصات إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها أن تتحلل بذبح فazole شعرة مع نية التحلل ويبقى الطواف في ذمتها وتحتاج عند فعله إلى إحرام لللاتيان به .

ويدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الإحرام بها من قابل وإن لم يحرم بالفعل على المعتمد خلافا لمن مشى على أنه لا يجوز له الذبح إلا بعد الإحرام بالقضاء وفاقدم الدم لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الإحرام بالقضاء لأنه عبادة بدنية لا يصح تقديمها على أحد سببها والسببان هما النوات والإحرام بالقضاء (وإذا خافت الحائض أو النفساء التخلف عن القافلة) أى ضرر ذلك لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها (وعليها طواف الإفاضة فلها الرحيل) مع القافلة بغير طواف (وإذا وصات إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة) لخوف ضرر منه (جاز لها أن تتحلل بذبح فazole شعرة مع نية التحلل) معهما كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها فلا يحرم عليها محذوراتها (ويبقى الطواف في ذمتها وتحتاج عند فعله إلى إحرام لللاتيان به) فقط دون ما فعلته قبله كالوقوف كذا قاله الشيرازي وحقق الكردي أنها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك رأسا ويجب عليها نسك جديد بإحرام جديد هذا وإذا ماتت تلك المرأة قبل أن تعود وجب الاحتجاج عنها والأحوط لها أن تفعل ما بحثه بعضهم كافي شرح الرملي وهو أنها إن كانت شافعية تقلد أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأنم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة .

(فصل)

في أركانِ العُمْرَةِ وَوُجِبَاتِهَا * وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ الْإِحْرَامُ
وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَتَرْتِيبُ كُلِّ الْأَرْكَانِ بِأَنْ يُحْرَمَ ثُمَّ
يَطُوفَ ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ يُزِيلُ الشَّعْرَ وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنْهَا إِذَا لَيْسَ لَهَا
إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّ لَهُ تَحَلُّلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَوُجِبَاتُهَا
اِثْنَانِ الْأَوَّلُ كَوْنُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنْ الْمِيقَاتِ فَمَنْ كَانَ بِالْحَرَمِ يُخْرَجُ
إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ شَاءَ وَيُحْرَمُ بِهَا * وَأَمَّا الْآفَاقُ فَيُحْرَمُ
بِهَا مِنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ الْمُتَقَدِّمَةِ *

(فصل في أركانِ العمرة وواجباتها)

(أركانها خمسة) الأول (الإحرام) أى نية الدخول فيها كأن يقول بقلبه
وجوباً ولبسانه ندباً نويت العمرة واحرمت بها الله تعالى (و) الثانى والثالث
(الطواف والسعى) وتقدمت شروطهما وسننهما (و) الرابع (إزالة الشعر) من
الرأس وأقله ثلاث شعرات (و) الخامس (ترتيب كل) هذه (الأركان بأن
يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يزيل الشعر وبه يحصل التحلل منها إذ ليس لها إلا
تحلل واحد بخلاف الحج فإن له تحللين كما تقدم وواجباتها اثنان الأول كَوْنُ
الإحرام بها من الميقات فمن كان بالحرم (مكياً كان أو غيره وأراد الإحرام بها
(يخرج إلى أدنى الحل) أى أقرب جزء منه إلى الحرم (من أى جهة شاء ويحرم بها)
وأفضل أجزاء الحل للإحرام بها الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين موضع بين
الطائف ومكة ثم التعيم وتعرف بمساجد عائشة ثم الحديبية موضع فى طريق جدة
فان لم يخرج إلى أدنى الحل بل أحرم بها فى الحرم وأتى بأعمالها أجزأته ولكنه يأثم
ويلزمه دم بسبب عدم خروجه (وأما الآفاق) والمراد به من كان خارج الحرم
ولو مكياً (فيحرم بها من) أى ميقات يمر به من (مواقيت الحج المتقدمة) فان

الثاني اجتناب محرمات الإحرام وقد مر بيانها وبطلانها ما يبطل الحج ويفسدها ما يفسده.

فصل

في الدماء الواجبة على الحاج والمعتَمِر والمراد بها الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وهي أربعة أقسام * الأول يقال له دم ترتيب وتقدير وهو شاة فإن عجز عنها فصيام عشرة أيام * ثلاثة في الحج

أرادها بعد مجاوزته الميقات أحرم بها من مكان الإرادة ومن مسكنه في الحل بين مكة والميقات يحرم بها من مسكنه ويسن قبل الإحرام بها الغسل وصلاة ركعتين سنة الإحرام كما في الحج (الثاني) من واجبات العمرة (اجتناب محرمات الإحرام وقد مر بيانها وبطلانها ما يبطل الحج) وهو الردة والعياذ بالله تعالى (ويفسدها ما يفسده وهو الوطء ويجب به بدنة على المعتَمِد وقيل شاة لأنها دون رتبة الحج ويجب على مفسدها إتمامها وإعادتها وتقدم أنها ليس لها الإتحال واحد فتفسد بالوطء قبل تمامها هذا إن كانت مفردة وإلا فهي تابعة للحج واعلم أنه يجوز الإحرام في أي وقت إلا الحاج بقي عليه شيء من أعمال الحج فيمتنع عليه الإحرام بها ولا يتعقد.

فصل في الدماء الواجبة على الحاج والمعتَمِر

(والمراد بها الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وهي أربعة أقسام الأول يقال له دم ترتيب) بمعنى أنه لا ينتقل فيه إلى خصلة إلا عند العجز عما قبلها (وتقدير) بمعنى أنه مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص (وهو شاة) مجزئة في الأضحية كما يأتي تذبح في الحرم وتصرف إلى فقرائه ومساكينه (فإن عجز عنها) بأن لم يجدها أو وجدها ولم يجد ثمنها أو وجده غير فاضل عن كفايته سنة أو بقية العمر الغالب على المعتَمِد (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) أي في حال الإحرام به إن أمكن

وسبعة إذا رجع إلى بلده (وأسبابه تسعة) وهي التمتع والنحران وفوات الوقوف بعرفة * وترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر * وترك المبيت بمنى كل ليالي التشريق وترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر. وترك الاحرام من الميقات ومخالفة النذر كأن نذر المشي أو الركوب أو الأفراد فخالف *

(وسبعة إذا رجع إلى بلده وأسبابه تسعة وهي التمتع) وما عطف عليه مما يأتي وتقدم أن التمتع تقديم العمرة على الحج وأنه يجب به الدم بأربعة شروط . أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج . وأن يحج في عامه . وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بها . وأن لا يعود بعد الفراغ منها ولا قبل الاحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى ميقات من مواقيت الحج (والقران) وتقدم أنه الجمع بين النسكين في احرام وأنه يجب به الدم بشرطين . أن يكون من حاضري المسجد الحرام . وأن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف ان لم يشرع في طواف القدوم والا فلا ينفعه العود وقيل ينفعه ما دام قبل الوقوف وان طاف للقدوم وسعى بعده (وفوات الوقوف بعرفة) ويتحقق بطولع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها (وترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر) من حصي الجمار ويتحقق ذلك بغروب شمس ثالث أيام التشريق ان لم ينفر النفر الأول وثانية ان تفره (وترك المبيت بمنى كل ليالي) أيام (التشريق) الثلاث ويتحقق ذلك بعد الحضور في منى معظم كل ليلة من تلك الليالي (وترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر) ويتحقق ذلك بعد الحضور فيها لحظة من النصف الثاني من تلك الليلة بعد الوقوف بعرفة (وترك الاحرام من الميقات) ويجب به الدم على من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم ولم يعد قبل التلبس بنسك إلى الميقات أو إلى مثل مسافته أو أبعد منه لا أقرب وان كان ميقاتا على المعتمد وعلى حرمة احرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج إلى أدنى الحل قبل التلبس بنسك (ومخالفة النذر كأن نذر المشي أو الركوب أو الأفراد) أو الحلقي (بخالف) ذلك بأن ركب

وترك طواف الوداع . والمعتمد أنه ليس من المناسك بل هو عبادة مستقلة يطلب من كل من أراد فراق مكة ولو طاف ثم مكث بعده لا لعذر أعاده . أما إذا مكث لعذر كشغل سفر وصلاة أقيمت فلا إعادة

أو مشى أو قرن أو تمتع أو قصر (وترك طواف الوداع) ويجب به الدم على من خرج من مكة إلى وطنه وإن لم يقصدا لأقامة فيه أو إلى مسافة قصر أو إلى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ولا يتقرر الدم إلا بوضوئه مقصده أو بلوغه مسافة القصر فإن عاد قبل بلوغه المقصد وقبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه ويشترط لجوب الدم بتركه أن لا يكون تاركه معذورا كالحائض والنفساء كالخائف من ظالم أو فوت رفقة أو من غريم له وهو معسر ولا يذنبه باعساره أو به يذنبه لا يسمعه القاضي إلا بعد الحبس كالحنفي وبحت الأذرعى وجوب الدم على غير الحائض والنفساء لأن منعهما عزيمة بخلاف غيرهما فرخصة (والمعتمد أنه ليس من المناسك) فليس من واجبات الحج ولا من سننه كما قيل بكل منهما (بل هو عبادة مستقلة يطلب) وجوبا وقيل ندبا (من كل من أراد فراق مكة) مكيا كان أو آفيا ولو غير حاج ومعتزم إلا الحائض والنفساء ونحوهما ممن له عذر مما مرفلا يطلب منهم وإلا من أراد الخروج لغير وطنه بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن أراد الخروج إلى التنعيم أو عرفات فلا يجب عليه بل يسن (ولو طاف ثم مكث بعده) وبعد ما يطلب عقبه (لا لعذر أعاده أما إذا مكث لعذر كشغل سفر) كشد رجل وشراء زاد (وصلاة أقيمت فلا إعادة) واعلم أن هذا الطواف لا يدخل تحت غيره حتى لو أخر طواف الأفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد السفر عقبه لم يكف وتقدم أن في نيته ثلاثة آراء للمتأخرين . أحدهم اتجب . ثانيها لا تجب ثالثها إن وقع عقب نسك لا تجب والا وجبت وبسن الدعاء بعد ركعتيه وإتيان الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة كما مر فإذا أتاه الصق به بطنه وصدره وبسط يديه عليه اليمنى على ما يلي الباب واليسرى على ما يلي الحجر ووضع

وَيَجِبُ فِي تَرْكِ الْحَصَاةِ أَوْ اللَّيْلَةِ مُدَّةً فِي الْحَصَاةَيْنِ أَوِ اللَّيْلَتَيْنِ مَدَّانِ
(الْقِسْمُ الثَّانِي) يُقَالُ لَهُ دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ وَهُوَ إِمَّا شَاةٌ أَوْ صِيَامٌ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

خُذْهُ الْإِيْمَنُ أَوْ جِبْهَتَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ وَابْنَ عَبْدِكَ وَابْنَ
أَمْتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلَقْتَنِي نِعْمَتَكَ
حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضَاً وَالْآنَ قَدْ
الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَازِعَ عَنِّي بَيْتَكَ دَارِي وَيَبْعَدَ عَنِّي مَزَارِي هَذَا أَوْ أَنْ أَنْصَرَفَ إِنْ
أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي
الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مَقْلَبِي وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي
وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ
مِنْ بَيْتِكَ وَإِنْ جَعَلْتَهُ آخِرَ الْعَهْدِ فَعَوِضْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْ
مَائِهَا وَيَقْصِدُ بِشْرَبِهِ نَيْلَ مَطْلُوبَاتِهِ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ مَا أَمَكْنَهُ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ
فَيَسْتَلِمُهُ ثَلَاثًا وَيَقْبَلُهُ كَذَلِكَ وَيَضَعُ جِبْهَتَهُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ
كَالْمُنْحَرِزِ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْوُدَّاعِ (وَيَجِبُ فِي تَرْكِ الْحَصَاةِ) الْوَاحِدَةِ مِنَ الرَّمْيِ
(أَوْ اللَّيْلَةِ) الْوَاحِدَةِ مِنْ مَبِيتٍ مَدَّةً (مَدَّةً) مِنَ الطَّعَامِ وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلَاثَةٌ مِنْ بَغْدَادِي
(وَفِي) تَرْكِ (الْحَصَاةَيْنِ أَوْ اللَّيْلَتَيْنِ مَدَّانِ) فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنِ الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ
أَوْ اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَوْمَيْنِ مُعْجَلَيْنِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَثَلَاثَةً إِذَا رَجَعَ
إِلَى وَطْنِهِ وَعَنِ الْحَصَاةَيْنِ أَوْ اللَّيْلَتَيْنِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً مُعْجَلَةً وَخَمْسَةَ إِذَا رَجَعَ
وَقِيلَ يَصُومُ عَنِ الْحَصَاةِ أَوْ اللَّيْلَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ يَوْمًا مُعْجَلًا وَثَلَاثَةً إِذَا رَجَعَ
وَعَنِ الْحَصَاةَيْنِ أَوْ اللَّيْلَتَيْنِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَوْمَيْنِ مُعْجَلَيْنِ وَخَمْسَةَ إِذَا رَجَعَ وَوَجْهَ كُلِّ
مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَذْكُورٌ فِي الْمَطُولَاتِ وَالْمُعْتَمِدُ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ (الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنْ
أَقْسَامِ الدَّمَاءِ (يُقَالُ لَهُ دَمٌ تَخْيِيرٌ) لِأَنَّهُ يَخْيَرُ فِيهِ بَيْنَ مَا يَأْتِي (وَتَقْدِيرٌ) لِأَنَّهُ
مُقَدَّرٌ بِمَا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ (وَهُوَ إِمَّا شَاةٌ) بِجَزْئَةٍ فِي الْأَضْحِيَّةِ كَمَا يَأْتِي تَذْيِيقُ الْحَرَمِ
وَتَنْصَرَفُ إِلَى فُقَرَائِهِ وَمَسَاكِينِهِ نَظِيرُ مَا مَرَّ (أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ

أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ (وَأَسْبَابُهُ ثَمَانِيَّةٌ)
وهي إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَأَكْثَرُ مُتَوَالِيَةٍ . وَتَقْلِيمُ ثَلَاثَةِ
أَظْفَارٍ فَأَكْثَرُ مُتَوَالِيَةٍ أَيْضاً . وَاللَّبْسُ وَالذُّهْنُ

متفرقة (أَوْ إِطْعَامَ) أَيْ تَمْلِكُ (سِتَّةَ مَسَاكِينَ) مِنْ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ أَوْ فَقَرَانِهِ
وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْتَوِطِينَ بِهِ (كُلُّ مَسْكِينٍ) أَوْ فَقِيرٍ (نَصْفَ صَاعٍ) ثَمَّا يَجْزِي .
فِي الْفِطْرَةِ وَنَصْفِ الصَّاعِ مَدَانٌ وَأَسْبَابُهُ ثَمَانِيَّةٌ وَهِيَ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَأَكْثَرُ
مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ (مُتَوَالِيَةٍ) بِأَنْ يَتَّحِدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالْمَرَادُ
بِاتِّحَادِ الزَّمَانِ عَدَمُ طَوْلِ الْفَصْلِ عَرَفًا وَبِاتِّحَادِ الْمَكَانِ أَنْ لَا يَتَعَدَّدَ الْمَكَانُ الَّذِي
أُزِيلَ الشَّعْرُ فِيهِ فَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ أَوْ الْمَكَانُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَدٌّ وَإِنْ كَثُرَ الْمَزَالُ
(وَتَقْلِيمُ) أَيْ إِزَالَةُ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فَأَكْثَرُ مُتَوَالِيَةٍ أَيْضاً) كَمَا مَرَّ فِي الشَّعْرِ وَمِثْلُ الثَّلَاثِ
مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ أَعْضَاهَا فَيَجِبُ الدَّمُ بِإِزَالَةِ ثَلَاثَةِ أَعْضَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ شَعْرَاتٍ
أَوْ أَظْفَارٍ مَعَ التَّوَالِيِ (وَاللَّبْسُ) وَالْمَرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ سِتْرَ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ وَبَعْضُ
الْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَيَتَكَرَّرُ الدَّمُ بِتَكَرُّرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَرَفًا وَلَوْ لَبَسَ
فَوْقَ مَلْبُوسِهِ فَإِنْ سِتْرَ الثَّانِي زِيَادَةً عَلَى مَا سِتْرَهُ الْأَوَّلُ تَكَرَّرَ الدَّمُ وَإِنْ نَقَصَ
عَنْهُ أَوْ سَاوَاهُ فَلَا تَكَرَّرُ هَذَا وَإِنَّمَا يَتَكَرَّرُ فِي صُورَةِ الزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ يَتَوَالَ الْفِعْلُ
فَإِنْ تَوَالَيَ فَلَا تَكَرَّرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي التَّوَالِيِ طَوْلُ الزَّمَانِ فِي مُضَاعَفَةِ الْقَمَصِ
أَيْ لَبَسَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَتَكْوِيرُ الْعِمَامَةِ وَافْهَمُ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْمَنْحِ
أَنَّهُ حَيْثُ تَوَالَيَ الْفِعْلُ لَا يَتَعَدَّدُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا لَبَسَ الْحَرَمَ مَعْتَادًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً لَزِمَهُ دَمٌ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَكْثَرَ الْيَوْمِ كَالْيَوْمِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بِحِسَابِهِ فَإِنْ لَبَسَ رِيْعَ يَوْمٍ فَفِيهِ
رِيْعَ دَمٍ وَثَلْثُهُ دَمٌ وَهَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي (وَالدَّهْنُ) بِفَتْحِ الدَّالِ أَيْ دُهْنُ
شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضُهَا بِأَيِّ دُهْنٍ كَانَ وَذَاكَرُ
الْكُرْدِيِّ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا شَعْرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ مِنْ بَقِيَةِ شُعُورِ الْوَجْهِ
عَلَى آرَاءٍ . أَحَدُهَا الْحَاقُ بِجَمِيعِ شُعُورِ الْوَجْهِ بِهِمَا . ثَانِيهَا اخْرَاجُ شَعْرِ الْجَبْهَةِ وَالْخَدِّ . ثَالِثُهَا

والتطيب ومقدمات الجماع والنوط. بعد الوطء المنفسد والنوط. بين التحللين . ويجب في شعرة أو ظفر مد أو صوم يوم وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو صوم يومين .

إخراج سائر ما لم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما على الجبهة فلا شيء فيها بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعنقبة . رابعها إخراج شعر الجبهة والخذ والأنف عليه أو فيه (والتطيب) بما يقصد منه الراحة على ملبوس أو بدن ظاهراً أو باطناً وعند أبي حنيفة يجب الدم إذا طيب عضواً كاملاً كالرأس والساق وفيما دون الكامل صدقة وعنده الزيت والشيرج طيب قاله القواقجي (ومقدمات الجماع) كفاحضة وقبلة ومعانقة ولو بين التحللين وإنما يجب الدم بها إذا كان بشهوة بلا حائل وإن يحصل انزال ولا يجب في النظر بشهوة للمس بشهوة مع الحائل وإن أنزل كما قاله الباجوري (فرع) لو تعددت المقدمات وجبت فدية واحدة إن اتحد الزمان والمكان وإلا تعددت لكن يندرج دم المقدمات في بدنة الجماع أو شاته وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل سواء تقدم الجماع عليه أو تأخر لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع قاله في بشرى الكريم (والنوط بعد الوطء المنفسد) ويتكرر الدم بتكرره ولو كثرت المرات وإن كان على التوالي لكن محل ذلك إذا قضى وطره في كل وطء فإن كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة بأن قصر الزمان عرفاً بين النزع والايلاج فالجميع جماع واحد وإن اختلف المكان كما أفاده الكردي (والنوط بين التحللين) ولا يتصور إلا في الحج إذ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كاهر ويتكرر الدم بتكرره كالذي قبله وسيأتي حكم الوطء قبل التحللين في القسم الثالث وأما الوطء بعدها فلا دم فيه بل ولا أثم وإن بقي عليه الرمي والمبيت بمعنى نعم يستحب أن لا يبطأ حتى يرمى أيام التشريق كما يعلم بظاهر (ويجب في) إزالة (شعرة) واحدة أو بعضها (أو ظفر) واحداً وبعضه (مد) من الطعام (أو صوم يوم) (في) إزالة (شعرتين) أو بعضها (أو ظفرين) أو بعضها (مدان أو صوم يومين) كذا قاله العلامة السيد مصطفى البدرى في منسك له وهو موافق

(الْقِسْمُ الثَّالِثُ) يُقَالُ لَهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ * (وَسَبَبُهُ شَيْئَانِ) الْإِحْصَارُ وَالْوَطْءُ الْمَفْسِدُ فَمَنْ أَحْصَرَ أَى مُنَعَ عَنْ إِتِمَامِ النَّسْكِ تَحَلَّلَ بِذَبْحِ شَاةٍ ثُمَّ حَلَقَ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ قَوَّ مَهَا بِنَقْدٍ وَاشْتَرَى بِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْماً

لما فى المقدمة الحضرمية وقيد شيخ الإسلام فى منهجه وجوب المد والمدين بما إذا اختار الدم وقال فى شرحه فإن اختار الطعام فى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان أو الصوم فى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين اه وفى الجبرمى عليه مدان والمعتد وجوب المد والمدين مطلقاً سواء اختار الإطعام أو الصوم أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك فى ذمته ولا يصوم عن ذلك اه ومثله فى القليوبى على الجلال والشرقاوى على التحرير (القسم الثالث) من أقسام الدماء (يُقَالُ لَهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ) بمعنى أنه لا ينتقل فيه إلى خصلة إلا إذا عجز عن التى قبلها كما مر (وتعديل) أى تقويم (وسببه شيئان الإحصار والوطء المفسد فمن احصر أى منع عن إتمام النسك) كأن منعه عدو أو دائن أو زوج أو سيد (تحلل بذبح شاة) عجزته فى الأضحية كما يأتى (ثم حلق) أى إزالة شعر من الرأس وأقله ثلاث شعرات ولا بد أن ينوى مع الذبح والحلق التحلل أى الخروج من النسك (فإن عجز عن الشاة قومها بنقد واشترى به طعاماً) يجرىء فى الفطرة (وتصدق به على فقراء الحرم) أو مساكينه وهذا هو الأولى إذ يكفى التصديق به وكذا بلحم الشاة على فقراء أو مساكين محل الإحصار بل يتعين ذلك ان لم يتيسر النقل للحرم (فإن عجز عن ذلك صام عن كل مديوما) وله حينئذ أن يتحلل حالا بإزالة الشعر مع نية التحلل ولا يتوقف على فراغ الصوم بخلاف الذبح والإطعام فإنه يتوقف عليهما والأولى للمحصر المعتصر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالأولى التعجيل لخوف الفتوات نعم ان كان فى الحج وغلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو فى عمرة وتيقن

وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ عَالِياً مُخْتَاراً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا قَوْمَهَا وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا (الْقِسْمُ الرَّابِعُ) يُقَالُ لَهُ دَمٌ تُخَيَّرُ وَتُعْدِلُ (وَسَبَبُهُ شَيْئَانِ أَيْضاً) الصَّيْدُ وَالْأَشْجَارُ فَمَنْ أَتْلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ تُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ الْمِثْلِ أَوْ التَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ الصِّيَامِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ تُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ التَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهِ أَوْ

قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله قاله في نهاية الأمل (ومن وطئ) في الحج (قبل التحللين) وفي العمرة قبل الفراغ منها حال كونه (عالمًا) بالتحريم (مختارًا) ميرًا عامداً فسد نسكه و (لزمه بدنة) مجزئة في الأضحية كما يأتي تذبح وتصرف إلى فقراء الحرم ومساكينه (فان عجز عنها) فبقرة فان عجز عنها فبيع من الغنم فان عجز عنها (قومها) أي البدنة (واشترى بقيمتها طعاماً) يجزء في الفطرة (وتصدق به) على فقراء الحرم ومساكينه (فان عجز) عن ذلك (صام عن كل مد يوماً) وتقدم حكم الوطء بين التحللين والوطء بعد الوطء المفسد في القسم الثاني وعلم من قولي ومن طئ انه لا دم على المرأة الموطوءة وهو المعتمد عند الرملي. القسم الرابع من أقسام الدماء (يقال له دم تخيير) لأنه يخير فيه بين الأشياء الآتية (وتعدّل) أي تقويم (وسببه شيان أيضاً الصيد والأشجار) أي اتلافهما (فمن أتلف) وهو محرم مطلقاً أو أحلال في الحرم (صيداً) برياً وحشياً ما كولا (له مثل) من النعم بالنقل عن النبي ﷺ أو عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو بحكم عدلين حيث لا تقل فيه (تخير فيه بين ذبح المثل) في الحرم والتصدق به فيه على فقرائه ومساكينه (أو تقويمه) (التصدق) على من ذكر (بقيمتها طعاماً) يجزئ في الفطرة (أو الصيام بعدد الامداد وان كان) أي الصيد (مما لا مثل له تخير فيه بين التصديق بقيمتها) وهو حي طعاماً يجزئ في الأضحية (أو

الصَّيَامُ بَعْدَ الْأُمْدَادِ الَّذِي لَهُ مِثْلُ كَالنَّعَامَةِ فِيهَا بَدَنَةٌ وَالْحَمَامَةُ
فِيهَا شَاةٌ وَالظَّبْيُ فِيهِ عَظْرٌ وَالضَّبْعُ فِيهِ كَبْشٌ وَغَيْرُ
الْمِثْلِيِّ كَالْجُرَادِ وَبَقِيَّةُ الطُّيُورِ مَا عَدَا الْحَمَامَ * وَمَنْ أَتْلَفَ
شَجَرَةً حَرَمِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَفِيهَا بَقَرَةٌ وَفِي الصَّغِيرَةِ
الْقُرْبِيَّةِ مِنْ سَبْعِهَا شَاةٌ فَتَخْيَرُ بَيْنَ ذَبْحِ كُلٍّ مِنَ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ
أَوْ التَّصَدُّقِ بِالْقِيَمَةِ أَوِ الصَّيَامِ بَعْدَ الْأُمْدَادِ وَيُعْتَبَرُ فِي كُلٍّ مِنَ
الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنْ يَكُونَ

الصيام بعدد الأمداد والذي له مثل كالنعامة ففيها بدنة والحمامة (أي ونحوها من
كل ما عب وهدر فالإمام والقمرى (ففيها شاة والظبي ففيه عذر) وهى الأنثى من
المعز إذا تم لها سنة (والضبع ففيه كبش) وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى
الثعلب شاة وبفدى الصبيح والصغير والهزبل وأضدادها بمثله ويجزى ذكر عن
أنثى وعكسه قاله فى بشرى الكريم (وغير المثلئ كالجراد) والعصاير (وبقيّة
الطيور ما عدا الحمام) ونحوه مما مر أما هو فمثل كما تقدم وذكر الشرفاوى أن الصيد
أربعة أقسام ماله مثل وما لا مثل له وكل منهما قسمان ما فيه نقل وما لا نقل
فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أم لا وما لا نقل فيه إن كان له مثل حكم
به عدلان وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان اهـ (ومن أتلف شجرة حرمية)
رطبة غير مؤذية (فإن كانت كبيرة) عرفاً بالنسبة لنوعها (ففيها بقرة) مجزئة
فى الأضحية كما يأتى (وفى الصغير القرية من سبعها شاة) كذلك (فيتخير بين
ذبح كل من البقرة والشاة) ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه (أو التصديق)
على ما ذكر (بالقيمة) طعاماً يجزى فى الفطرة (أو الصيام بعدد الأمداد) فإن
لم تقارب الشجرة الثالثة سبع الكبيرة وجب فيها القيمة أو الصيام بعدد الأمداد
كما يجب ذلك فى إتلاف النابت غير الشجر ولو زادت على سبع الكبيرة ولم تنته
لحد الكبير وجب فيها شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة كما فى شرح الرملى
(ويعتبر فى كل من البدنة والبقرة والشاة) الواجب فى هذا الباب (أن يكون)

مجزئاً في الأضحية إلا بجزاء الصيد فإنه تراعى فيه المائلة فيجزى في الصغير صغير وفي المعيب معيب (واعلم) أن ما كان إتلافاً محضاً كالصيد فيه الدم مع الجهل والنسيان وما كان ترفها محضاً كالطيب واللبس لا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالوطء والحلق والقلم فيه خلاف والأصح في الوطء أنه كالطيب وفي الحلق والقلم أنهما كالصيد .

مجزئاً في الأضحية) بأن يسلم مما ينقص اللحم ويكون سن البدنة خمس سنين وسن البقرة سنتين ومثلها الشاة إن كانت من المعز فان كانت من الضأن فتجزء إن تم لها سنة فقط أو ستة أشهر إذا أسقطت مقدم أسنانها بعدها (إلا بجزاء الصيد فإنه تراعى فيه المائلة فيجزى في الصغير صغير وفي المعيب معيب) إن اتحد جنس العيب فإن اختلف كالعور والجرب لم يجزى (واعلم أن ما كان إتلافاً محضاً كالصيد) والشجر يجب (فيه الدم مع الجهل والنسيان وما كان إتلافاً محضاً كالطيب واللبس) والدهن ومقدمات الجباع (لا فدية فيه مع الجهل والنسيان) بل تجب مع العمد والعلم (وما كان فيه شائبة من الجانبين) أعني الإتلاف والترفه (كالوطء والحلق والقلم فيه خلاف والأصح في الوطء أنه كالطيب) فلا دم فيه مع الجهل والنسيان لأن الأقوى فيه جهة الترفه (و) الأصح (في الحلق والقلم أنهما كالصيد) فتجب الفدية فيهما مع الجهل والنسيان لأن الأقوى فيهما جهة الإتلاف (تنبيه) يحرم الأكل من الدماء الواجبة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يأكل من دم القران والتمتع وخلافاً لما لك حيث قال يأكل من جميعها الأجزاء الصيد وفدية الأذى ويكره الذبح ليلاً وعن مالك أنه لا يجوز وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروءة وللحاج منى وأوجب ذلك مالك .

{ تَمَتَّة }

يُحْرَمُ عَلَى الْحَلَالِ التَّعَرُّضُ فِي الْحَرَمِ لِصَيْدِهِ الْبَرِّ وَالْوَحْشِيِّ
الْمَأْكُولِ وَلِشَجَرِهِ الرُّطْبِ غَيْرِ الْمُؤَذَى وَلِزَرْعِهِ الَّذِي لَا يَسْتَنْبِتُهُ
الْأَدَمِيُونَ وَإِذَا أَتْلَفَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ ضَمْنُهُ وَوَجَّ الطَّائِفِ وَحَرَّمَ
الْمَدِينَةَ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِي حُرْمَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا ذُكِرَ دُونَ الضَّمَانِ وَيُحْرَمُ
نَقْلُ تَرَابٍ أَوْ أَحْجَارٍ مِنَ الْحَرَمَيْنِ إِلَى الْحَلِّ أَوْ مَاعْمَلٍ مِنْ طِينٍ
أَحَدِهِمَا كَالْأَبَارِيقِ وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْحَرَمِ

{ تَمَتَّة }

(يحرم على الحلال التعرض في الحرم) أى المسكى (لصيده البرى الوحشى
المأكول ولشجره الرطب غير المؤذى) لا فرق في ذلك بين ما نبت بنفسه وما
استنبتته الآدميون كالنخيل (ولزرعه الذى لا يستنبتة الآدميون وإذا أتلَفَ شئنا
مما ذكر ضمنه بما تقدم (ووجه الطائف) بتشديد الجيم واد بصحرائه (وحرم
المدينة كحرم مكة في حرمة التعرض لما ذكر) من الصيد والشجر والزرع (دون الضمان
ويحرم نقل تراب أو أحجار من) أحد (الحرمين) المسكى والمدنى (إلى الحل أو
ما عمل من طين أحدهما كالأباريق ونحوها ويجب رده إلى الحرم) الذى أخذ
منه وعند أبى حنيفة يجوز النقل للتبرك فينبغى تقليده ويحرم النقل من أحد
الحرمين إلى الآخرين وأما النقل من الحل إلى الحرم بخلاف الأولى وقيل مكروه
ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للاتقاع وكذا لا بأس
بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وما قيل بأنه يبدل فن خرافات العوام ويحرم أخذ
طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذَه ويجوز لبني شيبه أخذ
كسوتها القديمة والتصرف فيها بالبيع وغيره كما فى الباجورى وينبغى احترامها وصونها
عن اللبس والتنجيس تعظيما لما عليها من القرآن والذكر كما فى البجيرمى ولا يحل

لأحد أن يملك لقطة حرم مكة أبداً ولو كانت حقيرة بل يحفظها إلى وجود صاحبها كما في الرياض البديعة (خاتمة) يذبحى للحاج مدة إقامته بمكة المشرفة أن يكثر من الاعتار وأن يختم القرآن العظيم وأن ينوي الاعتكاف بالمسجد الحرام كلما دخله وأن يكثر من الصلاة فيه والطواف وأن يدخل الكعبة المكرمة ويصلي فيها ولو ركعتين بشرط عدم الأذى والتأذى وأن يكثر من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لأنه أو بعضه من الكعبة وأن يكثر من شرب ماء زمزم ويتصلع منه ويقول اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وأن يدخل البئر وينزع منها بالدلو وينضح على رأسه ووجهه وصدره وأن يزور الأماكن المشهورة بالفضل كوضع مولده ﷺ الكائن بسوق الليل وموضع مولد سيدتنا فاطمة وسيدنا علي وسيدنا حمزة وسيدنا عمر وسيدنا جعفر الصادق ودار أبي بكر الصديق ودار العباس ودار الأرقم وغير ذلك ثم إذا أراد الانصراف من مكة المشرفة طلب منه أن يتوجه إلى المدينة المنورة للفوز بزيارة سيد المخلوقات . فانها من أجل الطاعات وأعظم القربات . والأكثر على أنها سنة مؤكدة وجري بعضهم على أنها واجبة ولا يختص طلبها بالحاج غير أنها في حقه أكد . وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة فأنكارها خسران وضلال كبير . وتركها مع التمكن منها جفوة وحرمان من خير كثير . فينبغي الحرص عليها وليحذر كل الحذر من التخلف عنها . ويستحب لقاصدها أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ وأن يزيد من ذلك إذا رأى أشجار المدينة وبساتينها وأن يغتسل قبل دخولها ويلبس أنظف ثيابه ويتطيب وأن يمشى حافياً أن أطاق وأمن التنجيس إلى أن يصل إلى المسجد فيدخله من باب جبريل فارغ القلب من علائق الدنيا فإذا دخله قصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى فيها تحية المسجد فإذا فرغ منها حمد الله تعالى على ما أنعم به عليه وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحبه وللمسلمين ثم يأتي القبر الكريم فيقف قبالة الوجه الشريف خاشعاً خاضعاً متأدباً واضعاً يمينه على يساره كما في الصلاة غاضاً بصره ناظر إلى الأرض مستحضرراً جلالة موقعه

والله سبحانه وتعالى أعلم * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ومنزلة من هو بحضرته عالماً بأنه ﷺ حتى في قبره يسمع كلامه ويرد سلامه ويؤمن على دعائه وليقل بخفض صوت وسكون جوارح السلام عليك يا رسول الله ﷺ وهذا أقل السلام ومن شاء فليطول لكن المروى عن السلف الإيجاز في ذلك ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتحول إلى جهة يمينه أيضاً قدر ذراع آخر فيسلم على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم يذهب للسلام على السيدة فاطمة بنته ﷺ للقول بأنها مدفونة هناك داخل المقصورة والراجح أنها في البقيع ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به ﷺ في قضاء حوائجه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويحمد الباري ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه وأولاده ولمن أحب بما أحب وقيل انه يستقبل القبلة في دعائه لكن يميل إلى أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشريف وفسه بعضهم بأن ينتقل إلى جهة رأس القبر المكرم ويستقبل القبلة فيكون القبر المعظم عن شماله ويستحب بعد تمام الزيارة أن يأتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من الذكر والدعاء والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويقف عند المنبر ويدعو وينبغي له لزوم الأدب مدة إقامته بالمدينة المنورة وأن يسكن في محل قريب من المسجد الشريف ليسأه منه القبة المكرمة وليسمع النداء فيدرك الجماعة فيه وأن يحافظ على نية الاعتكاف كلما دخله وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وأن يزور أهل البقيع خصوصاً يوم الجمعة وشهداء أحد خصوصاً يوم الخميس ومسجد قباء خصوصاً يوم السبت وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هناك إذا أراد السفر أتى المسجد الشريف وفعل ما مر في ابتداء الزيارة من السلام والدعاء وتضرع إلى الله تعالى في قبول زيارته وطلب منه أن لا يجعل هذا آخر العهد برسوله النبي المعظم ﷺ وينبغي له إطعام الطعام عند قدومه إلى بلده والدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله وأن يزداد من فعل الخيرات فان ذلك من علامة القبول. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال جامعُه الفقيرُ الثاني * محمد بنُ عبدِ اللهِ الجرداني * غفرَ اللهُ له
ولوآلِدَيْهِ ولمُشايخِهِ والمُسلمينَ أَجمعينَ * هذا آخرُ ما يَسرَ اللهُ تعالى جِمعَهُ على
مذهبِ إمامِنَا الشافعي رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ونَفَعنا بِهِ في اليَومِ الثاني منَ
العَشرِ الثاني منَ الشَهِرِ الأوَّلِ منَ العَامِ الرَّابِعِ منَ العَشرِ الأوَّلِ منَ
الجَيلِ الرَّابِعِ بَعدَ العَشرِ الأوَّلِ منَ هِجْرَةٍ مَنْ هُوَ أَحسَنُ الخَلِيقِ
وأَجملُ ﷺ *

(ثمَّ اعْلَمْ) أَيُّهَا النَّاظِرُ في هَذا المَجموعِ * أَنَّ العَذرَ مِنْ مِثْلِي
مَسموعٌ * كَيفَ لَا وإِنِّي قَليلُ العِلْمِ * قَصرُ الباعِ في الحَفِظِ وَالنَهْمِ *
فأَرْجو مِنْكَ أَنَّ تَقِيلَ العَثَرَاتِ * وَتَصِلَحَ ما فِيهِ مِنَ الِهْفَوَاتِ * فَرَحِمَ
اللهُ أَمْرًا عَيْنَ زَلَلٍ فَسَمَحَ * أَوْ رَأى خِلالاً فَأَصْلَحَ * هَذا وَأَسألُ
اللهَ السَّكْرِمَ

قال جامعُه الفقيرُ الثاني محمد بن عبد الله الجرداني (الدمياطي) (غفر الله له ولوآلديه
ومشايعه والمسلمين أجمعين هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه على مذهب إمامنا
أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رضى الله تعالى عنه ونفعنا به) وتم ذلك
(في اليوم الثاني من العشر الثاني من الشهر الأول من العام الرابع من العشر الأول
من الجيل الرابع بعد العشر الأول) أي في اليوم الثاني عشر من المحرم سنة ألف
وثلاثمائة وأربعة (من هجرة من هو أحسن الخلق وأجل) أعني به سيدنا
محمدًا ﷺ (ثم اعلم أيها الناظر في هذا المجموع . أن العذر من مثلي مسموع .
كيف لا) يسمع (وإني قليل العلم . قصر الباع في الحفظ والنهم . فأرجو
منك) يا أخى (أن تقيل العثرات . وتصلح ما فيه من الهفوات . فرحم الله
امرأ عين زللا فسمح . أو رأى خللا فأصلح . هذا وأسأل الله الكريم

الجواد * أن ينفع به العباد * ويكسوه ثياب القبول * بجاه نبيه طه
الرسول * صلى الله عليه وسلم آمين * والحمد لله رب العالمين *

الجواد . أن ينفع به العباد . ويكسوه ثياب القبول . بجاه نبيه طه الرسول
صلى الله عليه وسلم آمين . والحمد لله رب العالمين (وقد تم هذا
الشرح فبلغ خمس الأصل) وكان تمامه في يوم
السبت المبارك الحادى عشر من ذى القعدة
الحرام سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة
وعشرين من هجرته عليه
أفضل الصلاة
والسلام

مطبوعة محمد علي صبيح وأولاده بالأرض بمصر

سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

فهرست

(كتاب مفيد عوام المسلمين ما يجب عليهم من أحكام الدين)

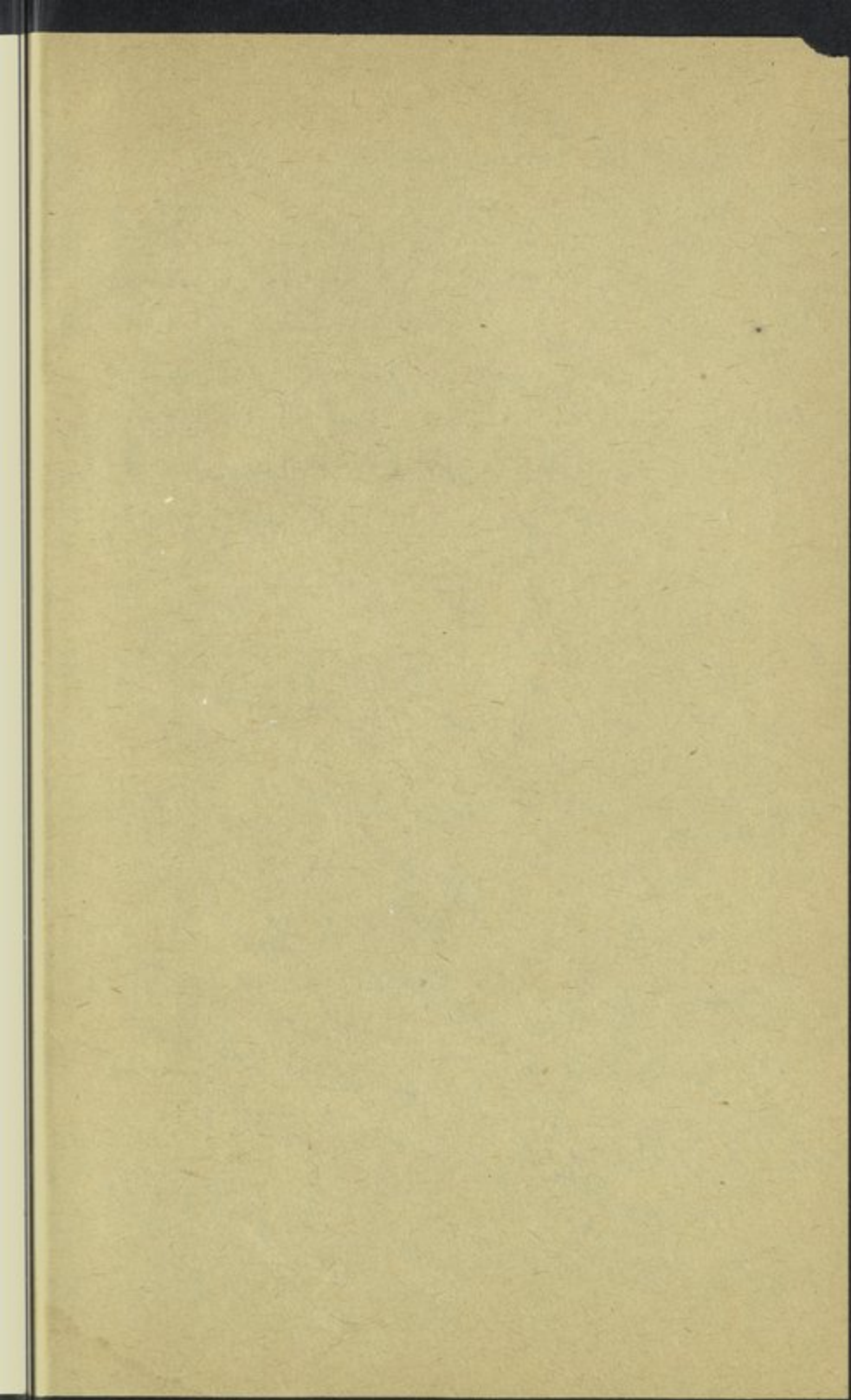
صحيفة	
٣	خطبة الكتاب
٧	مقدمة في علم التوحيد
٣٢	كتاب الطهارة
٣٣	باب الوضوء
٤٠	فصل في المسح على الخفين
٤٢	باب الغسل
٤٥	فصل فيما يحرم بالأحداث
٤٨	فصل في الحيض والنفاس
٥٠	باب التيمم
٥٥	فصل في وجوب التيمم لكل فريضة وفي وجوب الإعادة وعدمه وفي حكم الجبيرة
٦٠	باب إزالة النجاسة
٦٨	فصل في الاستنجاء
٧١	كتاب الصلاة
٧٧	فصل في شروط الصلاة
٨٧	فصل في أركان الصلاة
٩٥	فصل في مبطلات الصلاة
٩٩	باب الجماعة في الصلاة
١٠٥	فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح
١٠٨	فصل في المسبوق والموافق

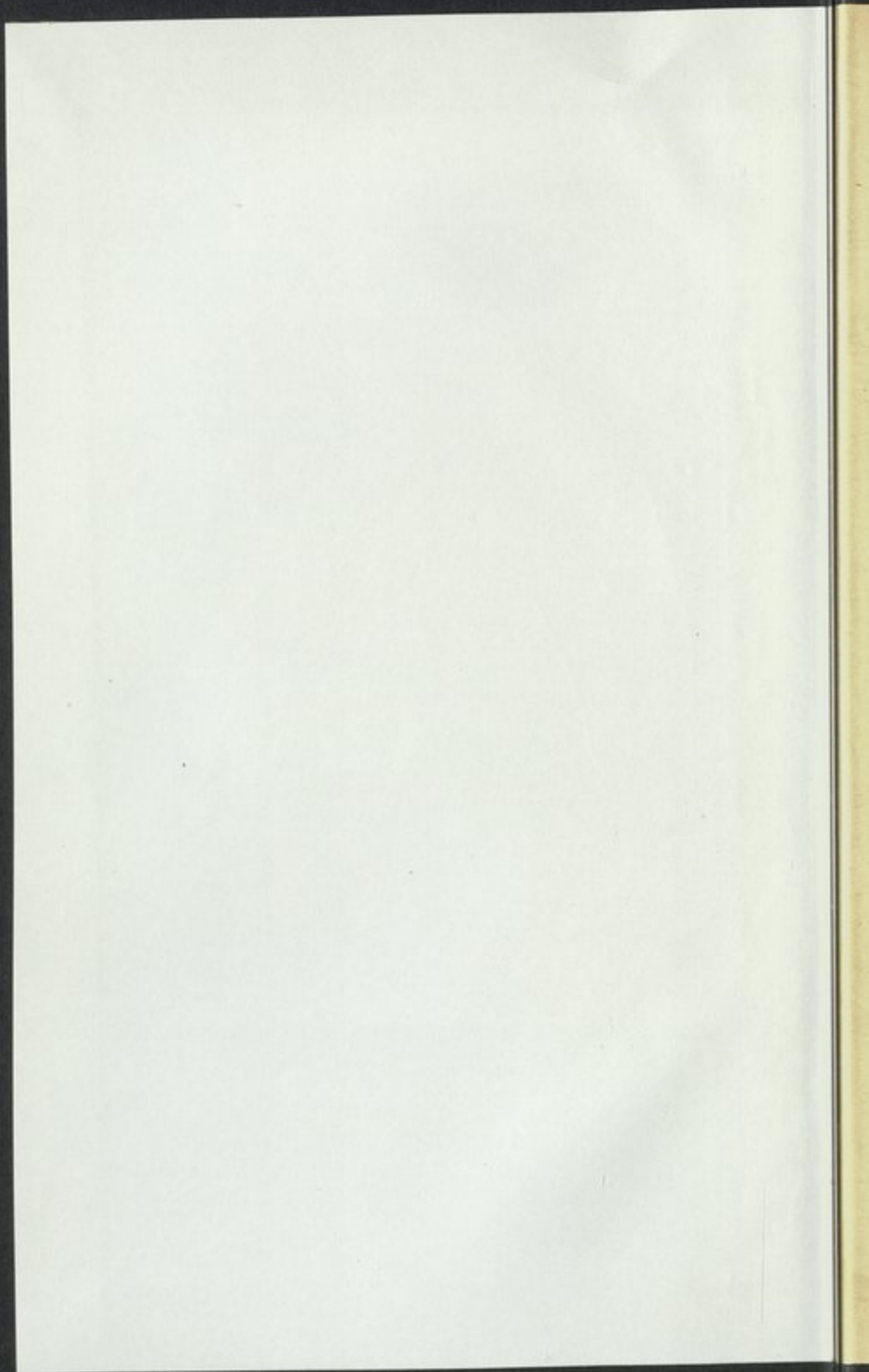
- ١١٥ فصل في أذان الجماعة
 ١١٧ باب صلاة الجمعة
 ١١٧ فصل في شروط الجمعة
 ١٢٤ فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
 ١٢٦ باب قصر الصلاة وجمعها
 ١٢٩ فصل في شروط القصر والجمع
 ١٣٢ فصل في الجمع والمطر
 ١٣٤ خاتمة في ذكر ما يتعلق بالميت
 ١٤٣ كتاب الزكاة
 ١٤٥ فصل في النصاب وما يجب فيه
 ١٥٠ فصل في زكاة البدن
 ١٥٤ فصل أداء الزكاة وحرمة تأخيرها وجواز تعجيلها
 ١٥٧ فصل في صرف الزكوات إلى مستحقها
 ١٦٣ كتاب الصوم
 ١٦٧ فصل في شروط الصوم وأركانه
 ١٧٣ فصل فيمن يجب عليهم الإمساك في رمضان
 ١٧٤ فصل في حكم الإفطار في رمضان
 ١٧٨ فصل في التقية والكفارة
 ١٨٢ فصل فيمن مات وعليه عبادة
 ١٨٦ خاتمة في الصوم المحرم
 ١٨٨ كتاب الحج والعمرة
 ١٩٣ فصل في كيفية أداء الحج والعمرة
 ١٩٥ فصل في أركان الحج وواجباته

مصحفة

- ٢٢٤ فصل في تحلل الحج
٢٢٥ فصل فيما يفسد الحج وما يبطله
٢٢٧ فصل في فوات الوقوف وتحلل الحائض والنفساء
٢٢٩ فصل في أركان العمرة وواجباتها
٢٣٠ فصل في الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر
٢٤٠ تنمة يحرم على الحلال الخ
-

تم الفهرست





AUB LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00493935

